إلى الغالي أبو هيا

رحمه الله

جعله الله في ميزان حسناتك

مجموع مؤلفات وتحقيقات

فضيلة الشيخ الدكتور

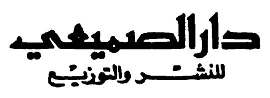
عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ - ١٤٢٥ هـ

الجزء الأول







مجموع مؤلفات وتحقيقات

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

(١)

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com





الجزائر - المحمدية - الصنوبر البحري
محمول ٠٥٥١٨٥٦١٧٠ - ٠٧٧٣٧٤٩١١٧
E-Mail:Darelmohcine@yahoo.fr



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

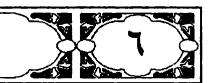
فبين يديك - أيها القارئ الكريم - كتاب: «مجموع مؤلفات وتحقيقات فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم» وقد حوى هذا المجموع كل الآثار العلمية للشيخ رحمه الله.

والناظر في كتب الشيخ وتحقيقاته يعجب من كثرتها وإتقانها، مقارنة بعمر الشيخ وقصر حياته، فالشيخ توفي ولم يبلغ الأربعين من عمره وآثاره العلمية تقرب من سني عمره.

فأما التحقيقات فمن توفيق الله له أنه أول من انصرف إلى تحقيق كتب أئمة الدعوة النجدية، فأعاد بعثها، وأظهر خَفِيَّها، وأرجع الحفاوة بها عند طلاب العلم بعد انصراف كثير منهم عنها، وفتح الباب لتحقيقها ونشرها؛ فتتابع طلاب العلم والمحققون عليها، فكانت تلك منه سُنَّةً حسنة، نسأل الله أن يكتب له أجرها، ويجري عليه ثوابها.

وأما مؤلفاته فقد امتازت بالتحرير، وترك الحشو والتكرير، مع التطرق للمسائل الحادثة والمهمة في عصره، فألَّف في حكم التمثيل الديني، وفي وسائل الدعوة، وغيرها من الكتب التي كانت تلامس حاجة العصر وقضايا الأمة المعاصرة.

وزينة كتبه وفخر بحوثه كتاب: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، فقد وفق فيه الشيخ رحمه الله فجمع من أدلة الشرع



ومن كلام أهل العلم في هذا الباب ما لم يجتمع لأحد قبله، مع حسن التحرير وعلو العبارة والسبك، و﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

وليس الغرض من المقدمةِ دراسة كتب الشيخ وجهوده، وإنما هي إشارة مجملة عن آثاره العلمية[1]، وأما سيرته وحياته فأحد الفضلاء من طلاب العلم يعمل عليها، وقد جمع فيها جمعاً حسناً.

وقد كان منهج العمل في المجموع كما يلي:

١- اعتماد الطبعة الأخيرة للكتاب المحقق أو المؤلف في حياة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبعض الطبعات الأخيرة فيها إضافة أو نقص عما تقدمها فكانت هي المعتمدة في هذا المجموع.

٢- جعل المجموع على قسمين: الكتب المحققة، و الكتب المؤلفة.

٣- ترتيب الكتب المحققة أو المؤلفة حسب التسلسل الزمني لصدورها -غالباً-؛ إلا في بعض الأحيان لاعتبارات فنية.

٤- إعادة صف المجموع كاملا بحرف واحد، وتصحيحه ومراجعته، وقد قام بهذا العمل مجموعة من الباحثين المختصين، فشكر الله لهم وبارك في جهودهم.

٥- إضافة كتاب جديد للشيخ لم يطبع من قبل، وهو:

---

(١) وقد تقدم أحد الدارسين بمرحلة الماجستير في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية برسالة عنوانها: «جهود الشيخ: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين» وأجيزت من مجلس القسم، ثم من مجلس الكلية، ثم من مجلس الدراسات العليا، فلما انتهت إلى . . . . . رُدَّت.

فالله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

«مجموع المحاضرات فيما يخص الدعوة والدعاة»، وهذا الكتاب أصله محاضرات فُرِّغت في حياته رَحِمَهُ اللَّهُ، فنظر في المكتوب وعدَّل فيه بما يناسب النشر؛ لكنه توفي قبل طبع الكتاب.

فالشكر لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على إتمام هذا المجموع، ثم الشكر لدار الصميعي ممثلة في مديرها الشيخ: عبدالله ابن حسن الصميعي الذي تحمس لفكرة المجموع، وسعى لإخراجه في مظهر حسن.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه

عبدالله بن برجس بن ناصر العبدالكريم

١٤٣٤/١١/١٧

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

القول المبين

في

حكم الاستهزاء بالمؤمنين

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

قرأه وقرّظه

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد: فهذه رسالة صغيرة، أصلها محاضرة ألقيتها، بعنوان: «حكم الاستهزاء بالمؤمنين».

أحببت نشرها رجاء عموم النفع بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد رغبت في تشريف هذه الرسالة بتقديم سماحة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين؛ فكتبت له خطابًا يتضمن طلب قراءتها، وإبداء الملاحظات عليها، وكتابة تقريظ لها. فتكرم شيخنا الجليل حفظه الله تعالى بكتابة هذه الكلمة مشكورًا:

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد: فقد اطلعت على الرسالة المذكورة فألفيتها مفيدة في بابها ميسرة لطلابها وأسأل الله تعالى أن ينفع بها إنه جواد كريم
وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٠/١١/٢١



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على هدايتك وتوفيقك، ولك الشكر على تسديدك وتأييدك، لا حول ولا قوة لنا إلا بك، عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

اللهم صلِّ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أيها الإخوة الفضلاء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن هناك ظاهرة من الظواهر الدخيلة على بلاد المسلمين، سارت مسير الريح، وانتشرت انتشار الشمس، فلم تعد بلدة إسلامية إلا جثمت عليها، ولا دار مسلم إلا دخلت فيه.

وهي ظاهرة لا تبشر بخير أبدًا، بل هي منذرة بسيل عذاب من الله جل وعلا قد انعقد غمامه، ومؤذنة بليل بلاء قد ادلهم ظلامه، ما عهد أنها حلت في مجتمع إلا أبادته وقضت عليه، فارتفعت عنه الخيرات، ونزلت عليه المصائب والنكبات...

أتدرون ما هذه الظاهرة الموبوءة؟

إنها السخرية والاستهزاء بالمؤمنين، الذين قالوا: ربنا الله، ثم استقاموا؛ فأتوا بما يحبه الله ويرضاه، واجتنبوا ما يكرهه ويمقته.

حقًّا إنها ظاهرة قذرة، حرية بكل وصف سيئ مشين، وذلك لأنها تأتي إلى أصول الدين وقواعده فتنقضها، وإلى أركانه ومبانيه فتهدمها.

وأي شيء من الدين يبقى بعد السخرية بأتباعه لا لشيء؛ ولكن لأنهم آمنوا بالله، واتبعوا رسوله ﷺ في كل ما يأتون ويذرون؟ ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٨- ٩].

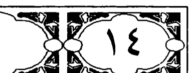
والمستقرئ للتاريخ الإسلامي، يعلم أن هذه الظاهرة الخبيثة لم تنتشر في زمن كانتشارها في زمننا هذا، وذلك لعدة أسباب؛ منها:

١- ابتعاد المسلمين عن تعاليم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

٢- إحياء المستعمرين الصليبيين هذه الظاهرة، ليتمكنوا من الاستيلاء على البلاد الإسلامية بسهولة ويسر.

٣- تسخير جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لبث هذه الظاهرة، خدمة لأغراض اليهود وأذنابهم.

٤- دخول أجسام غريبة بين صفوف المسلمين؛ باسم الإسلام والعلم؛ تعمل على تشويه صورة الإسلام، وإظهار المسلمين بمظهر السوء.



وكل هذه الأسباب حقائق واضحة ؛ لا يرتاب فيها مؤمن ، وسيأتي تدعيم ذلك بالأدلة الجلية إن شاء الله تعالى .

أيها الإخوة الفضلاء:

لقد أخبرنا الله في كتابه العزيز أن هذه الظاهرة الذميمة سلاح من أسلحة الشيطان يقذفه على ألسنة الكفار والمنافقين ، ليدخل به الوهن والضعف على المؤمنين ، وليصد به الناس عن سبيل الله تعالى .

والآيات القرآنية في ذلك تأتي على **صنفين :**

الصنف الأول :

إخبار الله سبحانه وتعالى أن ديدن الكفار في كل مكان وزمان ؛ السخرية من المؤمنين ؛ لأجل إيمانهم وتوحيدهم .

وهذه قاعدة عامة قررها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة : ٢١٢] .

وبقوله تعالى : ﴿ يَـٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [يس : ٣٠] .

وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَـٰفِظِينَ ﴾ [المطففين : ٢٩-٣٣] .

وبقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الزخرف : ٦ ، ٧] .

وبقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الحجر : ١٠ ، ١١] .

ففي هذه الآيات وغيرها : يبين الله تعالى أن السخرية بالمؤمنين صفة من صفات الكافرين ، يقاومون بها دعوة الرسل وأتباعهم ، ويصدون بها الناس عن الإذعان والقبول لدين الله تعالى .

الصنف الثاني :

إخبار الله سبحانه وتعالى عن كل قوم يرسل إليهم رسولًا أو نبيًّا ، أن أول عمل يقومون به تجاهه : السخرية والتهكم به وبمن آمن معه .

قال تعالى في قصة نوح مع قومه : ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾ [هود : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء : ١١١] .

وقال تعالى في قصة هودَ مع قومه : ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [الأعراف : ٦٦] .



وقال تعالى في قصة موسى مع فرعون: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم بِآيَاتِنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٧] إلى أن قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (٥٢) فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٣].

وقال تعالى في شأن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا . . . ﴾ [الأنبياء: ٣٦] الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ (١٣) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة: ١٣-١٥].

ففي هذه الوقائع التي ذكرها الله في كتابه دليل على أن السخرية والاستهزاء بالمؤمنين تركة يتوارثها الكفار كابرًا عن كابر، وذلك لأنهم لم يجدوا أنفذ سلاح منها في مقاومة حزب الله، والقضاء على شرعه.

أيها الأحبة في الله:

وامتدادًا لهذا التوارث المشئوم، يقوم الكفار -في عصرنا الحاضر- على تشويه صورة الإسلام، المتمثلة في حملته وأبنائه؛ فجمعوا قوتهم، واستفرغوا جهدهم في سبيل إظهار الإسلام مظهر الشبح المخيف، والوحش المفترس، والرجل العاجز عن مسايرة مواكب الحضارة، ومظاهر التطور.



ويأتي هذا صريحًا في خطوات الصليبيين المستعمرين ، التي رسموها للإطاحة بالمسلمين ، والقضاء على دينهم وعقيدتهم ، عن طريق مسخ أفكارهم ، وتنكيس فطرهم ؛ إذ الخطوات الحربية التي اتخذوها باءت بالفشل ، وانقضت بالهزيمة والخجل .

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن الدوسري رحمه الله تعالى وغفر له عندما سئل عن مقولة تسيء للدين ، وتطعن فيه ، هي «الدين سبب الطائفية والشقاق» : «هذه فكرة ركزها «الاستعمار» في تعليمه الثقافي ؛ الذي هو امتداد للحروب الصليبية ، ضمن تخطيط صهيوني أثبتته «البروتوكولات» الصهيونية المتكشفة ، تلقاها بالقبول والتشجيع أصحاب المبادئ القومية ، والمذاهب المادية ، والنحل الوثنية ؛ المطلية بشعارات يستحسنها الذين نسوا حظًّا مما ذكروا به ، والمرجفون لحاجات في صدورهم ، وهي منبثقة من تلك «البروتوكولات»»[1] . اهـ .

وجاء في «البروتوكول» السابع عشر ، من «بروتوكولات» صهيون ما نصه : «وقد عنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين ، من الأميين «غير اليهود» في أعين الناس ، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كئودًا في طريقنا . . .»[2] . اهـ .

---

(١) «الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة» (ص٨١) الطبعة الثانية .

(٢) الخطر اليهودي «بروتوكولات حكماء صهيون» ترجمة محمد خليفة التونسي (ص١٨٧) . وإن كان الكلام هنا يتناول رجال الدين النصراني ؛ إلا أن هذه البروتوكولات لما قضت على النصارى ، وجهت للمسلمين أيضًا ، فتكون عامة في علماء المسلمين ، وفي رجال الدين النصارى . فليتنبه .

وقال الأستاذ عبد الرحمن الميداني معددًا الأهداف التي يلتقي فيها المستعمرون والمبشرون والمستشرقون في محاربة المسلمين :

«الهدف الثالث : . . .تشويه صورة الإسلام في نفوس المسلمين ، وذلك بعدة خطط من خطط الهجوم الظالمة الآثمة ، منها الخطط التالية :

٥- مقابلة بعض أحكام الإسلام وأركانه وتشريعاته بالاستهزاء ، والسخرية ، والازدراء ، ووصف المستمسكين بها : بالرجعية ، والتأخر ، والتعصب ، والجمود ، ونحو ذلك من العبارات التي تضعف حماسة المتدينين للتمسك بدينهم ، وتفت في أعضادهم ، في ركب المتحللين من الدين .

٦- احتقار علماء الدين الإسلامي ، وازدراؤهم ، وإلجاؤهم إلى أضيق مسالك اكتساب الرزق ، لتنفير المسلمين منهم ، ومن طريقتهم ، ثم تقديم جهلة منحرفين إلى مراكز الصدارة ، ليعطوا صورة مشوهة سيئة عن التطبيق الإسلامي ، توسلًا إلى تشويه الإسلام نفسه عن طريقهم»[١] . اهـ .

وقال الأستاذ حسني عثمان ؛ واصفًا الخطة التي حاكها المستعمرون للفصل بين علماء الأمة الإسلامية والعامة :

« . . .خلصوا إلى الخطة النكراء التي تبنى على أن قطع الصلة بين عامة المسلمين ، وبين علماء الأمة ؛ يقطع الصلة -عمليًا- بين القرآن ؛

---

(١) «أجنحة المكر الثلاثة» (ص١٩١-١٩٢) .

وأمة القرآن . . . وبدءوا حملة مسعورة مستترة ، استعملت كل أفانين الدعاية والإشاعة ، وأساليب علم النفس والاجتماع : لتشويه سمعة علماء الأمة ؛ حتى تكرههم الأمة ، وترفض -من ثم- الائتمار بأمرهم ، أو التأثر بعلمهم .

وتكاتفت جهود الصليبية واليهودية ومن تبعهما للإجهاز على سمعة علماء القرآن في قلوب أمة القرآن»(١) . اهـ .

أيها المسلمون:

لعلكم بعد هذا العرض الموجز للحقائق الجلية : أدركتم أن منبع هذه الظاهرة ومنشأها من وكر أعداء الإسلام الذين لا يألون جهدًا في القضاء عليه وعلى أتباعه .

وإذ قد وصلنا إلى هذه الحقيقة فإنا سننتقل إلى بحث آخر ألا وهو : حكم هذه الظاهرة . وحكم من حملها ممن يدعي الإسلام؟

فنقول : الاستهزاء بالمسلم ينقسم إلى **قسمين :**

القسم الأول :

الاستهزاء بعيب خَلْقي فيه أو خُلُقي مستقذر وذلك : كالاستهزاء بالطول والقصر والعرج والعور والعجلة والحماقة والغضب والبلاهة .

---

(١) «المشايخ والاستعمار» (ص٧) ، الطبعة الثانية . وقد أجاد مؤلفه في عرض الصور الواقعة -التي وراءها أيدي الاستعمار- للإطاحة بمشايخ المسلمين من أعين العامة ، حتى يبقى المسلمون بدون قائد في أمور الدين ، ومن ثم تتجاذبهم كلاب الغرب حيث شاءوا .



وهذا القسم حكمه : التحريم ؛ إذ هو كبيرة من كبائر الذنوب التي حذر الله عباده المؤمنين من الوقوع فيها ورتب على اقترافها عذابًا أليمًا فقال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] .

فمن وقع في مثل هذا فإنما عليه الإقلاع والتوبة النصوح وعقد العزم علىٰ أن لا يعود .

القسم الثاني :

الاستهزاء بالمسلم لما قام به من أحكام الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وذلك كالاستهزاء بمن حافظ على الصلوات أو حث الناس على الطاعات أو بمن أعفىٰ لحيته ورفع ثوبه فوق الكعبين تأسيًا برسول الله ﷺ .

وهذا القسم حكمه حكم غليظ شديد لا أحب أن أفجع به أسماعكم حتىٰ أذكر **أمرين** إن وجدا فيمن قام به هذا القسم لم يحكم عليه بهذا الحكم الغليظ الشديد :

أحدهما : أن يكون المستهزئ جاهلًا بأن ما استهزأ به من الشريعة الإسلامية . كأن يستهزئ بقصر الثوب ولا يعلم أن تقصير الثياب إلىٰ أنصاف الساقين من سنن النبي ﷺ .

ثانيهما : أن لا يقصد باستهزائه ذات العبادة التي قام بها الرجل المسلم . كأن يستهزئ بلحية رجل مسلم لما فيها من عيب خَلْقي لا لكونها سنة من سنن النبي ﷺ .

فمن لم يكن فيه أحد هذين الأمرين واستهزأ برجل مسلم لما قام به من الواجبات أو السنن فإنه يصبح مرتدًّا عن دين الإسلام إن كان مسلمًا -والعياذ بالله- يجب على الإمام أن يجري عليه أحكام الردة التي قررها الفقهاء في كتبهم ؛ فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون وينفسخ عقد زواجه من المسلمة حال حياته . . . إلخ ما ذكر في باب «أحكام المرتد» .

وقد دل على ذلك : الكتاب والسنة والعقل .

واتفقت أقوال العلماء على ذلك -فيما أعلم- وإليك طرفًا من الأدلة في ذلك :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٤-٦٦] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية يتبين بذكر سبب نزولها وسبب نزولها ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» وابن أبي حاتم بإسناد لا بأس به عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء . فقال رجل في المجلس : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن . قال عبد الله ابن عمر : فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب . ورسول الله ﷺ يقول : ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] . اهـ .

فأفاد سبب النزول : أن الله حكم على من قال هذه المقالة في رسوله ﷺ وأصحابه القراء : بأنه مستهزئ بالله وآياته ورسوله ؛ إذ الاستهزاء بمن أقام شرع الله وعمل بآياته واتبع رسوله هو في الحقيقة استهزاء بالله وآياته ورسوله . فمن ثم حكم الله على صاحب هذه المقالة الشنيعة بالكفر .

ولا يقول قائل : إن هذا الحكم خاص بمن استهزأ برسول الله ﷺ وأصحابه القراء ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى .

قال الإمام أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) على هذه الآية : «فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير

وجه الإكراه؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعبًا، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك. وروى الحسن وقتادة أنهم قالوا في غزوة تبوك: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها؟! هيهات هيهات. فأطلع الله نبيه على ذلك. فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جِد أو هزل فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر. ودل -أيضًا- على أن الاستهزاء بآيات الله أو بشيء من شرائع دينه: كفر من فاعله». اهـ. من «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٢).

وإنما سقته بتمامه ولم أقتصر على الشاهد فيه -وهو آخر فقرة- لما فيه من الفائدة الجليلة المتعلقة بمسائل التكفير وهي استواء الهازل والجاد في قضايا التكفير وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس مع أن الأمة متفقة عليه.

قال الإمام أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) على هذه الآية: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا وهو كيفما كان: كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة... إلخ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في نواقض الإسلام: «السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]». اهـ.



وقال في آخر الرسالة المذكورة : «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره . وكلها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا ، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه» . اهـ .

وقال أيضًا في كتاب «التوحيد» : «باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول . وقول الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآية [التوبة : ٦٥]» . اهـ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣هـ) في شرحه لكتاب «التوحيد» مبينًا مراد المؤلف بهذا الباب : «أي : إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجانب الربوبية والرسالة وذلك مناف للتوحيد ؛ ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك ؛ فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا» . اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥ هـ) في كتابه «قرة عيون الموحدين» : «ومن هذا الباب : الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم أو الوقيعة فيهم لأجله» . اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) في كتابه «القول السديد» : «ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذه -أي لمذكورة في الآية- أشد من الكفر المجرد ؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء» . اهـ .

وقال الشيخ العلامة محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير الآية: «... نبأه -أي: نبأ الله محمدًا ﷺ- نبأ مؤكدًا بصيغة القسم أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين بل هازلين لاعبين كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعبًا ولهوًا لا يكون إلا ممن اتخذه هزوًا وهو: كفر محض.

ويغفل عن هذا كثير من الناس يخوضون في القرآن والوعد والوعيد كما يفعلون؛ إذ يخوضون في أباطيلهم وأمور دنياهم وفي الرجال الذين يتفكهون بالتنادر عليهم والاستهزاء بهم... -إلى أن قال: والآية نص صريح في أن الخوض في كتاب الله وفي رسول الله ﷺ وفي صفات الله تعالى ووعده ووعيده وجعلها موضعًا للعب والهُزْو كل ذلك من الكفر الحقيقي الذي يخرج به المسلم من الملة وتجري عليه به أحكام الردة إلا أن يتوب ويجدد إسلامه». اهـ.

وقال تعالى في وصف المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٩، ٨٠].



قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسير هذه الآية : «وهذا أيضًا من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتىٰ ولا المتصدقون يسلمون منهم ، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا : هذا مراء ، وإن جاء بشيء يسير قالوا : إن الله غني عن صدقة هذا . كما روىٰ البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل علىٰ ظهورنا فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا : مرائي . وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا : إن الله لغني عن صدقة هذا . ورواه مسلم في «صحيحه» . اهـ .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٢٥هـ) في تفسير هذه الآية : «أي : أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتىٰ يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها .

والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وقد كان جماعة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك .

وفي هذه الآية -باعتبار لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب- دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية» . اهـ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسيره هذه الآية : ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ : «هذا تعليل للنهي ؛ أي : إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم وشركاء لهم في الكفر لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم ولا يجتمع الإيمان بالشيء وإقرار الكفر والاستهزاء به ، ويؤخذ من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر . . . -إلى أن قال : فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان أو بين الطاعة والعصيان فإن كثيرًا من الملحدين في البلاد المتفرنجة يخوضون في آيات الله ويستهزءون بالدين ويقرهم على ذلك ويسكت لهم من لم يصل إلى درجة كفرهم لضعف الإيمان والعياذ بالله» . اهـ . كلامه .

ففي الآيتين السابقتين دليل على أن : الاستهزاء بالمؤمنين صفة من صفات المنافقين . وقد تقدم في أول الكلام أنها صفة الكفار جميعًا في كل زمان ومكان .

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»** .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره

يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت: حشر معهم يوم القيامة».

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل على أنهم منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا كان حكمه كذلك». اهـ. من «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧).

والقدر المشترك في موضوعنا هذا هو الاستهزاء وحكمه الكفر - ولا ريب.

فمن شابههم فيه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

واعتبر أيها الأخ الكريم بقوله سبحانه في الآية السابقة: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فإذا كان مجرد السكوت والجلوس مع المستهزئ بآيات الله كفرًا فما الظن بالتلفظ؟

هذا وقد يكون المسلم المستهزأ به وليًا من أولياء الله عند ذلك يحل بالمستهزئ عذاب فوق عذاب ألا وهو: محاربة الله له انتقامًا لوليه. كما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة مرفوعًا قال الله سبحانه: **«من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب»**.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هبيرة عائذ بن عمرو المزني أن أبا سفيان[١] أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : **«يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ ولئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»** فأتاهم فقال : يا إخوتاه آغضبتكم؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخي» . اهـ .

كما أن في الاستهزاء بالمسلم إيذاء له بغير حق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

ثم إن العقل يأبى أن يستهزئ مسلم بمسلم آخر لأجل إيمانه وعمله بالطاعات ؛ إذ لا بد أن يكون المسلم الأول متهمًا في صحة إسلامه لأنه لا يسوغ -شرعًا ولا عقلًا- أن يهزأ برجل يجتمع معه على وجوب الانقياد لله ورسوله لانقياده لله ورسوله .

أيها الإخوة الفضلاء:

لقد أفتى العلماء بالحكم السابق على من استهزأ بمسلم لإسلامه ، فنذكر بعض فتاويهم في ذلك ليطمئن السامع على صحة تنزيل الأدلة المتقدمة على ذلك الحكم .

---

(١) قبل إسلامه رضي الله تعالى عنه .



قال العلامة ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» : ومنها -أي : المكفرات- لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهًا بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف .

أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزءوا .

أو قال : قطعة من ثريد خير من العلم : كفر .

زاد في «الروضة» : الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه» . انتهى .

ولا يغتر بذلك وإن فعله أكثر الناس حتى من له نسبة إلى العلم فإنه يصير مرتدًا على قول جماعة ، وكفى بهذا خسارًا وتفريطًا .

وظاهر كلام النووي -يعني المتقدم نقله من «الروضة»- التقرير على المسألة الثالثة -يعني قول من قال : قطعة من ثريد . . . إلخ- ولا يبعد أن يقيد بـها إذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه ، أو أراد أنها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه .

أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وبأحكامه فلا ينبغي أن يكون ذلك كفرًا ؛ لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه . بخلاف ما إذا أطلق . أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه ؛

لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم والدين فكان: كفرًا». اهـ. كلام العلامة الهيتمي(١).

قال بعض الأئمة الحنفية في كتاب ألفه فيما يكون به المسلم مرتدًّا في الفصل الأول وهو ما اتفق العلماء عليه من المكفرات: «أو قال: العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال: إيش مجلس الوعظ؟ أو العلم لا يثرد. أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح: كن ساكنًا حتى لا نقع إلا وراء الجنة أو قال: إيش هذا القبيح الذي خففت شاربك أو قال: بئسما أخرجت السنة...». اهـ.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي -تعليقًا على كلام الحنفي السابق بعد أن نقله في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام»: «وما ذكره في: إيش مجلس الوعظ إلخ. إنما يتجه إن أراد الاستهزاء وكذا إن أطلق على احتمال قوي فيه -أي: في الاستهزاء- لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم...

وما ذكره في: الوعظ استهزاء إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ. أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظًا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا قال في الضحك على الوعظ... إلخ»(٢). اهـ.

---

(١) (٢/ ٣٦٢) من النسخة الملحقة بكتابه «الزواجر».

(٢) المصدر السابق (ص٣٧٢، ٣٧٣)، ولم يسم ابن حجر هذا العالم الحنفي.



وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في بعض رسائله : «وبعد : وصل إلينا حميدان وإخوانه والذي عليهم من الإشكال زال ، فاللَّه اللَّه عن خاص أو عام يعترض عليهم أو يستهزئ بهم ؛ فإن الاستهزاء بالدين كفر صريح»[1] . اهـ .

وقال أيضًا في جواب سؤال عن معنىٰ ما ذكره الفقهاء في «باب حكم المرتد» : « . . . فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدمتُ لك -يعني ما قاله المنافقون في غزوة تبوك- وأما الفعل فمثل : مد الشفة وإخراج اللسان ورمز العين مما يفعله كثير من الناس عندما يؤمر بالصلاة والزكاة فكيف بالتوحيد؟!»[2] . اهـ .

وسئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن الذي يبغض اللحية ويقول : وساخة . هل هو مرتد؟

فأجاب : إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول ﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ﷺ فيُحرىٰ أن يحكم عليه بذلك[3] . اهـ .

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شأن طلبة المدارس الذين يسمون علم التوحيد : علم التوحيش : «لا شك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها . وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين وجرأتهم علىٰ رب العالمين .

---

(١) «الدرر السنية» (٨/ ١٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٠٣) .

(٣) «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ١٩٥) باب حكم المرتد .

ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد .

لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أن يقال : من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفًا بالغًا عاقلًا . . .»(١) . اهـ .

ومن الأسئلة المطروحة على «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» سؤال يقول : ما حكم من استهزأ ببعض المستحبات كالسواك والقميص القصير وبالشرب جالسًا؟

الجواب : من استهزأ ببعض المستحبات كالسواك والقميص الذي لا يتجاوز نصف الساق والقبض في الصلاة ونحوها مما ثبت من السنن فحكمه : أنه يبين له مشروعية ذلك وأن السنة عن الرسول ﷺ دلت على ذلك ، فإذا أصر على الاستهزاء بالسنن الثابتة : كفر بذلك ؛ لأنه بهذا يكون متنقصًا للرسول ﷺ ولشرعه ، والتنقص بذلك كفر أكبر -كما تقدم في جواب السؤال السابق .

والسؤال السابق لهذا السؤال هو : ما حكم ساب الدين إن كان جاهلًا؟ هل يعذر بجهله أم أنه لا عذر بالجهل في هذه المسألة؟ وهل

---

(١) المصدر السابق (١١/ ١٩٤) . وانظر الجزء الأول من «الفتاوى» (ص١٧٥) بعنوان «الاستهزاء بأهل الدين» .

إذا كان مقصده سب الشخص نفسه فجرىٰ علىٰ لسانه سب دينه هل يعذره هذا من الكفر أم ماذا؟ وما أقوال السلف في هذا الأمر؟

الجواب : سب الله أو سب كلامه أو شيء منه : كفر . وكذا سب الرسول ﷺ أو سنته أو شيء منها أو سب دين الشخص إذا كان دينه الإسلام فيجب أن يبين له الحكم إذا كان مثله يجهل ذلك ، فإن أصر على السب فهو : كافر مرتد عن ملة الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل لقوله تعالىٰ : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

وأما من سب شخصًا مسلمًا لذاته فجرىٰ علىٰ لسانه دين ذلك الشخص بدون قصد وإنما هو محض خطأ منه فإن مثله لا يكفر ولكن يوصى بالتحرز والحذر بكلماته حتىٰ لا يقع في الكفر وهو لا يشعر»[١] . اهـ .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى سؤالًا يقول : أرىٰ كثيرًا من الشباب إذا رأوا الشباب المحافظ علىٰ صلاته ودينه يستهزءون به . . . ويتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها صلاة؟

فأجاب : «الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر . . . ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» للشوادفي (ص١٤١ ، ١٤٢) .

ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئًا بالدين ؛ فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته ، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافرًا فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح ، فإن تاب -فالحمد لله- وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية»[1] .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الاستهزاء بأهل الخير والصلاح فأجاب حفظه الله تعالى : «هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق ؛ لأن الله قال عن المنافقين : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] .

ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع ؛ فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة ؛ والاستهزاء بالشريعة كفر . أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك ؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله ، لكنهم على خطر عظيم ،

(١) ينظر «مجلة الدعوة» عدد (٩٧٨) .



والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب»[(١)].

وسئل الشيخ عبد الرحمن الدوسري عن حكم من يرمي الإسلام والمسلمين بالرجعية؟

فأجاب: «هو مستدرك على الله في حكمه منتقص لدينه مستهين بعزته معرض عن الاقتداء برسوله إلى الاقتداء بالغربيين الكفرة فهو ملحد... -إلى أن قال: وإنما رجوعه -أي الإسلام- إلى الماضي في العقيدة والإيمان بوحي الله لفظًا واعتقادًا وتطبيقًا آمرًا بإيثار الله ورسوله في المحبة على غيرهما.

فمن وصفه بالرجعية لهذه الأسباب فهو كافر عقلًا و شرعًا إذا عاند بعد التفهيم...»[(٢)]. اهـ.

وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه «دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعَر» عندما تكلم على مسألة الاستهزاء بمن أعفى لحيته من المسلمين -ما حاصله: وهذا الصنيع من الحمقى أعظم من تمثيلهم باللحى بكثير لاشتماله على أنواع من المحرمات، ومن أعظمها وأشدها خطرًا **سبعة أشياء:**

أحدها: أذية خيار المسلمين بالسخرية منهم والازدراء بهم وذلك إثم و فسق...

---

(١) «المجموع الثمين» من فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٦٥).
(٢) «الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة» (ص٦١-٦٤).

الثاني : مشابهة قوم لوط في عيب البرآء بغير عيب قال تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] .

الثالث : الاستهزاء بسنة من سنن النبي ﷺ وسنن الأنبياء والمرسلين قبله . وقد أطلق جمع من العلماء القول بردة من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو رد سنة من السنن الثابتة عنه . . .

الرابع : بغض سنة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه من فعله و أمره ؛ فإن الاستهزاء باللحىٰ وضرب المثل القبيح لها فرع عن بغضها وبغض ما أمر به النبي ﷺ من إعفائها ودليل ظاهر علىٰ ذلك . وقد حكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق علىٰ تكفير من أبغض الرسول ﷺ أو أبغض ما جاء به . . .

الخامس : مشاقة الرسول ﷺ ومعارضة أمره ، وذلك أن الاستهزاء باللحىٰ وضرب المثل القبيح لها وعيب أهلها وتعييرهم بها من أعظم ما ينفر الناس عن امتثال أمر رسول الله ﷺ بإعفائها ومخالفة المشركين ويصدهم عن الفطرة التي فطر الله عليها رسوله ﷺ . . .

السادس : أن الاستهزاء بالذين يعفون اللحىٰ يستلزم الاستهزاء بالنبي ﷺ لكونه إمام المعفين ، وهم إنما أعفوا لحاهم امتثالًا لأمره واتباعًا لهديه . والاستهزاء بالنبي ﷺ كفر لا شك فيه . . .

السابع : ما يتضمنه مثلهم القبيح وما يلزم عليه في حق النبي ﷺ وحق غيره من الأنبياء –صلوات الله عليهم أجمعين– فيقال للحمقىٰ :



ما تقولون في لحية النبي ﷺ، ولحية الخليل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هل هي داخلة فيما ضربتموه من المثل للحى أم لا؟

فإن قالوا بدخولها فذلك كفر صريح، وإن لم يقولوا بدخولها طولبوا بالفرق بين المتبوعين والأتباع ولن يجدوا إلى الفرق سبيلًا . . .» . اهـ. باختصار(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الحد الفاصل بين الإيمان والكفر» : «فالاعتراض على شعيرة ما من شعائر الإسلام هو في الحقيقة اعتراض على المشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا هو الكفر .

فمن قال مثلًا عن السعي بين الصفا والمروة : امرأة سعت بين جبلين من جبال مكة وما شأننا نحن بهذا؟ . . . ولا شك أن هذا الاعتراض على هذه المناسك هو كفر بحكمة المشرع وعلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا هو الكفر المخرج من الملة -والعياذ بالله .

فالاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول ﷺ : هو كفر بالله تبارك وتعالى .

فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهي فذاتُ الاستهزاء به والاعتراض عليه كفر ونقض للإيمان .

وأعني بالذات : ما ينسب إلى الله من شيء كالكعبة والمسجد .

فالاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر ولا يتأتى هذا من مسلم أبدًا . . .

---

(١) «دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر» (ص٧٣-٧٧) .

ومن هذا الباب -أيضًا- معاداة المؤمن لأجل تدينه وفتنته ليرجع عن دينه، وهذا كفر وصد عن سبيل الله تبارك وتعالى...»[١]. اهـ.

وقال أيضًا في نواقض الإيمان: «الثالث: الاستهزاء بالمسلم لإسلامه ومعاداته لتدينه... وقد يكون الاستهزاء بالمسلم من أجل إسلامه فيُستهزأ به لتمسكه بشعيرة من شعائر الإسلام أو لعمله عملًا من أعمال الإيمان، وهنا ينصرف الاستهزاء إلى الدين ويكون هذا العمل كفرًا...»[٢]. اهـ.

ومن هنا يعلم خطر اللسان ويوقَف على مدى شره إن لم يُحفظ؛ إذ المسلم قد يخرج من دائرة الإسلام بلسانه.

وصدق الرسول ﷺ حينما قال: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»** متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وروى مالك والترمذي عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «... **وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغتْ يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه**».

وفي حديث معاذٍ الطويل وفيه قال ﷺ: **«ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»** قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه قال: **«كُف عليك هذا»** قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: **«ثكلتك**

---

(١) «الحد الفاصل بين الإيمان والكفر» (ص٤٠، ٤١).

(٢) المصدر السابق (ص٥١).



أمك؟ وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

وقبل أن نختم هذه الكلمة نقول: لا يجوز لأحد غير العلماء أن يكفر المسلمين ويحكم على أعيان منهم بالكفر في مثل هذه المسائل الخفية وذلك لأن بعض العامة وطلبة العلم المبتدئين قد يسمع هذه الأحكام ثم ينصب نفسه حاكمًا على العباد يكفر هذا ويفسق ذاك وهو جاهل بأحكام التكفير وشروطه.

ومن هنا قلنا: لا يجوز الخوض في مثل هذه الأمور إلا للعلماء. وحسْبُ العامي أن يعلم خطر جريمة الاستهزاء بأهل الخير لصلاحهم؛ فيكف لسانه عن أذيتهم وينصح من رآه يقع فيهم ويخبره بالحكم المتقدم، والله يكتب له الأجر والثواب.

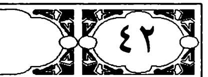
وختامًا:

أزف بشرى لمن صبر من أهل الصلاح على ما أصابه من أذى واستهزاء؛ فإن العاقبة للمتقين ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

وهذه البشرى هي ما جاء في آخر سورة «المطففين» وآخر سورة «المؤمنون» حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ

عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين : ٢٩-٣٦] .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسير هذه الآيات : «يخبر تعالى عن المجرمين أنهم كانوا في الدار الدنيا يضحكون من المؤمنين أي : يستهزئون بهم ويحتقرونهم ، وإذا مروا بالمؤمنين يتغامزون عليهم أي : محتقرين لهم ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ﴾ [المطففين : ٣١] أي : وإذا انقلب أي : رجع اشتغلوا بالقوم المؤمنين يحقرونهم ويحسدونهم ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين : ٣٢] أي : لكونهم على غير دينهم ، قال اللّه تعالى : ﴿وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾ [المطففين : ٣٣] أي : وما بُعث هؤلاء المجرمون حافظين على هؤلاء المؤمنين ما يصدر منهم من أعمالهم وأقوالهم ولا كلفوا بهم ، فَلِم اشتغلوا بهم وجعلوهم نصب أعينهم؟ كما قال تعالى : ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [المؤمنون : ١٠٨-١١١] ولهذا قال هاهنا : ﴿فَٱلْيَوْمَ﴾ يعني : يوم القيامة ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين : ٣٤] أي : في مقابلة ما ضحك بهم أولئك ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين : ٣٥] أي : إلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ في مقابلة من زعم فيهم أنهم ضالون ليسوا بضالين بل هم من أولياء اللّه المقربين ، ينظرون إلى ربهم في دار كرامته .



وقوله تعالى : ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : ٣٦] أي : هل جوزي الكفار على ما كانوا يقابلون به المؤمنين من الاستهزاء والنقيص أم لا؟ يعني : قد جوزوا أوفر الجزاء وأتمه وأكمله» .اهـ .

وعندما يراجع الكفارُ ربنا سبحانه وتعالى في الخروج من النار يقول الله سبحانه وتعالى موبخًا لهم ومبينًا سبب حبسهم في النار : ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٨-١١١] .

وإلى هنا نأتي إلى ختام ما أردنا الكلام فيه سائلين الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وأفعاله الحميدة أن يجعلنا من المخلصين له في كل أقوالنا وأفعالنا . وأن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معرة اللسان وسوء العاقبة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ



الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله . وبعد :

فهذه أبيات أنشأتها تصويرًا لحال كثير من المجتمعات التي يوجد فيها نخبة من المصلحين والصالحين الذين يدأبون لجلب الخير والسعادة إلى العباد والبلاد ؛ فيواجهون من قبل هذه المجتمعات بالاستهزاء والسخرية وتنفير الناس عنهم بأساليب الكذب والدجل وإلصاق المفتريات وتشويه السمعة وتضخيم السقطات . . . زاعمين -بلسان حالهم- أن التقدم والرقي يكون بالتخلي عن كثير من أمور الدين ومسايرة مواكب الحضارة الغربية ، وما علم هؤلاء -هداهم الله- أننا قوم أعزنا الله بالإسلام ومهما ابتغينا العزة من غيره أذلنا الله . وكفى بالتاريخ شاهدًا .

قد عال ميزان الفضائل فينا

وتغيرت فطر الهداية حينا

بينا يُرى الإنسان منا قائما

لله يحتسب العبادة دينا

إذ بالنفوس تعافه وتود لو

أن دام في قيد الذنوب رهينا

وإذا اللسان يكيل شتما نحوه

ويفوه بالقول الردي مُهينا

***

وكذا «الجرائد» قد تولت كبر ما

يلقى الدعاة من الأذية فينا

في كل صبح تستهل كأنها

رأس الأبالس تحمل التأبينا

فتقول في قوم هداة آمنوا

تلك العصائب شوهت نادينا

رجعوا إلى الأمر القديم

عجبًا يؤخر فكرنا وبنينا

* * *

فتلقف الغُمر السقيم مقالها

وهذىٰ به في معشر نائينا

قال اسمعوا يا معشري من

يبغي التقدم للبلاد قمينا

خرجت شريذمة قليل جمعها

حدثاء سن عقلها ما زينا

جعلوا التشدد في الديانة همهم

فأتوا بفعل منكر يؤذينا

فرضوا الحجاب على النساء

شعر الوجوه وأوسعوا التخبينا

فاحذر مجالسهم وأقذع شتمهم
واعلم بأن جهودهم تردينا

واحفظ عيالك عنهم في مأمن
لا يبلغوه بأجنح تخفينا

فالدين يسر والسماحة ركنه
والله يرحم رحمة تغرينا

من ذا ينازع آية في وحيه
تنعى المحرم زينة تلهينا

فدع التشدد والتقعر جانبا
واخضع لظل حضارة تؤوينا

واجعل مماشاة الرقي فريضة
تلفي التقدم عند ذا يضفينا

هذا كلام الفدم عند نصيحه
أوحاه شيطان إليه مبينا

فاحمد إلهك أيها المحفوظ من
هذا الهراء وسله لا يطغينا

ما عيب قوم بالهداية والتقى
إلا بألسن معشر عاتينا



ولقــد أبـــان اللَّهُ في تنزيلـــه

كفـــرَ المعـــير فتيـــة هادينـــا

وأراد بـــالتعيير ذم هدايـــة

فطــروا عليهــا حقبــة وســنينا

فانظر «براءة» و«النساء» وقبلها

ثانِ الكتــاب وبعــدها«ياسينا»

واقــرأ تفاســير الأئمــة عنــدها

تلفــي مقــالي صــادقًا ويقينــا

وتــرىٰ كــلام الهــازئين جريمــة

قامــت علىٰ غمــر وكــان دفينــا

* * *

يا ساخرون من الـدعاة سـمعتم

حكمًـا غليظًـا جـاء مـن بارينـا

فإن انتهيـتم فالـسعادة خلفكـم

وإن اسـتبحتم فالـشقاء قرينـا

أومـا علمـتم أن باعـث عزنـا

ذاك الكتـــاب وســـنة تهـــدينا

فبهــا أقمنــا للحــضارة معلــما

وبهــا فتحنــا فارسًــا والــصينا



وبها نشرنا العلم في أرجائها
حتى تعالى كالجبال رصينا
واليوم لما للكتاب نبذتم
صار الهوان مخيمًا كاسينا
هذا هو السر الوحيد لنقصكم
وكمالِ سادة قومنا الماضينا

د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**



إيقاف النبيل على حكم التمثيل

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

قال علي أحمد باكثير الكاتب المشهور:

«إذا لم يوجد المسرح عند العرب في جاهليتهم، فأحرى ألا يوجد لديهم بعد الإسلام، الذي قضى على تلك الوثنية، وأعاد إليهم دين التوحيد كأصفى ما يكون...» إلخ. اهـ.

[من «الفنون والمسرح» لأنور الجندي (ص٢٢)]

تقريظ

فضيلة الشيخ العلامة
د . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد – حثنا على التمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين ، وحذرنا من محدثات الأمور – وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اطلعت على الرسالة القيمة التي ألفها فضيلة الشيخ : عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم بعنوان : «إيقاف النبيل على حكم التمثيل» وما أقامه من الأدلة على حرمة هذا العمل ، ورد شبهات من أجازه فوجدتها –والحمد لله– رسالة قيمة ، وافية في موضوعها . تعالج مشكلة قائمة ، قد شغلت بال كثير من العلماء والمتعلمين .

وقد أوضح الشيخ عبد السلام – جزاه الله خيرًا – الحق فيها بما لا يدع مجالًا للشك في تحريم التمثيل ، لما فيه من المفاسد الكثيرة – وإن زعم أن فيه مصلحة جزئية فهي مغمورة بما فيه من المفاسد الراجحة على تلك المصلحة – ومن المعلوم أن ما ترجحت مفسدته فهو حرام ، وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح – مع أنني لا أرى فيه مصلحة قط ولكن هذا من باب التنزل مع الخصم .



وأخيرًا أقول : جزى الله أخانا عبد السلام خيرًا على ما قام به من هذا الإسهام العلمي الجيد . ونرجو أن يوفقه الله إلى إسهامات أخرى في بيان الحق ، ورد الباطل ، ونشر العلم النافع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

قاله وكتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقريظ

فضيلة الشيخ العلامة
د . ربيع بن هادي المدخلي

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد وآله وصحبه ، ومن اتبع هداه .

أما بعد :

فقد اطلعت على البحث العلمي القيم ، الذي نشط له الشاب الفاضل ، الغيور على دينه ، الشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم . الذي وسمه بـ : «إيقاف النبيل على حكم التمثيل» .

فسرني حسن عرضه ، وطريقة استدلاله ، وإشراقة عبارته وقوة حجته في إقامة الحق ، ودحض الباطل .

ولقد سلك في هذا البحث القيم على النحو الذي أوجزته في الفقرات الآتية :

١- تعرض لمعنى التمثيل ، وأقسامه .

٢- ولأهم أضراره ، وفوائده التي يزعمها المجيزون المغالطون .

٣- وتعرض لنشأة التمثيل ، وبين أن جذوره تمتد إلى العصر اليوناني ، وتعليمات الكنيسة القديمة قبل الإسلام ، كما صرح بذلك جماعة من الأدباء استمدادًا من التاريخ .



٤- وضح أن المسلمين لم يعرفوا التمثيل من قيام دعوة نبينا محمد ﷺ إلى ما قبل خمسين ومائة عام.

وأن الغثاء والخونة الذين توافدوا على الغرب هم الذين جلبوا هذا الداء العضال، من جملة الأدواء التي نكبوا بها الإسلام والمسلمين بدل أن يقدموا للأمة: العلوم العصرية، كالصناعات النافعة والاختراعات المفيدة.

٥- وأن الذين نقلوا العلوم اليونانية في العصر العباسي، بما فيهم من النصارى، والمنحرفين المحسوبين على الإسلام، كانوا أعقل وأسلم ذوقًا، وأخلاقًا ومروءة، فحين نقلوا علوم اليونان إلى البلاد الإسلامية، تحاشوا الأدب اليوناني والنصراني. ولعل ذلك إدراكًا منهم لما فيه من انحلال وفساد، لا يمكن أن يقبله عامة الشعوب الإسلامية، فضلًا عن العلماء، والعقلاء.

٦- نقل المؤلف عن صاحب «تأريخ اليونان» النص الآتي: «تكمن الأصول الأولى للمسرح اليوناني في الاحتفالات الدينية، التي كانت تقام في المناطق المختلفة في بلاد اليونان، والتي كانت تدور حول عقيدة الإله «ديونيسوس» وهو اسم آخر للإله باخوس – الذي كان إلهًا للحصاد، والثمار، والكروم، وإن كان قد اشتهر بصفته إلهًا للخمر.

واليونان كانوا يقومون بهذا النوع من الاحتفالات، كمظهر من مظاهر الابتهاج والشكر للقوى الإلهية التي تتحكم في الطبيعة،

إذا كان المحصول وافرًا . أو كمظهر للابتهال أو التضرع لهذه القوى الإلهية إذا قصر المحصول عن الوفاء .

ولم تكن هذه الاحتفالات بدعة اقتصرت على بلاد اليونان ، وإنما عرفتها مجتمعات أخرى ، ومن بينها : مصر ، وسورية ، على سبيل المثال لا الحصر – أي أعياد وثنية تقام لألهتهم المزعومة كما يفعل الوثنيون اليونانيون .

أيها الشباب المؤمن : إن هذه المسرحيات والتمثيلات ، إنما هي احتفالات وأعياد وثنية نقلها إلى هذه الجزيرة – التي طهرها الله بدعوة التوحيد والسنة – من تربى في أحضان الإنجليز وبهر بحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم ، وأعيادهم ، إضافة إلى ما ترعرع عليه في أحضان الصوفية ، وما رضعه من خرافاتها ، وأساطيرها وموالدها ، وأعيادها لأصحاب القبور وما يرافقها من القرابين والنذور . . فكيف تلقي بزمامك إلى من هذا دينه وهذه تربيته؟ كيف؟

هذا هو التمثيل : إنه مظهر من مظاهر الكفر والوثنية اليونانية : إنه مظهر من مظاهر الابتهاج والشكر للقوى الإلهية عند الوثنيين . وأحيانًا مظهر من مظاهر الابتهال والتضرع للقوى الإلهية في حالة الضراء والشدة التي تلم بعباد تلك الأوثان من اليونان والمصريين والسوريين ، وغيرهم ، أيام وثنيتهم .

لقد قضى الإسلام -دين التوحيد الخالص- على هذه الوثنيات قضاءً مبرمًا ، ومحاها محوًا كاملًا من أذهان تلك الشعوب ، حتى لم تعد تخطر ببالهم ، فلم تذكر في كتبهم ، وتواريخهم ، ولا في حكاياتهم .

ولا يبعد أن تكون الشروط العمرية التي اشترطها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النصارى، ومنها: «ألا يظهروا عيد الشعانين في دار الإسلام» لا يبعد أن تكون شروطه من أهم أسباب القضاء على التمثيليات والمسرحيات؛ لأنها أغرق في الضلال والوثنية من عيد الشعانين.

أفترى الخليفة الراشد، وإخوانه الصحابة الكرام، يرفضون عيد الشعانين، المتعلق بحياة رسول كريم وهو عيسى عليه السلام ويقرون المسرحيات والتمثيلات التي هي طقوس وعبادات للأوثان، وأغرق في الكفر والضلال من عيد الشعانين.

لقد ارتكب عبيد الاستعمار الغربي والشرقي، ودعاة التغريب والتفرنج إحياء ونبش هذا الخبث والنتن الوثني بعد أن أماته الله على يدي الخليفة الراشد وإخوانه من الصحابة الفاتحين.

لقد جر دعاة التغريب والتفرنج الويلات والمصائب على هذه الأمة المسكينة خصوصًا أولئك الذين يرتكبون المقحمات والفظائع باسم الإسلام، ويضفون على هذه الفظائع النكراء صفة الإسلام والإسلامية.

فاشتراكية ماركس الشيوعية أدخلوها في مسلمتهم الكاذبة الخائنة، فسموها الاشتراكية الإسلامية.

والتمثيليات والمسرحيات الوثنية ألبسوها لباس الإسلام، وجعلوها من شعاراتهم ومن لوازم دعوتهم الضالة فسموها بالمسرحيات الإسلامية والتمثيليات الإسلامية . . .

والديمقراطية الكافرة وأساليبها من «برلمانات» و«تحزبات» و«انتخابات» و«إضرابات» و«مظاهرات» أسلموها وأدخلوها في حيز الإسلام .

وهكذا يتلاعبون بعقول هذه الأمة . وخاصة شبابها الغر ، الذي أفسدوا عقله وتصوره ، وأوهموه أنهم تقدميون ، وعلماء واقع ، وأهل التجديد .

وما تجديدهم إلا استيراد هذه الأباطيل . وما علمهم بالواقع إلا مهازل وأساطير . وأخيرًا أقول : لقد أجاد الشيخ عبد السلام وأفاد ، وقدم أقصى ما يملكه الناصح المخلص لأمة يتلاعب بعقولها أهل الأهواء نسأل الله أن يأخذ بنواصيهم وقلوبهم إلى الحق وإدراكه ، وإلى التمييز بين المحبين الناصحين والمخاتلين والمخادعين ، إن ربنا لسميع الدعاء ، والحمدلله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

قاله وكتبه

ربيع بن هادي المدخلي

١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذه هي النشرة الثانية من كتاب **«إيقاف النبيل على حكم التمثيل»** نقدمه للقراء، سائلين الله أن يطفئ به فتنة «التمثيل» التي ابتلي بها فئام من الناس، فاتخذوا دينهم هزوًا ولعبًا، وقنعوا بالسيادة الخيالية على ردهات المسارح، ودور الحفلات.

ولا ريب أن هذه الظاهرة ظاهرة سوء وبلاء، لو لم يأت في الشرع ما ينكرها، لكان العقل السليم، والفطرة المستقيمة على الصراط السوي، تأباها، وتترفع عنها؛ إذ هي علامة للفاسق في عرف المجتمعات.

وأي عاقل يرضى أن يكون أضحوكة بين الجماهير على خشبات المسرح ينزع فوقه جلباب الحياء، ويدرع أفئدة الصبيان والسفهاء، وكأن المسرح أرض رفع عن واطئها القلم، فلا تكليف، ولا حساب.

وهذا يخف إذا ما قورن بما ينتهك من الجرائم، ويواقع من الكبائر، باسم «التمثيل الديني» على منصة الملهى.

فلكم شوهد استحلال الكفر، وفعله، واقتراف الذنوب والمعاصي: من كذب، ووصل شعر، ويمين غموس، واستخفاف بالدين وأهله: كل هذا تحت مظلة التمثيل الديني



ولقد حدثني من أثق به أنه شاهد تمثيلية أقيمت في كلية شرعية –تصور حال نجد قبل قيام الدعوة الإصلاحية– فقام أحد الممثلين بالسجود لهيكل قبر، ليعلم الناس أن هذا الفعل كان سائدًا في ذلك الوقت!!

وقد شوهد من يمثل «الملائكة» في قصة قبيحة مضمونها: أن أهل الأرض كثر فسادهم، فنزلت «الملائكة» وقالوا: يا أهل الأرض نحن أهل السماء، لقد آذيتمونا بمعاصيكم!!

وشوهد من يمثل دور الشيطان!! ومن يمثل دور «كارتر» و«برجنيف» و«كمال أتاتورك» في تمثيليات ملؤها سب للإسلام واستخفاف بأهله، في جامعات إسلامية، بمبرر: بيان خطر الكفار على الإسلام!!!

فإلى الله المشتكى وعليه التكلان، كيف تريد أمة بلوغ المجد وهم عن منهج السلف معرضون، وللنصارى مقلدون، ولهذه المهازل باعثون.

ولو استطردنا في ذكر ما يتعبدون الله به من هذه «التمثيليات» وأشباهها، لكتبنا مجلدات ومجلدات.

ثم بعد هذه الحقائق اللائحة، التي نطقت بها خشبات المسارح في الجامعات والدور الصيفية يخرج كتاب اسمه «حكم التمثيل في الدعوة إلى الله» ليصور التمثيل بصورة بريئة من الفحش والفسق تلاعبًا بالعقول، وتغطية للحقائق، فيقول: «ومن أمثلة ذلك – أي التمثيل: أن تقوم مجموعة من الشباب أمام الجمهور لتعلمهم –مثلًا– أركان

الإيمان والإسلام ، فيلتف بعضهم حول بعض التفاف التلاميذ حول شيخهم ثم يدخل رجل يبدو عليه الجهل ، فيسأل عن أركان الإيمان؟ فيقول : أن تؤمن بالله وملائكته . . . . إلخ» . اهـ .

فيا سبحان الله كيف أعرض الكاتب عن تلك الأمثلة التي ذكرت -وهي السائدة في عالم التمثيل- وانزوى على هذا المثال الذي لا وجود له في حياة تمثيلهم ، وإن وجد فلا تتبناه إلا المسارح الفردية ، التي لا يحضرها إلا قلة قليلة ، ولذا لم يفدني أحد من المتعبدين لله تعالى بهذا التمثيل أنه شاهد مثل هذه الرواية ولو وجدت لانفض الناس من حولها ولكرهوا ورود حياضها ؛ إذ ليس فيها أصول هذا الفن ، التي هي السر في إعجاب الناس به ، وفتنتهم فيه .

والذي دفعني إلى التنويه بهذه السقطة الجريئة في ذاك الكتاب ، أن الكاتب صور التمثيل حال الاستدلال على تقريره ، بأنه مجرد ما ذكر من الأمثلة .

ففي رده على العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني يقول : «وقد ضربت مثالًا أعيده هنا لإيضاح الصورة : لو قام اثنان أمام الجمهور العوام ، فقال الأول للثاني : السلام عليكم . فقال الثاني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . فقال الأول يا أخي هل تحسن الوضوء؟ قال : نعم .

قال : فهلا علمتني . قال : حسنًا . . .» . اهـ .

وأنا ألخص هنا ما أريد إيضاحه **فأقول :**

أولًا : إن ما صور به «التمثيل» هنا ، ليس هو الصورة الحقيقية للتمثيل عند هذه الجماعة ، بل ولا يشكل في تمثيلهم (٣٪) .

ثانيًا : إن ما ذكره ينازع في تسميته تمثيلا ؛ إذ قد سماه النبي ﷺ تعليمًا كما في حديث جبريل عليه السلام ، وفيه : **«هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم»** والتعليم يفارق التمثيل لغة واصطلاحًا . وبسط المسألة له موضع آخر .

ثالثًا : إذا ضمن الكاتب أن التمثيل عندهم لا يعدو ما ذكر ، فأنا ضامن لهم عدم الكلام على هذا التمثيل عندنا .

ثم قسم الكاتب «التمثيل» إلى **أربعة أقسام** هي :

١- حكاية الماضين أو المعاصرين بأعيانهم .

٢- حكاية شخصيات غير معينة (كالنجار والحداد والمجاهد) .

٣- القيام بأعمال وحركات معينة دون تعيين القائمين بها أو تسميتهم ، ومثل لها بمسرحية الوضوء المتقدمة قبل قليل .

٤- القيام بحركات معينة صامتة . اهـ .

وقبل أن أبين مراده بهذا التقسيم أقول : إن الأول والثاني تقسيم صحيح .

أما الرابع فإنه داخل في القسم الأول إن كانت الحركات الصامتة حكاية للأعيان. وإن كانت حكاية لغير معين فهي داخلة في القسم الثاني. فكان جعله قسمًا رابعًا من العبث.

أما القسم الثالث: فإنه لو جرد من المثال لقلنا فيه ما سبق في نظيره «الرابع» لأن هذه الحركات المعينة دون تعيين القائمين بها، لابد وأن تكون حكايتها متخيلة ومختلقة فهذا هو القسم الثاني بعينه.

أما وقد مثل له فإننا نقول مختصرين: ما ذكره قسمًا ثالثًا، لا نسلم بأنه تمثيل؛ لأننا لو سلمنا بذلك للزمنا أن نقول: إن حديث جبريل فيه طرفان: ممثلون وهم جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم. ومتفرجون: وهم الصحابة رضي الله عنهم إذا الصورة الواردة في حديث جبريل هي نفس الصورة التي ضربها مثالًا على القسم الثالث، لا فرق.

وبعد هذا العرض الموجز نقول: أن تقسيمه التمثيل إلى هذه الأقسام انتفع به في التخلص من فتوى العلماء في تحريم التمثيل، فإنه يأتي إلى فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، أو الشيخ صالح الفوزان أو الشيخ الألباني، فيقول: هذه تتناول النوع الأول من التمثيل وقد تتناول الثاني! وتلك تتناول القسم الثاني فقط...

وهكذا أبطل فتوى العلماء **بوجهين:**

الأول: أنه ذكر أقسامًا ليست من التمثيل أصلًا.

الثاني: أنه حمل كلام العلماء على غير ظاهره، وهم أحياء موجودون ولم يتعن سؤالهم بل نزل كلامهم على تقسيم لا يرتضونه في الجملة.



ولنقف وقفة قصيرة مع عرضه لفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز يتجلى من خلالها ما ذكرنا .

قال الكاتب : «سئل الشيخ عن حكم التمثيل فقال : «إنه من الكذب كون أنه يمثل بأنه فلان أو فلان سواء كان طيبًا أو خبيثًا ، هذا من الكذب» والناظر المنصف إلى فتوى الشيخ يتبين له أن الشيخ ، يعني بالتمثيل تقمص الشخصيات وذلك في قوله : «كون أنه يمثل بأنه فلان أو فلان» وعلى هذا ، فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الشيخ يحرم جميع أنواع التمثيل المذكورة آنفا» . اهـ . بتصرف .

أقول : أولًا : الشيخ عبد العزيز لا يرى القسم الثالث تمثيلًا ، وإنما يراه تعليمًا ، فقد سألناه عما يذكره العلماء في مسائل الفرائض ونحوها - عندما أفتى بحرمة التمثيل لكونه كذبًا- فقال : هذا تعليم وليس من هذا الباب . أو كما قال .

ثانيًا : فتوى الشيخ معللة ، فإنه حرم التمثيل ، وقال إنه كذب . فهذا يدخل فيه القسم الأول عندك كما ذكرت . ويدخل فيه القسم الثاني من تقسيمك .

لأن من قال : (أنا نجار ، أو طبيب ، أو مجاهد) وهو ليس كذلك ، فقد كذب .

ثالثًا : تحقيقًا للأمر الثاني ، فإني كتبت سؤالًا لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله قرئ عليه ، ملخصه : أنكم حرمتم التمثيل

لأنه كذب ، كأن يقول الممثل أنا فلان بن فلان . فما رأي سماحتكم فيمن مثل نفسه نجارًا أو طبيبًا ، ونحو ذلك؟

فأجاب سماحته : «لا فرق بين كونه يقول أنا فلان ، أو أنا نجار ، أو طبيب . الكل كذب»

إذا تبين هذا ، فإن قول الكاتب : «فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الشيخ يحرم جميع أنواع التمثيل» خطأ بين ، وتحميل لكلام الشيخ ما لا يحتمله ، وكان الأولى بالكاتب أن يعرض تقسيمه للتمثيل ، على العلماء الذين جعل فتاويهم قيده ، لينظر هل يوافقونه أم يعارضونه؟

ثم قال استكمالًا لإيهان فتوى الشيخ «بل أنه لما سئل عن تمثيل يقع بين اثنين يسمي أحدهما نفسه عبد الله ، والآخر عبد الرحمن . فيتقابلان أمام الجمهور ، فيقول هذا : كيف حالك يا عبد الله؟ ويجيب الآخر : بخير والحمدلله يا عبد الرحمن . . .

أجاب حفظه الله بأنه لا يرى في ذلك بأسًا ، فكلاهما عبد لله وللرحمن» . اهـ .

هكذا يختارون هذه الصور للتمثيل ، إظهارًا له بمظهر البراءة . فهل ما ذكرته هو التمثيل الواقع لتسأل عنه الشيخ؟

وهل هذا يعتبر تمثيلًا؟ رجل يقول لآخر : كيف حالك؟ فيجيب : بخير . . .!! ثم ماذا أيها العقلاء؟

إن هذا تحايل على العلماء وتلبيس على الأتباع .



فإن قال : إنما سقته ليعلم أن هذه الحالة ليست كذبًا .

فنقول : هي كذلك ، يعرف هذا طويلب العلم ، فكان السؤال عنها وتدوينها هنا ريبة ؛ إذ استغلت في إشاعة أن الشيخ لا يحرم جميع أنواع التمثيل . فإذا ما سئل الممثلون عن هذه الأنواع التي لا يحرمها الشيخ ، أجابوا بهذه الصورة وهم قائمون على تمثيل المعارك الإسلامية ، والمؤامرات الكافرة ضد الإسلام . . . وهكذا ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د . عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدلله وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ.

أما بعد، فإن قضية «التمثيل»(١) قضية طال الجدل حولها، وتباينت آراء الناس فيها، فمن مجوز على الإطلاق، ومن محرم، ومن مقيد التحريم بصور، والجواز بأخرى.

وقد أحببت المشاركة في هذه القضية بهذا المؤلف الوجيز مبينًا ما وقفت عليه من الأدلة المحرمة مجيبًا عما تعلق به من رأى الجواز، والله أسأل التوفيق والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض ١٩/ ١٠/ ١٤١٠هـ

(١) كانت كتابة أصل هذا البحث في ١٠/ ١٠/ ١٤٠٣هـ، وقد بعثت بها إلى الشيخ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله تعالى فقرأها وأمرني بطباعتها في تلك السنة.

وقد عبثت يد بعض الإخوة في ذلك الأصل فزيد فيه ونقص منه وحرفت بعض كلماته فوجب التنبيه لئلا يعتمد عليه. والله الموفق.

فصل

في معنى «التمثيل» وأقسامه

التمثيل الذي سنتناوله هنا فيه معنى التصوير للشيء ومحاكاته .

قال ابن منظور في «اللسان» : «مثل له الشيء : صوره حتى كأنه ينظر إليه . . . ومثلت له كذا تمثيلًا : إذا صورت له مثاله ، بكتابة وغيرها . وفي الحديث : **«أشد الناس عذابًا : ممثل من الممثلين»** ، أي : مصور . يقال : مثلت –بالتثقيل والتخفيف– إذا صورت مثالًا . ومثل الشيء بالشيء : سواه ، وشبهه به ، وجعله مثله ، وعلى مثاله . ومنه الحديث : **«رأيت الجنة والنار ممثلتين في قبلة الجدار»** أي : مصورتين أو على مثالهما» . اهـ .

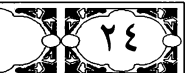
وقال جبران مسعود في «الرائد» : «مثل تمثيلًا ، وتمثالًا : الشيء بالشيء : شبهه به ، وجعله مثله .

الرواية : عرض مشاهدها على «المسرح» .

دورًا في الرواية أو غيرها : عرض شخصية أحد أبطالها ، وتشبه به في أعماله وأحواله»[١] . اهـ .

---

(١) ط . دار الملايين (ص ١٣٢٤) .



وقد وضع أصحاب «المعجم الوسيط» ضابطًا للتمثيل في الاصطلاح، فقالوا: «عمل فني منثور أو منظوم، يؤلف على قواعد خاصة، ليمثل حادثًا حقيقيًا أو مختلقًا قصدًا للعبرة». اهـ.

ويمكن أن نعرف «التمثيل» -أيضًا- بأنه: «محاكاة شخص لآخر حقيقي أو خيالي قصدًا للعبرة بتنظيم مسبق أمام جمهور من الناس، حضروا لرؤيته».

والممثل: هو القائم بأعمال التمثيل أمام الجمهور من الناس.

قال نجيب إسكندر في «معجم المعاني»: ممثل «اللفظة الاصطلاحية مشخص (مشخصاتي) استعملتا أول ظهور التمثيل». اهـ.

وقال في «المعجم الوسيط» -إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة: «الممثل هو من يزاول مهنة التمثيل». اهـ.

والهدف من التمثيل: التأثير على الآخرين بخير أو شر.

وقد عدد الكاتبون أهدافه وفوائده، كما ذكر بعضهم مساوئه وأضراره.

فمن **الفوائد** التي ذكرت له[1]:

١- وسيلة تعليمية.

٢- أداة تسلية ولهو، وقضاء الأوقات، وملء الفراغ.

---

(١) ينظر: «الشريعة الإسلامية والفنون» لأحمد مصطفى القضاة (ص ٣٤٦).

٣- وسيلة لطرح قضايا المجتمع وحلها ، ونقل العادات الغريبة إليه .

٤- بث الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع .

ومن **أضراره**[1] :

١- الوقوع في حبال الشيطان ، والتلفظ بما يسخط الله ، والقيام بأعمال الكفرة والمشركين ، والرضا بالكفر والفساد .

٢- نشر الفجور ، وبث الرزيلة ، وإشاعة الفساد ، وإيجاد عقد جنسية والرضا بالمنكر ، والتعويد على الحرام ، وإثارة الشهوة .

٣- تنمي عند المشركين -أحيانًا- الغرور والكبرياء ، وتنمي بعض العادات السيئة ويتمرس الممثل على صفات سلبية ، كالخداع ، والكذب ، وتقمص شخصيات الآخرين ثم الاستهزاء بهم ، وقد يصبح الممثل مع الزمن مستهزئًا بالقيم .

٤- قلب حقائق التاريخ -أحيانًا- وتشويه شخصياته ، واعتبار الأسطورة حقيقة مسلمة عند المتفرج .

* * *

(١) «الشريعة الإسلامية والفنون» لأحمد مصطفى القضاة .

أقسام التمثيل من حيث موضوعه

ينقسم التمثيل من حيث موضوعه إلى **قسمين** :

القسم الأول: التمثيل الديني:

وتسميتنا له تمثيلًا دينيًا لا تدل على أمر الدين به، ولا إباحته له. ولكن تمشيًا مع عرف الناس، حتى يتضح الحكم الشرعي الذي نحن بصدده في شأن هذا التمثيل.

قال الأديب أحمد شفيق باشا -رئيس الديوان الخديوي ووكيل الجامعة المصرية- في كتابه «مذكراتي في نصف قرن» (١/ ٧٧) عندما تكلم على الحياة الاجتماعية في عهد الخديوي إسماعيل: «الحفلات الدينية: وفي تسميتها: حفلات دينية، مجاز ارتكبناه تمشيًا مع الاعتقاد العام، وإن كنا نرى أنها ليست من الدين في شيء [إلا في المصدر الأصلي في إقامتها][(١)]» . اهـ .

وقال عبد الله بن الصديق في رسالته «إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس» (ص٤١): «وكون الجماعات الدينية يفعلونه -أي التمثيل- لغرض ديني كما يزعمون لا يخرجه عن وضعه الأصلي وحكمه الأساسي، بل إدخاله في الدين عدوان منهم لا يجوزه الشرع...» . اهـ .

---

(١) يريد هنا: سلامة نية القائمين بها، والله أعلم.

القسم الثاني: تمثيل غير ديني:

ويشمل ما عدا القسم الأول، كالتمثيل الاجتماعي، والجنسي والتربوي المعاصر . . . إلخ.

وهذا القسم لا نطرقه بالبحث؛ إذ الخلاف القائم على أشده إنما هو في القسم الأول ولئلا يطول البحث ويشعب، ولأن إسقاط التمثيل الديني يقتضي إسقاط غيره من باب أولى.

* * *

أقسام التمثيل
من حيث صوره

ينقسم التمثيل من هذه الحيثية إلى **قسمين :**

القسم الأول: تمثيل واقعة حقيقية ، ماضية كانت أو معاصرة:

كتمثيل فتح قسطنطينية ، وحروب الصليبيين ، ومؤامرة «اليهود» لاحتلال الأراضي العربية ، ودور كمال أتاتورك في إسقاط الخلافة العثمانية .

القسم الثاني: تمثيل الخيال:

وذلك بأن يؤلف أحد الكتاب رواية لا وجود لها خارج الذهن . فتوكل إلى جماعة ليخرجوا هذه الرواية بأعمالهم على منصة «المسارح» فيتقمص كل شخص منهم دورًا تكتمل به الرواية سواء قام به جامعًا بين القول والعمل ، أو مقتصرًا على العمل -وهو ما يسمي بالتمثيل الصامت .

أما تعليم الأمور الشرعية عن طريق المحاورات فليس تمثيلًا ، وإنما هو وسيلة للتعليم قام الدليل الشرعي عليها ، مع مراعاة أن استخدامها إنما يكون غالبًا مع جاهل أو مبتدئ ، أو صغير ، فإن الشارع جاء بها في مواضع يسيرة -تعليم جبريل ، تعليم الصلاة- وذلك



خشية من النسيان لهذه الأمور الأساسية في الدين ، مع حداثة العهد بالإسلام . . . وغير ذلك من المقاصد .

ولذا نرى هذه الظاهرة التعليمية تقلصت فيما بعد ، لاستقرار هذه الأمور عند الخاص والعام ، الصغير والكبير ، الذكر والأنثى .

على أن المنهج النبوي في العموم التعليم بالقول ، والمحافظة عليه بالعمل كما هو متقرر في كتب السنة النبوية .

* * *



فصل

في نشأة التمثيل

تمتد جذور التمثيل إلى العصر اليوناني، وتعليمات الكنيسة النصرانية القديمة - قبل الإسلام كما صرح بذلك جماعة من علماء الأدب.

أما المسلمون فلم يعرفوا هذا العمل منذ قيام دعوة نبينا محمد ﷺ إلى ما قبل خمسين ومائة عام -تقريبًا- يوم انفتح الشرقيون على علوم الغرب وحضارته وثقافته، وعندئذ اكتسبوا هذا العمل منهم وتعلموا أصوله وقواعده في مدارسهم، ثم نقلوه إلى بلادهم الإسلامية، ليكون نواة لما نشاهده الآن من تمثيليات «دينية» وغير دينية.

قال «بطرس البستاني» في كتابه «أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث»: «لم يترك العرب في الدولة العباسية علمًا من العلوم اليونانية إلا نقلوه، واطلعوا عليه، واشتغلوا به، ما خلا الأدب، فإنهم استغنوا بما لديهم، فلم تصل إليهم ملاحم اليونان، ولا قصصهم التمثيلية.

ولو قدر لها الوصول، لما كان الحكم الإسلامي يوم ذاك يعمل لإحياء التمثيل شأن الكنيسة المسيحية في القرون المتوسطة؛ لأن التمثيل عندهم تزوير لعظماء الرجال...»[1]. اهـ.

---

(١) ط٣ - مكتبة: دار صادر، بيروت (ص ٣٠٨ - ٣١٠).

وقال صاحب «تاريخ اليونان» : «تكمن الأصول الأولى للمسرح اليوناني في الاحتفالات الدينية التي كانت تقام في المناطق المختلفة في بلاد اليونان والتي كانت تدور حول عقيدة الإله ديونيسوس **Dionysos** (وهو اسم آخر للإله باخوس **Bakkhos**) الذي كان إلهًا للحصاد والثمار والكروم ، وإن كان قد اشتهر بصفته إلهًا للخمر .

واليونان كانوا يقومون بهذا النوع من الاحتفالات كمظهر من مظاهر الابتهاج والشكر للقوى الإلهية التي تتحكم في الطبيعة ، إذا كان المحصول وافرًا ، أو كمظهر للابتهال أو التضرع لهذه القوى الإلهية إذا قصر المحصول عن الوفاء المنتظر .

ولم تكن هذه الاحتفالات في الحقيقة بدعة اقتصرت على بلاد اليونان ، وإنما عرفتها مجتمعات أخرى من بينها مصر وسورية على سبيل المثال لا الحصر .

ففي مصر كانت تقام في بداية الربيع احتفالات تمثل تناوب الفصول ، تدور حول الإله أوزيريس (الذي ارتبط اسمه بالحبوب والحصاد) تمجد عودته للحياة بعد أن قتله أخوه الإله الشرير «ست» .

وفي هذه الاحتفالات كانت القصة الكاملة تمثل في شكل ديني شعبي تبين كيف قتل «ست» أخاه «أوزيريس» ، ثم كيف سعت الإلهة إيزيس (زوجة أوزيريس) بكافة الطرق حتى استعادت جثة زوجها وأعادت إليه الحياة ، وكيف تم الانتقام من «ست» وفي سورية كانت تقام احتفالات مماثلة تدور حور أسطورة مماثلة كذلك مؤداها أن

الإله بعل (أو آذون أدونيس) قد قتله خنزير بري، ثم حاولت زوجته الإلهة عشتار (أو عشتروت) إعادته للحياة حتى تعود الحياة إلى الطبيعة التي ماتت في الشتاء». اهـ.

وقال أحمد حسن الزيات في كتابه «تاريخ الأدب»[١]: «التمثيل بمعناه الحديث لم تعرفه اللغة العربية إلا في أواسط القرن الماضي وكان «اللبنانيون» أسبق الشرقيين إلى اقتباسه لتخرجهم في المدارس الأجنبية ودراستهم للآداب الفرنجية.

وأول من فعل ذلك منهم (...) فقد مثل أول رواية عربية: سنة ١٨٤٠م...»[٢] إلخ.

هذا هو كلام أهل الاختصاص في إرجاع هذا العمل إلى مصدره الأول.

أما علماء الشرع فلهم نصيب -أيضًا- في تبيين أصله ومنشئه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في التعريف بعيد «الشعانين» عند النصارى: «هو أول يوم أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل بيت المقدس... وكان اليهود قد وكلوا قومًا معهم عصي، يضربونه

---

(١) (ص٤٢٧) ط. الرسالة عام ١٣٧٤هـ.

(٢) وللمزيد من هذه المعلومات ينظر: «الأدب اليوناني القديم» للدكتور علي عبد الواحد وافي، ط. دار المعارف بمصر (ص١٣٢-٢٤٥)، و«النقد الأدبي» للدكتور بدوي طبانة (ص١٤٢).

بها ، فأورقت تلك العصي . . . فعيد «الشعانين» مشابهة لذلك الأمر . وهو الذي سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقه : أن لا يظهروه في دار الإسلام»[(١)] . اهـ .

وقال عبد الله بن الصديق في رسالته «إزالة الالتباس» : «التمثيل لا يعرف إلا عن طريق الأوربيين وهم الذين أظهروه في الشرق» . اهـ .

قال أحمد بن الصديق في رسالته «إقامة الدليل على حرمة التمثيل» : «فهو مما ابتدعه الكفار» . اهـ .

وقد علم مما تقدم أن التمثيل نشأ عند اليونان ، فالنصارى ، فالحضارة الغربية الكافرة ، وأنه من خصائصهم وشعائرهم . وأن العرب لم يعرفوه إلا بعد الانفتاح على العالم الغربي ، والإعجاب بحضارته وتقييم الأفعال والأخلاق بميزانه .

ويوضح زكي طليمات[(٢)] أسباب عزوف المسلمين عن فن «التمثيل» فيقول : «إن من أبرز الأسباب التي تصرف الذهنية الإسلامية عن الأخذ بأسباب التعبير عن طريق «المسرحية» للدعاية والتفسير هو :

---

(١) «الاقتضاء» (١/ ٤٧٨) .

(٢) زكي طليمات وعلي باكثير -اللذان نقلت عنهما- من كتاب التمثيلية العربية ، وليسا من العلماء ، والكلام المنقول عنهما هو في محاولة تفسير السبب المانع للعرب من إحياء هذا الفن اليوناني . وهناك تفسيرات لذلك عند الأدباء العصريين كثيرة ، ولكن المتأمل يرى أن ما ذكره الكاتبان هو أرجى الأسباب وأقربها من الصواب . ينظر : «القصة في الأدب العربي» لمحمود تيمور (ص٦٢) مبحث لماذا لم يعرف العرب المسرح؟

أن العقيدة الإسلامية على وضوح أركانها، وجلاء تعاليمها ومنطق أحكامها، عقيدة لا يشوبها لبس ولا غموض، يتطلبان تحايلًا في التفسير . . . -إلى أن قال: مثل هذه العقيدة القوية في معنوياتها البسيطة في شعائرها القائمة على مناهضة كل مظهر من مظاهر تعدد الأرباب وما يتصل به من فنون السحر لإحياء طقوسه ومناسكه لا يمكن أن تتمخض عن فن تمثيلي» . اهـ .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن العرب بطبيعة عقلهم ينظرون إلى الكليات، عرفنا إلى أي مدى نجد التباين الضخم بين الأدب العربي، والآداب الأجنبية في مجال القصة والمسرح. اهـ. نقلًا عن كتاب «الفنون والمسرح» لأنور الجندي (ص٢٠-٢١).

ويقول علي أحمد باكثير معللًا عدم وجود فن التمثيل عند العرب: «إذا لم يوجد المسرح عند العرب في جاهليتهم، فأحرى ألا يوجد لديهم بعد الإسلام، الذي قضى على تلك الوثنية، وأعاد إليهم دين التوحيد كأصفى ما يكون. وتقديس الأشخاص من مظاهر الوثنية، والإسلام ينهى عن ذلك نهيًا تامًّا، مما أدى إلى عدم ظهور «الدراما» لأن نشأة «الدراما» في عهودها الوثنية كانت قائمة على تقديس من كانوا ملوكًا أو أبطالًا، ثم ألهوهم بعد وفاتهم»[1] . اهـ.

---

(١) «فن المسرحية» علي أحمد باكثير (ص٢٢). وقد نقله عنه أنور الجندي في كتابه «الفنون والمسرح» بتصرف (ص٢٢) وهو المثبت هنا.

قال أنور الجندي : «وبالجملة فقد كانت هذه الفنون المختلفة - ومنها القصة والمسرح- دخيلة على الأدب العربي ، والفكر الإسلامي ؛ لأنها نتائج مجتمعات أخرى ، وقائمة على ظروف وأوضاع لم يعرض لها المجتمع الإسلامي القائم على روح التوحيد الخالص ، والذي يعتبر الأخلاق جزءًا لا يتجزأ من العقيدة الدينية»[١] . اهـ .

* * *

(١) «الفنون والمسرح» (ص٢٣) .

فصل

وقد رمى جماعة من المستشرقين الأدب العربي بالتأخر، لعدم وجود فن «التمثيل» فيه، مما أثار نزعة عرقية عند أدباء العرب، فراحوا ينبشون الكتب، بغية الحصول على وثيقة «تمثيلية» عند المتقدمين يرفعون بها ما عابهم به المستشرقون[1].

ولكنهم لم يظفروا بنص واحد يفصح عن وجود التمثيل بأصوله الحاضرة عند المسلمين، بينما وجدوا ما يعتبرونه نواة للتمثيل عند العرب، وفيما يلي ذكر بعض ذلك، لرفع اللبس الذي قد ينجم عن قولهم: «إن لهذا التمثيل أصلًا عند المسلمين».

فمن ذلك ما ذكره أحمد بن الصديق في «جؤنة العطار» (١/ ٧) نقلًا عن «العقد الفريد»: «أن بعض الصوفية في زمن المهدي العباسي كان يصعد تلًّا ثم يقول: ما فعل النبيون؟ أليسوا في أعلى عليين... ثم يقول: هاتوا أبا بكر الصديق، فيجاء بغلام ويجلس بين يديه فيقول: جزاك الله خيرًا أبا بكر عن الرعية... ثم يقول: اذهبوا به إلى أعلى عليين... وهكذا يأتي بكبار الصحابة والخلفاء ويحاكم كلًّا منهم ويقضي فيه قضاءه». اهـ. بتصرف.

---

(١) أشار إلى ذلك الدكتور يوسف عوض في مقدمة ترجمته لكتاب «لاندو» «تاريخ المسرح العربي» (ص٥) ط. دار القلم بيروت.

وهذه القصة لا تدل على وجود التمثيل عند العرب **لوجوه :**

أولًا : من ذكرها -وهو ابن عبد ربه- فيه تشيع شنيع ، والقصة فيها سب لمعاوية رضي الله عنه فلا يبعد أن ذلك من اختلاق الشيعة .

ولما تكلم صاحب «العقد» على خالد بن عبد الله القسري قال فيه ابن كثير : «وقد نسب إليه صاحب العقد أشياء لا تصح ؛ لأن صاحب العقد كان فيه تشيع شنيع ، ومغالاة في أهل البيت . . .»(١) . اهـ .

ثانيًا : على تقدير ثبوتها في ذاك الزمن ، فإنها تصرف فرد صوفي ، لا يجوز أن ينسب عصره إلى ذلك الفعل لمجرد فعله ، لا سيما وأنه لم ينتشر . وعند الصوفية ما هو أحط من هذا الفعل ، يعرفه من نظر في سيرهم . وما أحسن ما قاله عمر الدسوقي في كتابه «المسرحية» على هذه القصة : «ويذكرنا ما كان يفعله هذا الصوفي . . . بالمسرحية الأخلاقية التي عنيت بها الكنيسة»(٢) . اهـ .

ثالثًا : لو أن هذه القصة -على تقدير ثبوتها- بلغت العلماء وأهل الفضل لأنكروها قطعًا ؛ لما فيها من المنكرات ، كجعل هذا الصوفي نفسه في منزلة الرب -تعالى وتقدس- وسب الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وغير ذلك .

---

(١) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢١) .

(٢) «المسرحية» عمر الدسوقي (ص١٦) ط . دار الفكر العربي .



فهذه أوجه فيها نفي وجود التمثيل عند العرب بهذه القصة وفيها إبطال الاستدلال بهذه القصة أو الاستئناس بها على التمثيل – إن صحت .

ومما ذكروه أيضًا ما يسمي «خيال الظل» وهو نوع من أنواع اللهو بالدمى ، والدمى : جمع دمية ، وهي : الصنم[١] . وهي شبيهة بلعب الأطفال المجسمة الآن .

وهي **ثلاثة أنواع :**

الأول : الدمى التي تحرك بالأسلاك .

الثاني : الدمى التي تحرك بالأيدي .

الثالث : خيال الظل[٢] .

وقد عرف «لاندو» خيال الظل فقال : «هو نوع من العروض المسرحية تعتمد على تسليط الظلال على شاشة تظهر الأشكال أمام المشاهدين» . اهـ .

وقال العلامة أحمد تيمور في كتابه «التصوير عند العرب» : «تماثيل خيال الظل : لعبة معروفة تتخذ شخوصها من جلود ، وتحرك بعِصِي من وراء ثوب أبيض مشدود ، فيظهر خيالها فيه .

---

(١) ينظر : «اللسان» (٢/ ١٤٣١) ط . المعارف المصرية .

(٢) «تاريخ المسرح العربي» تأليف «لاندو» ترجمة يوسف عوض (ص١٩) .



ويقال : إن أصلها من لعب الهند القديمة ، وأقدم ما وصل إليه علمنا عن اشتغال العرب بها أنها كانت من ملاهي القصر بمصر ، مدة الفاطميين . . .» . اهـ .

وترجع أقدم نصوص «خيال الظل» -عند العرب- إلى أواخر القرن السابع الهجري ؛ حيث كتب الطبيب المصري محمد بن دانيال (٦٤٧ هـ -٧١٠ هـ) ثلاث روايات بالشعر والنثر المسجوع . **أولها** : «طيف الخيال» ، **وثانيها** : «عجيب وغريب» ، **وثالثها** : «المتيم»

قال الكاتب «لاندو» عن رواية «عجيب وغريب» : «وفي هذه المسرحية ليس هناك حبكة مفتعلة ، وإنما تدور المسرحية حول مواقف من حياة الأشخاص ، مما يذكرنا بقصص المقامات والقصص الشعبية»(١) . اهـ .

فما كتبه ابن دانيال لم يمثل على مسرح ، وإنما هو محفوظ في القرطاس ، شأن المقامات الأدبية والروايات القصصية ذلك الوقت .

ومما يجدر إيراده هنا ما ذكره السخاوي في كتابه «التبر المسبوك» في حوادث شهر ذي القعدة من سنة (٨٥٥هـ) ؛ حيث قال : «وفي يوم الثلاثاء العشرين منه حرق السلطان ما مع أصحاب «خيال الظل» من الشخوص ، ونحوها ، وكتب عليهم قسائم في عدم العود لفعله ، ونعم الصنيع ، جوزي خيرًا» . اهـ . كلام السخاوي(٢) .

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٨) .

(٢) «التبر المسبوك في ذيل السلوك» (ص٣٥٣) ، ط . الكليات الأزهرية ، وقد أفاد =



وفي «درر الفوائد المنظمة» للجريري : أن أحد السلاطين حمله معه ، لما ذهب إلى الحج سنة ٧٧٨ هـ ، فأنكر الناس ذلك عليه»[1] . اهـ .

وقد ذكر بعض المؤرخين بيتين من الشعر ورد فيهما ذكر «خيال الظل» هما :

رأيت خيال الظل أكبر عبرة
لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص وأشباح تمر وتنقضي
الكل يفنى والمحرك باقي

وقد اختلف في نسبتها ، فنسبها الأتابكي (٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٧٦) إلى ابن الجوزي (٥٩٧هـ) .

ونسبها المرادي (١٢٠٦هـ) في «سلك الدرر» (١/ ١٣٣) إلى الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) .

وعلى كلٍّ ، فإن نسبة البيتين لأحدهما تحتاج إلى توثيق ، ولا أظن ثبوتها عنهما ؛ وذلك لأن خيال الظل بمعناه الذي نقل إلينا فيه منكر متفق على تحريمه هو الصور المجسمة (الأصنام الصغيرة) وينزه الإمام الشافعي ، وابن الجوزي عن ضرب العبر بذلك .

= ذلك العلامة أحمد تيمور في كتابه «التصوير عند العرب» (ص٨٥) ، ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر .

(١) بواسطة «التصوير عند العرب» (ص٨٥) .

والناظر في نسبة كثير من المقطوعات الشعرية، المنثورة في كتب الأدب والتاريخ، يرى عجبًا من اضطراب النسبة إلى قائل البيت حتى إن البيت الواحد لينسب إلى أربعة أو خمسة، مما يدفع الباحث إلى عدم الجزم بنسبته لواحد بعينه.

ومما ذكروه -أيضًا- أصلًا للتمثيل: فن القصة. فإنها موجودة عند المتقدمين.

وحتى لا أطيل في الكلام عن فن القصة أكتفي بنقل كلام لأنور الجندي في كتابه «الفنون والمسرح» تحت عنوان: (القصة فن دخيل) قال: «ولا شك الآن أن هدف القصة في الآداب الغربية هو: إعطاء الشعوب جرعة من الخيال، للتعويض عن الواقع، وأن القصة الخرافية الوثنية هي اللذة الكاذبة، التي تعطي الوهم بدلًا من إعطاء الحقيقة.

أما المسلم فإنه لا يحتاج إليها؛ لأنه يعيش في جو من الوضوح والصراحة بين أوامر الدين ونواهيه».

لقد عرف الأدب الإسلامي العربي «الصدق» القصصي فيما روى القرآن من قصص وما وجه إليه الفكر من التحرك داخل إطار الواقع، لا يغرق في إدخال الشر والإباحة.

ولذلك فقد كان الإسلام حريصًا على أن يعيش المسلم في واقعه وأن لا يتخذ وسائل الخداع الكاذبة المخدرة سبيلًا إلى إخراجه إلى عالم الأوهام.

ولقد قدم القرآن الكريم للمسلم القصة الصادقة بعيدًا عن الأسطورة والخيال الوثني والوهم . . . وما زال مفهوم القصة الإسلامي في اللغة العربية وهو الإخبار بالواقع المجرد ، وتتبع آثار الحقيقة ، ولا يفهم منه تأليف الحكايات ، أو تلفيق الوقائع ، أو اصطناع الأخبار المكذوبة التي تصدر عن الكبت والظلم .

قال : «ومن هنا فإن النقد الأدبي الإسلامي المصدر يرفض أمثال قصص «شهرزاد» و«ألف ليلة وليلة» وغيرها من الأساطير ؛ لأنها لا تمثل مفهوم الإسلام الصحيح .

وغاية ما يقال في هذا : إن الإسلام عزل المجتمع الإسلامي عن الإباحيات والخياليات المغرقة في الخرافات ، وطبع الفكر الإسلامي والمجتمع بطابع التوحيد والفطرة والواقعية بعيدًا عن المغالاة أو الإسراف .

أما المسرح فإنه دخيل وافد ، وليس فنًّا أصيلًا لا في الأدب العربي ، ولا في المجتمع العربي الإسلامي»[1] . اهـ .

هذا ، وإن هناك وقائع ذكرت ، لتقرير وجود نواة «التمثيل» عند العرب ، غير ما ذكر ، إلا أنني أذكر خلاصة خرج بها الأستاذ عمر الدسوقي –رئيس قسم الدراسات الأدبية بكلية دار العلوم– في كتابه «المسرحية –نشأتها وتاريخها وأصولها» ، بعد أن عرض ما يدل على وجود أصول التمثيل عند العرب ، قال : «ومهما يكن من أمر فإن المسرحية

---

(١) «الفنون والمسرح» أنور الجندي (ص١٧-١٩) ، ط . دار الإصلاح .

الحديثة -كما عرفتها أوربا- لم تدخل مصر إلا بعد عصر النهضة ، وبعد اتصالها بالأدب الغربي»[١] . اهـ .

وهذا الذي خرج به هذا الأستاذ هو الحق الذي لا مرية فيه . وهو الذي لا يليق بالمسلمين ولا بالعرب سواه .

قال الدكتور محمد يوسف نجم -رئيس دائرة اللغة العربية وآدابها وأستاذ الأدب العربي الحديث في الجامعة الأمريكية ببيروت : «المسرح بمعناه الاصطلاحي الدقيق ، فن جديد ، ولج باب حضارتنا في النهضة الحديثة التي أعقبت الحملة الفرنسية على مصر . وإذا أردنا الحديث عن المسرح ، كفن له أصوله وأدبه ، فعلينا أن نسقط من حديثنا ألوان الملاهي الشعبية التي قد تحوي مشابه من هذا الفن ولكنها تختلف عنه اختلافًا كبيرًا ؛ إذ لا بد من التحديد الدقيق الذي يهيئ لنا تمييز هذا الفن عن غيره من ألوان التسلية الشعبية ، كخيال الظل والقره قوز وأعمال المقلدين والشعراء الشعبيين ، فمثل هذه الألوان لا تندرج في سجل هذا الفن وإن حوت بعض عناصره الشكلية»[٢] . اهـ .

وقد قرأت في الفصل الماضي ما قاله جماعة من أدباء العرب -نصارى ومسلمين- عن نفي وجود هذا الفن بصورته الحالية -دينية كانت أو غيرها- عند المسلمين إلى عصر النهضة الأدبية الحديثة المهجنة .

---

(١) «المسرحية» (ص١٨) ، ط . دار الفكر العربي .

(٢) «المسرحية في الأدب الحديث» (ص١٧) ، ط . دار الثقافة .

وأخيرًا، أختم هذا الفصل بما كتبه محمد السنوسي (١٣١٣هـ) في «الرحلة الحجازية» له، عندما تكلم عما شاهده من «التياترو» -التمثيل- في بلاد النصارى، فقال -وهو لا يري مانعًا من إقامة التمثيل: «قلت: وبالوقوف عند حد الصدق، وسلامة القصد، لم يبق مانع في الحكاية بالمثال في المسارح.

هذا إن نظرنا إلى مجرد العمل، أما إن نظرنا إلى ما يصحبه من الاجتماع الذي لا ينبني إلا على النساء والغلمان من اللاعبين المتفرجين. ونظرنا إلى أنه عمل جاهلي في الأصل، نصراني في الحالة الراهنة، فأصول شريعتنا الإسلامية تمنعه بدون نزاع.

وكذلك تشخيص الروايات للسخف مما نهي عنه. وفي الحديث: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك منه ويل له ويل له»**. وهو من اللغو المجتنب لا محالة»[1]. اهـ.

***

---

(١) «الرحلة الحجازية» (١/ ١٥٩).

فصل

والمقصود بكتابة هذه الوريقات بيان الحكم الشرعي، للتمثيل «الديني» دون غيره من أنواع التمثيل.

وقد أفتى بحرمة إقامة التمثيل المسمى بـ«الديني» جماعة من العلماء، استنادًا على ما جاء في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وذلك لما يقوم بالتمثيل من المخالفات الشرعية، والأعمال المنهية، كما ستراه في العرض الآتي -إن شاء الله.

ومن نظر إلى التمثيل وعرف حقيقته، ثم نظر إلى أدلة الشرع، علم أن هذا العمل مشتمل على محرمات ومنكرات، وربما مكفرات ومخرجات لا يليق بمؤمن انتهاكها وهو مقر بخطئه فضلًا عن انتهاكها بزعم أن الشرع يؤيده ويعضده.

وقبل الشروع في ذكر الأدلة على حرمة هذا العمل والإجابة على شبه المخالف، أذكر بعض العلماء الذين قرروا حرمته وغلظوا فيه حتى يعلم أننا لهم تابعون، على طريقهم سائرون.

فمنهم الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

ومنهم الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

ومنهم الشيخ: عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

ومنهم الشيخ: حماد الأنصاري رحمه الله.

ومنهم الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان .

ومنهم الشيخ : ربيع بن هادي المدخلي .

ومنهم الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد .

ومنهم الشيخ : عبد المحسن العباد .

ومنهم الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله .

ومنهم الشيخ : صالح بن عبد الرحمن الأطرم .

ومنهم الشيخ : عبد الله الدويش رحمه الله .

ومنهم الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي .

ومنهم الشيخ : عبد الرحمن عبد الخالق .

ومنهم الشيخ : عبد الله بن حسن بن قعود .

ومنهم الشيخ : عبد الرحيم الطحان .

ومنهم الشيخ : محمد بن عبد الله الحكمي .

* * *

فصل

الدليل الأول على تحريم التمثيل

أن «التمثيل» شعيرة من شعائر الوثنية اليونانية، والكنيسة النصرانية، يقوم بها أولئك تقربًا إلى آلهتهم وهؤلاء إحياء لسيرة عيسى بن مريم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم- كما تقدم هذا قريبًا.

وما دام أن الأمر كذلك، فإن إقامة هذه التمثيليات موروث عنهم ومقتبس من طقوسهم وشعائرهم.

أما المسلمون من لدن زمن نبينا محمد ﷺ إلى وقت قريب فإنهم لم يقيموها، لا تعبدًا، ولا عادة.

بل لما وفد إلينا التمثيل من البلاد الغربية، وقام أحد المعجبين بهم، بإنشاء مسرح للتمثيل بدمشق، عرض عليه بعض الروايات الغنائية، أنكر عليه بعض الشيوخ إتيانه بهذه البدعة وشكوه إلى حكومة «الأستانة» فمنع من الاستمرار في هذا العمل[1].

ومن القواعد المقررة والأمور المسلمة، أن مخالفة الكفار في تقاليدهم وعاداتهم مطلب شرعي، ومقصد إسلامي، فكيف بعباداتهم وشعائرهم؟

---

(١) ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٤٨)، أفاد ذلك العلامة بكر أبو زيد.

وقد ثبت أن أصل التمثيل شعيرة من شعائرهم ، وهو الآن عادة من عاداتهم ، فيجب على المسلم الابتعاد عنه تدينًا ، لما في ذلك من مخالفتهم ومنابذتهم .

وقد أجمع العلماء على تحريم مشابهتهم في عباداتهم ، وشعائرهم .

بل قد نهى النبي ﷺ المسلمين عن الصلاة لله في وقت عبادة الكفار ، قطعًا لمادة التشبه ، وتنويهًا ببشاعة جرمها .

قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

وقال تعالى : ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَـٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَـٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَـٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة : ٦٩] .

وفيها التوبيخ لمن تشبه بأهل الكفر والفسوق في شيء من قبائحهم ومنكراتهم .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»** .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١]» .

ثم قال شيخ الإسلام : «وبكل حال : يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها .

والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه . وهو نادر .

ومن تبع غيره في فعل ، لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير .

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذ أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر . لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة[1] . كما أمر بصبغ اللحى ، وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ : **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»** ، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية . . .» إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ .

وإذا نظرت إلى هذا التقرير البديع في مسألة التشبه ، ثم أعملت النظر في تتبع أصول «التمثيل» وإلى أي ملة يرجع ، وفي أي قوم ينتشر ، ومن أي بلد وفد إلينا ، تيقنت حرمته ، ونكارته ، وقنعت بوجوب هجره وتركه .

وإذا تقرر أن التمثيل من عبادات الكفار ، ثم سار من عاداتهم ، وتقرر ضابط المشابهة عند أهل السنة والجماعة ، فلا بأس بإيراد بعض الأدلة الصحيحة الصريحة الناهية عن التشبه بالمشركين في كل ما هو من خصائصهم .

---

(١) إذا كان هذا حكم الشيخ فيما فعله المسلمون والكفار اتفاقًا لا تشبهًا وتقليدًا ، فما الظن بما فوق ذلك؟ فتنبه!

فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] .

قال شيخ الإسلام : «وأهواؤهم : هو ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه إتباع لما يهوونه .

ولهذا : يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك .

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها . وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه . . .» إلخ . اهـ . «الاقتضاء» (١/ ٨٥) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد : ٣٧] .

قال شيخ الإسلام : «ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم ، وتوابع دينهم ، اتباع لأهوائهم . بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك» .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ . . . ﴾ [الحديد : ١٦] الآية .

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية» . اهـ . «التفسير» (٤/ ٣١٠) .

ومن ذلك ما ثبت عن عمرو بن عبسة أنه قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله . أخبرني عن الصلاة . قال ﷺ : **«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار»** رواه مسلم .

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب معللًا بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وأنه يسجد لها الكفار حينئذ .

ووجه الدلالة من الحديث يتبين بعد معرفة **ثلاثة أمور :**

أولًا : أن كل مؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى .

ثانيًا : أن أكثر الناس لا يعلمون أن طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان .

ثالثًا : أن أكثر الناس لا يعلمون أن الكفار يسجدون لها ذلك الوقت .

إذا تبين هذا ، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات -مع استقرار الأمور الثلاثة المذكورة- قطعًا لمادة التشبه ، وسدًا للذريعة» .

فإذا كان هذا في عبادة لله محضة ، فما الظن بمشابهتهم في عبادة وثنية ، وطقوس شركية ، أو عادة من خصائصهم -كما هو الحال في التمثيل- لا ريب أن هذا بالنهي أولى ، وبالاجتناب أحرى .

ومن ذلك -أيضًا- ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي غطفان المري قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه : قالوا يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . قال رسول الله ﷺ : **«إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»** فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **«صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود»** .

ومن ذلك ما رواه مسلم عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : **«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»** .

قال شيخ الإسلام : «علل النهي عن لبسها بأنها : من ثياب الكفار . وسواء أراد أنها مما يستحقه الكفار ، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك» .

كما أنه في الحديث قال : **«إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة»** .

ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير، وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار.

ففي «الصحيحين» عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: «... وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك...» هذا لفظ مسلم. وروى أبو بكر الخلال أن حذيفة أتى بيتًا، فرأى شيئًا من زي العجم، فخرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

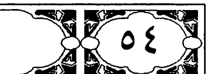
وقال السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة. فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه، وقال: زي المجوس زي المجوس»!!. اهـ. «الاقتضاء» (١/ ٣١٧) بتصرف.

فإذا كان هذا في مشابهتهم في لباسهم، وأثاث بيوتهم، فماذا يكون حال «التمثيل» الذي هو بهم أخص من الثوب المعصفر.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

قال شيخ الإسلام -لما ذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أماكن العذاب: «فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها». اهـ.

والأدلة على تقرير هذا الأصل كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة والآثار والإجماع وقد استقصى طرفًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية في



كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» فيجدر بكل طالب حق أن يكون هذا الكتاب من مقروءاته .

ولو لم يكن في الأدلة المحرمة لهذا «التمثيل» إلا هذا الدليل لكان كافيًا في إثبات حرمته قطعًا ، وإبطال قول من قال بالجواز تعلقًا بشبه لا تثبت أمام هذا الدليل الجبل ، الذي بنى عليه العلماء أحكامًا كثيرة وأخذوا منه قواعد صلبة تحكم سير المستجدات في بحر الفقه الإسلامي .

ومن العجب أن بعض القائلين بجواز التمثيل قد منعوا أمورًا لأنها مشابهة للكفار في عاداتهم وتقاليدهم . وهاهم يجيزون التشبه بهم في عباداتهم وشعائرهم . . .!! فإلى الله المشتكى من هذا المنهج المضطرب الذي يحكمه السذاجة أو الهوى ، وكم قد جنى هذا المنهج البائس على أهل السنة والجماعة ، وزعزع قواعدهم الراسية ، حتى نال منها المبتدعة ، وضربوا بعضها ببعض .

ولقد صدق رسول الله ﷺ حينما قال : **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»** . قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال : **«فمن؟»** . أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري .

* * *



فصل

الدليل الثاني على تحريم التمثيل

إن التمثيل لا يخلو من حالتين : إما أن يكون أسطورة خيالية ، لا واقع لها ولا حقيقة .

وإما أن يكون واقعة سالفة ، قام بها أشخاص معينون ، على سبيل الحقيقة .

وعلى كلا الحالتين فهو حرام ، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء .

أما الحالة الأولى:

فهي كذب والكذب محرم . ووجه كونها كذبًا أمور منها :

١- تسمية القائمين بها بغير أسمائهم .

٢- الانتساب إلى غير الأب الحقيقي .

٣- تقمص شخصية غير شخصية الممثل كقاض وطبيب وبائع . . .

٤- الأيمان التي تقع على أمر ماض أو حاضر يعلم كذبه و«تخيله» .

٥- التظاهر بالأمراض والعاهات ، أو الجهل ، أو الخبال ، وقد علم ضده .

٦- الخروج بمظهر الصلاح الكامل أو الفساد الكامل أو الوسط ؛ فالأول إن سلم من الكذب فهو تزكية . والثاني إن سلم - أيضًا- من الكذب فهو هتك لستر الله .

وهذه الأوجه وغيرها مما يتضمن الكذب ، لا تخلو منها «تمثيلية» قط ، لعدم تصور الإبداع في غيرها .

فمنع التمثيل لهذا الدليل قوي قوي ، فإن النبي ﷺ حرم الكذب ، ولم يرخص فيه ، إلا في مواضع سيأتي تناولها ، وخلاف العلماء في المراد بها .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق»** ، وفيه : **«إذا حدث كذب»** أخرجه الشيخان .

وعن سعد بن أبي وقاص رفعه **«يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»** . أخرجه البزار . وقال الحافظ : «سنده قوي ، ورجح الدارقطني وقفه» .

شبهة : قد يقول قائل : إن المشاهدين «للتمثيل» يعلمون أن «الممثل» ليس هو «الممثل» فلا تحصل مضرة ، ولا يترتب على ذلك أكل مال مسلم ، ولا أخذ حقه .

والجواب : أن الأحاديث الدالة على تحريم الكذب عامة ، فلا تخصص إلا بما خصصه الشرع ، والصورة المذكورة لم يأت دليل صحيح صريح في تخصيصها ، فلا عبرة بالتخمين ، ولا وجه

للتخصيص . ولو فتح باب الكذب الذي لا مضرة فيه ، لامتطاه أناس رواغون ، وحصل به من المفاسد ما لا يخفى .

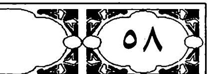
وقد جاء ما يدل على تحريم الكذب مطلقًا في قول جماعة من الصحابة ففي «الأدب المفرد» للبخاري و«تهذيب الآثار» لابن جرير ، عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجز له . وفي لفظ : والذي لا إله غيره لا يصلح الكذب في هزل ولا جد . اقرءوا إن شئتم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وفي «سنن أبي داود» عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا : **«أنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا»** .

وفي «الصحيحين» عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ قال : **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»** . وسيأتي الكلام على هذا الحديث مفصلًا إن شاء الله .

وفي «سنن أبي داود» من حديث عبد الله بن عامر قال : أتى رسول الله ﷺ في بيتنا ، وأنا صبي قال : فذهبت أخرج لألعب . فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطيك . فقال رسول الله ﷺ : **«أما إنك لو لم تعطه شيئًا ، كتبت عليك كذبة»** حسنه العلامة العراقي ، والشيخ الألباني .

وقال : «وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : **«من قال لصبي تعال هاك ، ثم لم يعطه شيئًا فهي كذبة»** .



قال العلامة الروياني في «البحر» : «من كذب قصدًا ردت شهادته ، وإن لم يضر غيره ؛ لأن الكذب حرام بكل حال . . .» . اهـ . بواسطة نقل الهيتمي عنه في «الزواجر» (٢/ ١٩٥) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس -أو من أكذب الناس- يقول أحدهم : قتلت ، وما قتل» .

ومن المعلوم أن أصحاب الشطرنج يعلمون ويعلم المتفرجون عليهم أنهم ما قتلوا أحدًا . ومع ذلك قال فيهم علي رضي الله عنه ذلك .

شبهة أخرى : قد يحتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا»** على جواز التمثيل لما فيه من الإصلاح العام .

والجواب : أن لفظ الحديث لا يساعد على هذا المحمل . فإن قوله : **«بين الناس»** يدل على وجود الشحناء والخصومة بينهم ، وأن المصلح بينهم يجوز له خاصةً إزالة هذا الشجار بالأخف فالأخف ، فإن لم يندفع بالصدق ، انتقل إلى التعريض أو الكذب . أشار إلى هذا شراح الحديث .

وتخصيص الجواز للمصلح ، مع الحالات الأخرى المنصوص عليها ، دليل صريح على المنع من استعمال الكذب في غيرها .

هذا على التسليم بأن المراد بالكذب هنا : الإخبار بخلاف الواقع . أما على القول الآخر ، وهو أن المراد بالكذب هنا : التعريض فلا حاجة بنا إلى الجواب عن هذه الشبهة .

والقول بأن المراد بالكذب هنا : التعريض ، قول وجيه ، نصره جمع من العلماء .

قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» : «والصواب من القول في ذلك عندي : قول من قال : إن الكذب الذي أذن فيه النبي ﷺ في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وعند المرأة ، يستصلح به : هو ما كان من تعريض بنجاته نحو الصدق ، غير أنه يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو . . .» إلخ .

ثم قال : « . . . فأما صريح الكذب فذلك غير جائز لأحد في شيء ، كما قال عبد الله بن مسعود : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل . للأخبار التي ذكرتها عن رسول الله ﷺ فيما مضى بتحريمه الكذب» . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد على البكري» : «الوجه السابع : أن يقال : هذه الكلمات هي من باب المعاريض والمعرض يقصد معنى والمستمع يفهم غيره . والكلام مبدؤه عناية المتكلم ، ومنتهاه إفهام المستمع ، فالمعرض إذا عنى حقًّا والمستمع فهم باطلًا ، كان الكلام صدقًا باعتبار . . .[1] كذبًا باعتبار الأفهام .

ولهذا لم يرخص في المعاريض فيما يجب بيانه لمثل البيع والشهادة والإفتاء ونحو ذلك باتفاق ، ويجوز للمظلوم التعريض في الأيمان وغيرها .

---

(١) بياض بالأصل .



وأما من ليس بظالم ولا مظلوم ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل يجوز له التعريض . وقيل : لا يجوز مع اليمين ، ويجوز بدونها .

فقول إبراهيم عليه السلام : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات : ٨٩] .

قيل : أراد سقيم القلب من كفركم .

وقوله : (الأخت) أراد أختي في الدين كما جاء ذلك مصرحًا به في الحديث الصحيح .

وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] قيل : إنه قصد تعليقه بالشرط ، وهو قوله : ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء : ٦٣] .

ومن هذا قول نائب يوسف : ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف : ٧٠] فإن يوسف أمره بالنداء ، لكن مراد يوسف : سارقون ليوسف من أبيه وهو صادق فيما عناه . . .» إلخ . اهـ . (ص٣٧٤) .

وذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» : «أن حنبلًا قال : قال أبو عبد الله : الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل . قال : فقلت له : قول النبي ﷺ : **«إلا أن يصالح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها»** . قال : لا بأس به أما ابتداء الكذب فهو منهي عنه وفي الحروب كذلك . قال النبي ﷺ : **«الحرب خدعة»** .

وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، لم ير بذلك بأسًا في الحروب ، فأما الكذب بعينه فلا . قال النبي ﷺ : **«الكذب مجانب للإيمان»**» . اهـ . (١/ ٢٣) .

شبهة أخرى : قد يقال بأن هذا ليس كذبًا ، وذلك لأن المشاهدين يعلمون أن الممثل غير الممثل ، وإنما هو يحكي أفعاله .

والجواب : أما كون المشاهدين يعلمون أن الممثل غير الممثل ، فهذا لا يغير الحكم الشرعي ؛ إذ الممثل يخرج على أنه هو فلان وليس هو . ولذا فهو يدعى باسم الممثل ، فيقال له : يا صلاح الدين ، أو يا شيخ الإسلام . فيجيب على أنه صلاح الدين وشيخ الإسلام .

وقد أطلق الله على المنافقين الكذب ، وهو يعلم كذبهم فقال تعالى : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] .

فما المانع الشرعي من إطلاق الكذب على رجل تعلم أنه قد كذب؟ وأما كون الممثل يقول : أنا إنما حكيت الممثل ، فقد ورد النهي عن المحاكاة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

شبهة أخرى : تعلق بعضهم بقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» فجوز الكذب هنا ؛ لأنه وسيلة إلى الدعوة إلى الله تعالى .

والجواب : أن الوسائل لابد من شرعيتها –واجبة ، مندوبة ، مباحة– أما إن كانت الوسيلة محرمة فيجب اجتنابها ، أو مكروهة فينبغي اجتنابها .

فالخطأ إنما نتج من عدم فهم لفظة : «الوسائل» وإلا لو فهمت على الوجه الصحيح لما حصل إشكال .



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «... قد يكون الشيء مباحًا ووسيلته مكروهة -كالوفاء بالطاعة المنذورة- هو واجب مع أن وسيلته -وهو النذر- مكروه منهي عنه.

وكذلك الحلف المكروه مرجوح، مع وجوب الوفاء به، أو الكفارة وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة. وهذا كثير جدًا.

فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة، تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه»[1]. اهـ.

الحالة الثانية من حالات التمثيل:

إذا كان «التمثيل» لواقعة سالفة، فإن وجه تحريمه أمور، منها:

١- الكذب، فإن «الممثل» يقول: هو فلان بن فلان، وليس كذلك. وقد تقدم الكلام على هذا.

٢- التشبع بما لم يعط، كأن يتقمص شخصية «صلاح الدين الأيوبي» أو «شيخ الإسلام ابن تيمية» فيظهر بمظهر القوة والشجاعة أو العلم والإدراك وليس هو كذلك.

٣- الإفضاء إلى استنقاص الأموات وذكر مساوئهم.

وقد ورد النهي عن ذكر مساوئ الموتى. ووجه ذلك أن «الممثل» قد يتنقص إحدى الشخصيات قاصدًا الإتيان بتمثيل الواقعة كما

(١) «مدارج السالكين» (١/ ١١٦).

كانت كما هو الحاصل فيمن مثل دور الإمام أحمد وموقفه من المحنة حيث قام «الممثل» لدور «المأمون» بسبه وإهانته. كما قام «الممثل» لدور الجلاد بجلده... إلخ.

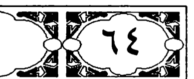
٤- الغيبة: ووجه اشتمال هذا التمثيل عليها واضح ومنها: المحاكاة: وهي تقليد شخص لآخر في حركاته وسكناته، على وجه الانتقاص. ووجه ذلك أن «الممثل» يحاكي شخصًا في معايبه الخلقية أو الخلقية، ليبرز الواقعة للمشاهدين كما هي.

وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وحكيت له ﷺ إنسانًا. فقال: **«ما أحب أني حكيت إنسانًا، وأن لي كذا وكذا»**.

قال ابن الأثير: «أي: فعلت مثل فعله». اهـ. من «النهاية» (١/ ٤٢١).

وقال النووي في الغيبة المحرمة: «ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا، أو مطأطئًا، أو غير ذلك من الهيئات، مريدًا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك. فكل ذلك حرام بلا خلاف». اهـ. من «الأذكار» (ص٤٩٠).

* * *



فصل

الدليل الثالث على تحريم التمثيل

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»** أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود. ورواه مسلم عن عائشة.

قال أبو عبيد رحمه الله: «قوله: **«المتشبع بما لا يملك»** يعني: المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها، تريد غيظ صاحبتها، وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجال أيضًا». اهـ. (٢/ ٢٥٣) من «الغريب».

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما حكم التثنية في قوله: **«ثوبي زور»** فالإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذه، وعلى غيره بما لم يعط. وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه... - إلى أن قال: ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبه به وإظهار الباطل». اهـ. (٩/ ٣١٨) من «الفتح».

وقال الزمخشري : «المتشبع : على معنيين . . . والثاني : المتشبه بالشبعان ، وليس منه . وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلي بفضيلة لم ترزق وليس من أهلها . . .» . اهـ . من «الفائق» (٢/ ٢١٧) .

وقال القرطبي : «وكيف كان -أي تفسير التثنية- يتحصل منه أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لأنه تشبه بمحرم» . اهـ . بواسطة نقل المناوي عنه في «الفيض» (٦/ ٢٦٠) .

وبعد تبين معنى الحديث من كلام العلماء ، نقول : إن دلالته على تحريم «التمثيل» ظاهرة ، فإن «التمثيل» تشبع بما لم يعط صاحبه ، ولا يصح تمثيل في الدنيا بدون هذا التشبع ؛ إذ التمثيل لابد فيه من محاكاة آخر ، كطبيب أو عالم أو قائد ، أو ناصح . . . إلخ .

فهو على كل الأحوال والتقادير تشبع بما لم يعط «الممثل» ، فهو داخل تحت مدلول هذا الحديث ، والله الموفق والهادي .

* * *

فصل

الدليل الرابع على حرمة التمثيل

أن الغالب على «التمثيل» شوبه بالمضحكات ، حتى يسترعي اهتمام الحاضرين ، ويرغبهم في متابعته ، والحرص على ارتياد نواديه . فيضطر «الممثل» إلى الخروج بزي مضحك ، أو التلفظ بما يثير الضحك ، وقد علم هو وعلم الحاضرون أنه كاذب في لبسه ولفظه . فهو داخل في الوعيد الشديد المعد لمن أضحك الناس وهو كاذب .

روى الإمام أحمد وغيره عن معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ قال : **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له»** .

وقد سئل شيخ الإسلام عن الرجل يحدث بين الناس بكلام وحكايات كلها كذب . فأجاب : «أما التحديث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فإنه عاص لله ، ورسوله . . .» . اهـ . من «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٥) .

وهو بهذا الفعل قد أوجب رد شهادته قضاءً ؛ لأن العلماء نصوا على أن المضحك مردود الشهادة ساقط المروءة .

قال في دليل الطالب : «فلا شهادة لمتمسخر [أي مستهزئ] ولا لمن يحكي المضحكات [ومتزيٍّ بزي يسخر منه ، وأشباه ذلك مما تأنف منه أهل المروءات ؛ لأنه لا يأنف من الكذب ، بدليل ما روى أبو

مسعود البدري مرفوعًا : **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت»** رواه البخاري] . اهـ . وما بين معقوفين من كلام الشارح «المنار» (٢/ ٤٨٩) .

وقال النووي في «الروضة» : «الشرط الخامس –من شروط قبول الشهادة : المروءة وهي التوقي عن الأدناس ، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له . فمن ترك المروءة : لبس ما لا يليق بأمثاله . . . والمشي في السوق مكشوف الرأس والبدن . . . أو يكثر من الحكايات المضحكة» . اهـ . (١١/ ٢٣٢) .

وقال الدردير في «شرح مختصر خليل» في مبحث من تقبل شهادته : «ولم يباشر (سفاهة) أي مجونًا . بأن يكثر الدعابة ، ولم يبال بما يقع منه من الهزل» (٤/ ١٤٧) .

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : **«لا تكثروا الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب»** .

***

فصل

الدليل الخامس على حرمة التمثيل

ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: وحكيت له ﷺ إنسانًا، فقال: **«ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا»**.

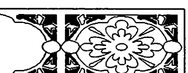
وقد تقدم بيان دلالة هذا الحديث على تحريم «التمثيل» في الكلام على الدليل الثاني.

قوله: **«وأن لي كذا وكذا»** أي: ولو أعطيت من الدنيا شيئًا كثيرًا بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة للتعميم والمبالغة. ذكره المناوي (٥/ ٤١١).

وقد يقال: إن هذا الحديث وارد على حكاية إنسان معين، فلا يتناول غيره.

فنقول: إن تناوله غير المعين أولى؛ لأن محاكاة غير المعين إلى الجنون والخبل أقرب من غيرهما.

وقد تقرر في علم الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله: «إنسانًا» نكرة في سياق النفي فتعم المعين وغير المعين، بل هي في غير المعين أولى -كما ذكرنا؛ لأن العاقل إذا استولى عليه الغضب قد يحاكي شخصًا أساء إليه انتقاما. أما غير العقلاء، فالمعهود منهم محاكاة الخيال وتمثيل الأحلام.



ولا يرد على هذا الحديث ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء يمسح الدم عن وجهه».

لأن هذه المحاكاة ليست على سبيل التنقص.

ولأنها محاكاة جزئية جرى الناس عليها دون نكير -إذا لم يرد بها الانتقاص- كما تقول: ضرب المدرس الطالب ضربًا شديدًا هكذا. ثم تشير إلى هيئة الضرب.

وأما أصحاب «التمثيل» فإن محاكاتهم كلية. والفرق بينها وبين الجزئية أن الأولى مسقطة للعدالة، والثانية ليست كذلك. بدلالة العرف الجاري.

وإذا استدل أصحاب التمثيل بهذا الحديث على جواز المحاكاة الكلية فإننا نطلب منهم أن يمثلوا دور أحد ملوك العصر، أو دور أحد العلماء الموجودين ويقلدوا حركاتهم وسكناتهم الحميدة، لننظر عاقبتهم عند المسئولين وسمعتهم عند العامة.

* * *

فصل

الدليل السادس على حرمة التمثيل

أن هذا «التمثيل» لا يتم إلا بارتكاب إحدى المخالفات الشرعية الآتية أو كلها . وأهله هم أول المنكرين على من فعلها خارج «التمثيل» فما الذي أباحها على منصة «المسرح» وحرمها في غيره؟

فمن هذه المخالفات الشرعية :

١- الكذب : وقد تقدم الكلام عليه .

٢- اليمين الغموس : وهي التي يحلف بها المرء على أمر ماضٍ ، عالمًا كذب نفسه . وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

ووجه كون «التمثيل» مشتملًا على اليمين الغموس ، أن «الممثل» يحلف أحيانًا على أنه فعل كذا أو أنشأ كذا أو قال كذا ، وقد علم كذب نفسه . فما وجه إجازة هذا الفعل له دون غيره؟

٣- الانتساب إلى غير الأب الحقيقي والتبني وهذا محظور شرعي ، ورد النهي الشديد عنه ، كما في قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقول النبي ﷺ : **«لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كافر»** .

وقوله ﷺ: **«من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**.

أخرجاهما في «الصحيحين»، الأول من حديث أبي هريرة. والثاني من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى على قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ... ﴾ الآية: «فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب. ولذلك قال أصحابنا -الحنفية- فيمن قال لعبده: هو أخي لم يعتق... ولو قال: هو ابني عتق؛ لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**. اهـ. من «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٤).

وقال المناوي رحمه الله تعالى: «**«من ادعى إلى غير أبيه»** أي: من رغب عن أبيه، والتحق بغيره تركًا للأدنى، ورغبة في الأعلى، أو خوفًا من الإقرار بنفسه أو تقربًا لغيره بالانتماء أو غير ذلك من الأغراض». اهـ. من «الفيض» (٦/ ٤٦).

وقال الألوسي رحمه الله تعالى: «فظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية. وأما إذا لم يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة: يا بني. وكثيرًا ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة». اهـ. من «روح المعاني» (٢١/ ١٤٩).



ووجه الانتساب لغير الأب، والتبني، في «التمثيل» ظاهر جدًّا. فإن «الممثل» يقول لممثل آخر لا يمت إليه بصلة: أبي. أو ابني. وهذا داخل في عموم النهي عن ذلك. ولا يقال: يحمل هذا على: التحنن والشفقة، أو على التعظيم والتبجيل؛ لأن استخدام هذه اللفظة في هذه الأغراض معروف مكانه؛ إذ يقولها الصغير لمن هو أكبر منه سنًّا، مرة أو مرتين، لإظهار احترامه، أو يقولها الكبير للصغير إظهارًا للشفقة والرحمة. وهذا لا يوجد في التمثيل وإنما الذي فيه نسبة فلان لفلان على أنه أبوه الحقيقي، يأمره وينهاه ويجبره حتى كأنه والده الصلبي، وهذا ما نهي عنه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبب، فليس مما نهي عنه في هذه الآية. بدليل ما رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي... عن ابن عباس مرفوعًا: **«أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**. اهـ. بتصرف من «التفسير» (٣/ ٤٨٦).

٤- تغيير خلق الله: ويحصل ذلك للممثل عندما يتظاهر بالعور والعمى أو الشيخوخة والكبر، أو العرج والشلل، أو يصل بشعره شعرًا آخر، أو يضع على وجهه شعرًا كأنه لحية أو يطلي نفسه بالسواد... إلخ.

فكل ذلك تغيير لخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نهى عنه المولى جَلَّ وَعَلَا في قوله حكاية عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «تغيير خلق الله وسوء التصرف فيه: عام يشمل التغيير الحسي... ويشمل سائر أنواع التشويه والتمثيل بالناس الذي حرمه الشرع... ويشمل التغيير المعنوي...». اهـ. من «التفسير» (٥/ ٤٢٨).

وهل التغيير المنهي عنه ما كان باقيًا أم ما كان باقيًا وغيره؟

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي فيما كان باقيًا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله.

والصحيح -إن شاء الله- أن النهي عام فيما يكون باقيًا أو غير باقٍ لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى»** وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: «قوله **«المغيرات خلق الله»**: صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج...». اهـ. (١٠/ ٣٧٣) «الفتح».

ومن المعلوم أن النمص يزول بخروج شعر الحاجب، ولذا تحتاج النامصة إلى معاهدة شعر الحاجب بالمنماص بين آونة وأخرى، وقد وصفها ابن مسعود بتغيير خلق الله.

وقد ذكر المفسرون حديث ابن مسعود المتقدم عند هذه الآية، تفسيرًا لها.

قال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص... -إلى أن قال: أو لحية أو شارب أو عنفقة

فتزيلها بالنتف . . . فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . . .» إلخ . اهـ . بواسطة نقل ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٧٧) .

فتقرر بهذا أن التغيير يكون فيما يبقى وفي غيره مما يزول[١] فدخل في ذلك ما يعمله «الممثلون» من تغيير هيئاتهم وألوانهم . والله تعالى أعلم .

وقد وردت أحاديث صريحة في المنع من وصل الشعر بشعر غيره ، فعن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها . فسألوا النبي ﷺ فقال : **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»** أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» .

قال الحافظ ابن حجر على حديث ابن مسعود المتقدم : «ويستوي في ذلك الرجل والمرأة» . اهـ . «الفتح» (١٠/ ٣٧٢) .

وفي فعل «الممثل» بنفسه أشياء مستكرهة كبعض العاهات مخالفة لقول النبي ﷺ : **«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»** . رواه الترمذي وغيره .

٥- الاستهزاء بالدين وأهله : ويحصل هذا عندما يمثل رجل دور مستهزئ بالدين وأهله ، فيحتاج إلى محاكاته فيما يلمز به الدين وأهله . وقد علم شناعة هذا العمل ، وغلظ تحريمه .

حتى لقد نص بعض العلماء على جعله من المكفرات المخرجة من الدين .

---

(١) يستثنى من ذلك ما ورد الشرع به كحلق العانة ونتف الإبط والاكتحال .

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام»: «ومنها -أي المكفرات- لو حضر جماعة، وجلس أحدهم على مكان رفيع، تشبيهًا بالمذكرين، فسألوا المسائل، وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمجراف.

أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة، وجلس القوم حوله كالصبيان، فضحكوا واستهزءوا.

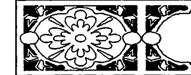
أو قال: قطعة من ثريد خير من العلم -كفر».

زاد في «الروضة»: قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه». انتهى.

ولا يغتر بذلك، وإن فعله أكثر الناس، حتى من له نسبة إلى العلم، فإنه يصير مرتدًا على قول جماعة، وكفى بهذا خسارًا وتفريطًا...». اهـ.

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ هو حقيقة التمثيل الذي يعمل الآن، لا سيما في تمثيل دور الاستهزاء، فليعتبر بذلك أهل التمثيل.

٦- تمثيل دور الكفرة والتلفظ بأقوال الكفر: ويحصل ذلك عندما يمثل الرجل دور أحد الكفرة، فيحاكي أفعاله ويتلفظ بأقواله، وهو مجتهد في إتقان ذلك، متفاعل فيه، كما حصل لبعضهم حين مثل نفسه من أهل الجاهلية، فسجد للقبر، بمشهد من الناس. وكما حصل لآخر حينما مثل دور رئيس دولة كافر، فسب الإسلام وصرح



بخطره على الحضارة، وتناول من رسول الله ﷺ، كل ذلك وقع بحضرة ملأ من الناس.

وأمثاله كثير.

ولا شك أن هذا العمل كفر مخرج من دين الإسلام، على أي وجه قام به «الممثل».

قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» وابن أبي حاتم، بإسناد لا بأس به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك، في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله ابن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة ٦٥، ٦٦]. اهـ.

قال الإمام أبو بكر الجصاص على هذه الآية: «فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه. لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعبًا، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك -إلى أن قال: فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل، فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر». اهـ. من «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٢).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي على هذه الآية: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر. فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة... إلخ». اهـ. من «أحكام القرآن».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في آخر «نواقض الإسلام»: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه». اهـ.

وقال أيضًا في كتاب «التوحيد»: «باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول. وقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾ [التوبة: ٦٥] الآية». اهـ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب «التوحيد» مبينًا مراد المؤلف بهذا الباب: «أي: إنه يكفر بذلك؛ لاستخفافه بجانب الربوبية والرسالة، وذلك منافٍ للتوحيد.



ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك ، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسله أو بدينه كفر ، ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا» . اهـ .

فتبين من كلام هؤلاء العلماء وحكايتهم الإجماع أن من تلفظ بكلمة الكفر -ولو هازلًا- فهو كافر ، فما هو حال العامل بالكفر هزلًا؟

قال العلامة ابن حجر الهيتمي عفا الله عنه : «وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ، لبيانها وردها» .

وإن كان على وجه الحكايات والأسمار ، والظرف وأحاديث الناس ، ومقالاتهم في الغث والسمين -وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنًا وقبحًا ؛ إذ الغث : الهزيل ، ونوادر السخفاء ، والخوض في قيل وقال ، وما لا يعني- فكل هذا ممنوع منه ، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض .

وقد سأل رجل مالكًا عمن يقول : القرآن مخلوق؟ فقال مالك : «كافر ، اقتلوه» . فقال إنما حكيته عن غيري . فقال مالك : «إنما سمعناه منك» . اهـ . من «الإعلام بقواطع الإسلام» [(٢/ ٣٨٥) ط . «الزواجر»] .

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ في التحذير من الحلف بملة غير ملة الإسلام سواء كان الحالف كاذبًا أو صادقًا .

ففي «الصحيحين» وغيرهما عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»** الحديث.

وفي «سنن النسائي» عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا»**. صححه النسائي -كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٩).

٧- الدعوة -غير المباشرة- إلى أخلاق هابطة وصفات مرذولة؛ وذلك أن «الممثل» قد يخرج بصورة الحاسد أو النمام أو السارق أو الداعية إلى الفساد... وغير ذلك من الصور الممقوتة، فيجيد -أحيانًا- في عرض هذا «الدور» الموكول إليه، مما قد يؤثر في بعض المشاهدين -لا سيما قليلي الإدراك- فيعجب ببهرجته ويستحسن تصرفه ويكبر عمله ولا يلتفت إلى نتيجة «التمثيل» التي تقضي بسوء عاقبة هذا «الممثل».

ومن نظر إلى أوساط «المتفرجين» على هذا النوع من «التمثيل» علم أن أكثر ما يرسب في أذهانهم أدوار المنحرفين؛ من النمامين والمحتالين، مما قد يؤدي تدرجًا إلى التساهل بهذه المنكرات، ومن ثم الوقوع فيها. والله أعلم.

٨- الرضا بالمنكر: فإن «التمثيل» مشتمل على أنواع من المنكرات -كما تقدم- كالكذب ووصل الشعر والاستهزاء وغيرها. والسكوت على هذه المنكرات دليل على الرضا بها، والرضا بالمنكر والسكوت

عليه منكر لا يجوز إقراره لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

وفي «السنن» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**.

* * *

فصل

وأما إذا اقترن «التمثيل» بنية العبادة، كمن أقامه يدعو الناس به إلى الله تعالى، ويرى أنه بذلك فعل قربة يؤجر عليها، فإن تحريمه أشد والمنع منه آكد فكما أنه معصية لله تعالى -كما سبق شرحه- فهو بهذه النية بدعة منكرة شنيعة، تضاهي ما كان عليه اليونانيون الوثنيون، والنصارى الضالون.

وبيان ذلك أن الدعوة إلى الله تعالى عبادة كما دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم»**.

وكل عبادة في شرعنا يتوقف قبولها على اجتماع **أمرين** فيها:

الأول: الإخلاص لله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الثاني: متابعة الرسول ﷺ لحديث: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي لفظ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي: مردود على عامله لا يقبله الله تعالى.

وقد أجمع السلف على هذين الأمرين، فقالوا: جماع الدين ألا نعبد إلا الله ولا نعبده إلا بما شرع.

قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخلصه وأصوبه». قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وما أصوبه؟ قال: «إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يقبل. وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا وصوابًا». اهـ.

والخالص: أن يكون لله تعالى.

والصواب: أن يكون على السنة.

وقال أبو سليمان الداراني: «ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله حتى يسمع منه بأثر، فإذا سمع بأثر، كان نورًا على نور»(١). اهـ.

ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ إنما بعث لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وقد سلك في ذلك مسالك وسنن وسائل، كفيلة بهداية من شاء الله تعالى هدايته من العصاة والكافرين. ومن المحال أن يبين النبي ﷺ آداب قضاء الحاجة، وما هو أدنى من ذلك ويدع وسائل الدعوة -التي هي أصل مبعثه وأصل تبليغ رسالته لأمته من بعده- خفية أو ناقصة تحتاج إلى تكميل أو تحسين.

---

(١) انظر: «الحلية» لأبي نعيم، و«الفتاوى» (١١/ ٥٨٥).

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيًا إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»**. وفي «السنن» من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»**.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«ما تركت من شيء يبعدكم من النار إلا وقد حدثتكم به»**.

وقال: **«تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**.

ففي هذه الأحاديث وأمثالها: إخبار النبي ﷺ -وهو الصادق المصدوق- أمته:

أنه ما ترك شيئًا يبعدهم من النار إلا وقد حدثهم به، تحذيرًا لهم وإنذارًا.

وأن الواجب عليهم التأسي به ﷺ وبخلفائه الراشدين.

وأن كل ما أحدث في الدين بعدهم بدعة ضلالة، وشر الأمور محدثاتها وأن من زاغ عن هذا الهدي البين الواضح فقد هلك.

إذا تبين هذا فإن التعبدلله تعالى بإقامة هذا التمثيل، منكر من القول وزور، لما فيه من تشريع ما لم يأذن الله تعالى به في دينه. فهو -بهذه النية- بدعة يذم أصحابها، ويعرف أن الله لا يتقبلها منهم، وإن كان قصدهم بها العبادة كما أن الله لا يقبل عبادة الرهبان ونحوهم ممن يجتهدون في الزهد والعبادة؛ لأنهم لم يعبدوه بما شرع، بل ببدعة ابتدعوها.

ونظير هذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في جوابه عن «السماع»: «فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار وإما بالتصفيق ونحو ذلك: فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: **«خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**.

وقد كرهه أعيان الأمة، ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن».

وسئل عنه الإمام أحمد، فقال: «هو محدث، أكرهه». قيل له: إنه يرق عليه القلب؟ فقال: «لا تجلسوا معهم». قيل له: أيهجرون؟ فقال: «لا يبلغ بهم هذا كله».



فبين أنه بدعة، لم يفعلها القرون المفضلة لا في الحجاز، ولا في الشام ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق، ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف»[1]. اهـ.

فتأمل في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قوله: «نشيد مجرد» وأن من سمعه أراد «صلاح القلوب».

ثم تأمل حكمه على هذا بأنه «محدث في الإسلام».

ثم تأمل الدليل على هذا الحكم، وهو أنه إنما «أحدث بعد ذهاب القرون المفضلة». ثم تأمل القاعدة العظيمة التي يجهلها كثير ممن ينتسب إلى العلم، وهي قوله: «ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف».

ترى -أيها المنصف- أن هذا الكلام ينطبق بجميع أفراده على «التمثيل» المحدث عند المسلمين في الأزمان المتأخرة.

***

(١) «الفتاوى» (١١/ ٥٩١، ٥٩٢).

فصل

وإذا تقرر ما سبق فإن وسائل الدعوة توقيفية، لا يحل لأحد إحداث شيء فيها بغير دليل من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

قال الشيخ العلامة المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى في كتابه «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»[1]: «والأصل في وسائل نشر الدعوة -كذلك- التوقيف على منهاج النبوة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وفي لفظ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ومن رحمة الله تعالى بعباده، وبالغ حكمته في تشريعه لما يصلح الله به العباد والبلاد، أنه لما شرع الجهاد، وشرع الدفاع، وشرع الأمر بالمعروف، وشرع تغيير المنكر، وشرع النصيحة، وشرع الدعوة، شرع للأمة وسائل متعددة في ذلك ولم يجعلها إلى عقولهم بل أحالهم على ما شرع لهم...». اهـ.

فمن دعا إلى الله تعالى بغير هدي النبي ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم- فهو مبتدع ضال إن كان صادقًا في الدعوة إلى الله تعالى، وإن كان كاذبًا فهو منافق أثيم.

---

(١) (ص١٥٧، ١٥٨)، ط٢. وانظر كتابي: «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية».

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذه القاعدة في جواب سؤال ورد عليه ، هذا نصه : «سئل شيخ الإسلام عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر : من القتل وقطع الطريق ، والسرقة وشرب الخمر ، وغير ذلك . ثم إن شيخًا من المشايخ المعروفين بالخير ، واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك ، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعًا يجتمعون فيه بهذه النية ، وهو بدف بلا صلاصل ، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة .

فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ، ويجتنب المحرمات .

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب شيخ الإسلام إجابة وافية جلية ، بدأها بمقدمات مسلمة ، هذا حاصلها :

أن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا .

وأنه أكمل له ولأمته الدين .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل الطيبات ، ويحرم الخبائث .

وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث.

وأمر الرسول ﷺ بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين.

ثم قال شيخ الإسلام: «وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» كما ترجم عليه البخاري، والبغوي وغيرهما.

فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين».

ثم قال شيخ الإسلام: «إذا عرف هذا فمعلوم أنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة. وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصًا، محتاجًا تتمة».

ثم قال شيخ الإسلام: «وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه.

وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه ﷺ حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا، فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية، التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها؛ فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء، من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي.

بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان -وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة- تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية.

بل قد يقال : إن في الشيوخ من يكون جاهلًا بالطرق الشرعية ، عاجزًا عنها ، ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وما يخاطب به الناس ، ويسمعهم إياه ، مما يتوب الله عليهم ، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية ؛ إما مع حسن القصد إن كان له دين ، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم . . .» .

ثم قال شيخ الإسلام : «وقول السائل وغيره : هل هو حلال أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس ، يشتبه الحكم فيه ، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه .

وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على **ضربين** :

أحدهما : أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب ، كسماع الأعراس وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله .

والنوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة ، والعبادة وصلاح القلوب . . . وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات ، لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين ، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ، ونحو ذلك من العادات ، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب والتقرب إلى رب السموات .

فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم...؟

كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي إما محرمة أو مكروهة أو مباحة، قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوّب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له أصلان: فلا دين إلا ما شرع الله[1]، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم. فإذا قيل له: إنه على وجه العبادة، كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن فعله على هذا الوجه: حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل». اهـ. كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) الأصل الثاني هو الإخلاص.

(٢) من «الفتاوى» (١١/ ٦٢٠-٦٣٥)، وفي هذه المجلدة (١١) كلام بديع في هذه القضايا الدعوية يتعين على الداعية الرجوع إليه والنظر فيه. أعرضت عن نقله لطوله، والله الموفق.



والمعن في هذا التقرير البديع يرى من خلاله إبطال كل حجة تعلق بها المبتدعون في جعل التمثيل وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، ينشدون به إصلاح العباد، وحصول الثواب.

فحجتهم أن التمثيل يترتب عليه مصالح، نقضها قول الشيخ: «وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله: فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه...» إلخ.

وقال في موضع آخر (١١/ ٥٩٤): «وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم: أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حدث به».

وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

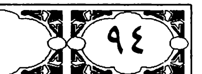
وحجتهم: أنه تستجلب به النفوس، نقضها قول الشيخ: «فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء، من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية...» إلخ.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر (١١/ ٦٠١): «وأما قول القائل: هذه شبكة -يشير إلى السماع- يصاد بها العوام فقد صدق؛ فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام، والتوانس على

الطعام . . . وأما الصادقون منهم : فهم يتخذونه شبكة ، لكن هي شبكة مخرقة ، يخرج منها الصيد إذا دخل فيها ، كما هو الواقع كثيرًا . . .» . اهـ .

وعلى كلٍّ فإن جل ما قاله الشيخ في مسألة السماع ، ينطبق تمامًا على التمثيل المحدث ، إذا أريد به التعبد . والله تعالى أعلم .

* * *



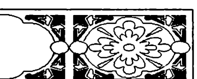
فصل

وقد ذهب بعضهم إلى إجازة هذا «التمثيل» ، محتجين بأدلة وآراء ، سنذكرها إن شاء الله تعالى[١] متحرين الأمانة في النقل ، ثم نعقبها بالإجابة عليها وبيان ضعفها على وجه الإشارة والاختصار .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *

(١) تنظر هذه الأدلة في «الشريعة الإسلامية والفنون» للأستاذ/ مصطفى القضاة .



الدليل الأول

ثبوت تشكل الملائكة في صور بشر . كما هو الحال في مجيء جبريل لمريم في صورة رجل . وتمثله في صورة دحية الكلبي لنبينا محمد ﷺ . وكما هو الحال في الملائكة الذين أرسلهم الله على صورة أقرع وأبرص وأعمي .

فهذه الوقائع تدل على جواز القيام بمحاكاة الآخرين ، على سبيل الإفادة والتعليم .

والتمثيل : هو القيام بمحاكاة الآخرين للإفادة ؛ فيلحق بها ويقاس عليها .

الجواب من وجوه:

الأول : أنكم غير قائلين بمدلول هذا الدليل في جميع صور التمثيل ، فإنكم تحرمون تمثيل «الأنبياء» و«الصالحين» . ومقتضى الدليل -على هذا الرأي- جوازه ؛ لأن الملائكة مثلوا «الصالحين» -وهم أفضل منهم على الصحيح- فيلزم على ذلك جواز تمثيل المفضول للفاضل . فلماذا يمنع تمثيل «الأنبياء» و«الصالحين»؟ وحيث قلتم بالمنع ، فإن هذا دليل على ضعف حجتكم ، وعدم صحة الاستدلال بها .

الثاني : أن تشكل هؤلاء الملائكة إنما هو بأمر الله لهم ، ولم يأمرنا الله سبحانه بذلك ولا أمرنا أيضًا بالاقتداء بهم في ذلك .

الثالث : أن تشكل هؤلاء الملائكة حقيقي ، بحيث إنهم أوتوا القدرة على الظهور في قالب آخر ، غير قالبهم ، فها هم ضيف إبراهيم ملائكة ، ولكن من رآهم؟ قال : هم بشر ، ولذا سارع إبراهيم إلى تقديم الأكل لهم ، وهذا هو جبريل الذي رآه النبي ﷺ على حقيقته سادًّا الأفق له ستمائة جناح يخرج في صورة دحية الكلبي حتى إن الرائي ليظنه هو دون تفريق .

أما التمثيل فإنه تشكل وهمي مكشوف ، وطاقاته محددة يعلم الرائي تصنعه ومضاهاته لخلق الله سبحانه وقدرته ، ولعل هذا وجه في التحريم ، وبهذا الوجه والذي قبله يعلم بطلان القياس لعدم وجود أصل صحيح يقاس عليه .

الرابع : أنه قياس لعالم الشهادة على عالم الغيب ، وهو ممنوع . وهذا وجه آخر في إبطال هذا القياس .

***

الدليل الثاني

قياس التمثيل على الأمثال المضروبة، والتشبيهات الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الكهف: ٤٥].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنكم استدللتم بهذه الأمثال القولية المضروبة، والتشبيهات القولية المذكورة، على جواز «تمثيلكم» ومنعتم تمثيل الأنبياء والصحابة والملائكة، فما الذي أخرجهم عن الدخول في أفراد هذا الدليل؟

إن قلتم: لعلو قدرهم وشرف ذواتهم وخشية من انتقاصهم.

قلنا: وهذا هو الحال في علماء الأمة وقادتهم المخلصين، فإن حرمتهم كبيرة، ومكانتهم عالية، بنص القرآن والسنة، وكلام الصحابة وعلماء الأمة.

الوجه الثاني: أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص عام يندرج تحت أفراده: التمثيل.



هذا النص هو النهي الصريح عن مشابهة المشركين في عاداتهم بله عباداتهم .

وقد تقرر أن «التمثيل» عبادة وثنية يونانية ، وطقوس كنيسية نصرانية فينصب النهي عن مشابهة المشركين على هذا «التمثيل» بل هو أولى من النهي عن مشابهتهم في زيهم وهيئاتهم .

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الصلاة لله في وقت يسجد فيه المشركون لآلهتهم فما بالك بمشابهتهم في طقوس العبادة التي يتقربون بها إلى معبوديهم .

قال : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، معللًا ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار .

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله .

وأكثر الناس قد لا يعلم أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة» . اهـ .

فإلى المذيبين لجريمة المشابهة ، المتعلقين بخيوط العنكبوت لإيهانها ، نقول : لا حيدة لكم عن القول بأن «التمثيل» مأخوذ من الكفار ، وليس هو من عاداتهم –حتى تلوذون بحججكم المعهودة– بل هو من عباداتهم وشعائرهم ، وأنتم شابهتموهم في هذا العمل تمامًا ؛ إذ

اقتبستموه منهم ، ثم جعلتموه عبادة لله ، تتقربون إلى الله بإقامتها ، وتعدونها من أعظم وسائل الدعوة إلى الله تأثيرًا . ثم ترجعون إلى تلمس الحجج الغامضة الملوية لتقيموها مبررًا لهذه المشابهة المشئومة ، المجمع على تحريمها . إن هذا لهو الضلال المبين ، والجهل المشين .

الوجه الثالث : ما قاله العلامة الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في رد الشبهات حول إباحة التمثيل : «وأما قياسه على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة فهذا قياس مقدوح فيه بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه ؛ إذ الأمثال قولية ، وأما (التمثيليات) فهي فعلية تمارس بالذوات ، فكيف يقاس هذا على هذا مع عدم تطابقهما . فثبت فساد القياس . . .» . اهـ .

* * *



الدليل الثالث

قيام الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بدور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف الكافر ، وذلك أثناء قتله .

وكذا قيام الصحابي نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب بدور الصديق الناصح والموالي للقبائل التي تحزبت ضد المسلمين ، وتمثله الابن البار والولي المخلص لبني قريظة ، وتصوره وقيامه بدور الناصح الأمين لقريش وغطفان والمحرض القوي لمقاتلة محمد ﷺ .

الجواب : أن هذه الوقائع وأمثالها إنما هي في مجال الحرب ، ومقاتلة الأعداء ، وقد قام الدليل على تخصيص الحرب بمثل هذه الحيل ، وأكبر منها ، وذلك في قوله ﷺ : **«الحرب خدعة»** .

هذا آخر ما تيسر جمعه حول هذه القضية .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

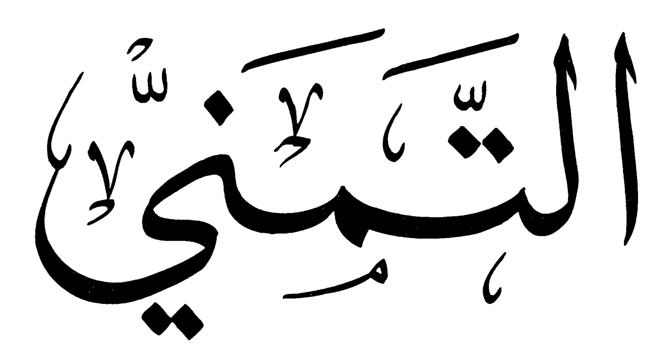
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

* * *



تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

رَضُوا بِالْأَمَـانِيْ وابْتُلُـوا بحظُـوظِهِمْ

وخاضُوا بحارَ الحُبِّ دَعْوىٰ فما ابْتَلُّـوا

فَهُمْ في السُّرَىٰ لم يَبْرَحُوا مِنْ مكانِهِمْ

ومـا ظَعَنُـوا في الـسَّيْرِ عَنْـهُ وقـد كَلُّـوا

«مدارج السالكين» (٣/ ١١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّٰه وحده ، وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإن **«التَّمَنِّي»** غريزة لا تنفك عن البشر ، فمن مستكثر منها ، ومن مستقلٍّ ، وهذه الغزيرة يتجاذبها أصلان : أصل الخير ، وأصل الشر .

ولما كان كثير من الناس لا يميز بين «التَّمَنِّي» المحمود ، و«التَّمَنِّي» المذموم ؛ أحببت إيضاحَ هذه المشكلة ، على وجه الإشارة والاختصار ، واللّٰه الموفق .

كتبه

د . عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

٢٠/ ٨/ ١٤١٢هـ الرياض

فصل

في تعريف «المُنَى» و«التَّمَنِّي»

المُنَىٰ -بضم الميم- جمع : المُنْيَة ، وهو ما يتمنى الرجل(١) .

والتَّمَنِّي : حديث النفس بما يكون ، وبما لا يكون(١) ، أي بما يمكن وقوعه ، وما يكون وقوعه مستحيلًا .

قال ابن الأثير : التَّمَنِّي : تشَهِّي حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون ، وما لا يكون .

قال أبو بكر : تمنيت الشيء ، أي : قَدَّرْتُه ، وأحببت أن يصير إليَّ ، من المَنَىٰ ، وهو : القَدَر(٢) . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : والتمني ، تفعُّل من : الأمنية ، والجمع : أماني ، والتمني : إرادة تتعلق بالمستقبل ، فإن كانت في خير -من غير أن تتعلق بحسد- فهي مطلوبة ، وإلا فهي مذمومة(٣) . اهـ .

هذا ، وللتمني معان أخرىٰ كثيرة :

منها : **التلاوة** ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة : ٧٨] ، علىٰ أحد وجوه التفاسير ، أن الأماني : التلاوة .

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (ت٣٧٠هـ) (١٥/ ٥٣١) .

(٢) «اللسان» (٦/ ٤٢٨٤) .

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢١٧) .

ومنه قول حسان في عثمان رضي الله عنهما :

تمنى كتاب الله أول ليلة
وآخره لاقى حمام المقادر[١]

ومنها : **الكذب** ، وعليه الوجه الثاني في تفسير الآية السابقة ، قال ابن عباس : ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ يريد : إلا قولًا يقولونه بأفواههم كذبًا ، وهذا قول مجاهد ، واختيار الفراء[٢] .

ومنه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : ما تغنيت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ[٣] .

قال أهل اللغة : قوله : «ولا تمنيت» ، أي : ما كذبت .

ومنها : **الدعاء** ، ومنه ما رواه الإمام أحمد في «المسند»[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى ، فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته»** .

---

(١) «تفسير أبي حيان» (٦/ ٣٨٢) ، أفاد ذلك عبد السلام هارون في تحقيق «المقاييس» (٥/ ٢٢٧) .

(٢) «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ١٠٥) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ ، فيه : الصلت بن دينار ، متروك ، ناصبي ، وللحديث أسانيد أخرى يصح بها ، وقد أفرده ابن عساكر بجزء حديثي ذكره الذهبي في «السير» (٢٠/ ٥٦٠) .

(٤) (٢/ ٣٥٧) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥١) : رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح . اهـ .

ومنه أيضًا ما رواه الطبراني في «الأوسط» ، والبغوي في «شرح السنة»[1] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : **«إذا تمنىٰ أحدكم فليكثر ، فإنما يسأل ربه»** .

قال ابن الأثير في معناه : والمعنىٰ : إذا سأل الله حوائجه ، وفضله ؛ فليكثر ، فإن فضل الله كثير ، وخزائنه واسعة . اهـ .

قال أبو العباس أحمد بن يحيىٰ والتمني السؤال للرب في الحوائج[2] . اهـ .

والذي يخص موضوع رسالتنا هذه : المعنى الأول ، ويطلق عليه -غير المُنَىٰ والتَّمَنِّي- الأمنية والأماني .

والهمُّ -يطلق ويراد به- ما همَّ به في نفسه ، تقول : أهمني هذا الأمر وهمَّ بالشيء يهم همًّا ، نواه ، وأراده ، وعزم عليه[3] فيجتمع هو والتمني في أن كليهما حديث نفس . والله أعلم .

***

---

(١) (٥/ ٢٠٨) ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥٠) : رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ . وقد رمز السيوطي لحسنه ، وتعقبه المناوي في «الفيض» (١/ ٣٢٠) ، فقال : وهو تقصير أو قصور ، وحقه الرمز لصحته . . . اهـ . وينظر : «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٦٣) ، و«تقريب ابن حبان» (٣/ ١٧٧) .

(٢) «اللسان» (٦/ ٤٢٨٣) .

(٣) «اللسان» (٦/ ٢٧٠٣) .



فصل

والتمني الْمَعْنِيُّ هنا، ينقسم إلى قسمين: ممدوح ومذموم، وقد ورد في كل من القسمين أحاديث وآثار، تمدح متمني الخير، وتذم متمني الشر.

* * *

التمني الممدوح

وسنخص هذا الفصل بالكلام على التمني الممدوح في **ثلاثة مباحث:**

الأول: تعريفه، ووجه فضله.

الثاني: أمثلته.

الثالث: شروطه.

* * *

المبحث الأول
تعريفه ووجه فضله

أما تعريفه فهو : أن يتمنى المسلم الخير الشرعي ، مع عجزه عن فعله ، وعزمه الجازم على الفعل متى قدر .

فهذا ضابط التمني المحمود ، القائم في النفوس الزكية ، التي شحت على الدنيا حتى بما تتمناه ، فأصبح عملها الدءوب للآخرة ، ومناها حائمة حول العلم النافع والعمل الصالح ، فهي مأجورة على العمل ، مأجورة على التمني ، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : قال : **«إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك : فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»** .

وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث ، وهي : **«ومحاها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك»**(١) .

---

(١) البخاري (١١/ ٣٢٣-«فتح») ، ومسلم (١/ ١١٨) ، وقد ساق ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١١) زيادة مسلم هذه بلفظ : «**أو محاها**» ، بدلا من «**ومحاها**» .

والهمُّ : ما هم به الإنسان في نفسه ، يقال : هم بالشيء يهم همًّا : إذا نواه ، وأراده ، وعزم عليه[١] .

وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[٢] . قال الحافظ ابن رجب : الهم هنا : هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل ، لا مجرد الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم[٣] . اهـ .

وفي «صحيح مسلم» عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : **«من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه»**[٤] .

وفي «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٣٠) ، و«سنن الترمذي» (٤/ ٥٦٢) ، واللفظ له عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : **« . . . وأحدثكم حديثًا فاحفظوه ، قال : إنما الدنيا لأربعة نفر ، عبد رزقه الله مالًا وعلمًا ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقًّا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان ، فهو نيته ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا ، فهو يتخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ،**

---

(١) «اللسان» (٦/ ٤٧٠٣) بتصرف .

(٢) «الفتح» (١١/ ٣٢٣) .

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١١) .

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٧) .

ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته، فوزرهما سواء».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قال المناوي: «فأجرهما سواء» أي فأجر عقد عزمه على أنه لو كان له من المال ما ينفق منه في الخير، وأجر من له مال ينفق منه فيه: سواء؛ لأنه لو كان يملكه لفعل(١). اهـ.

وفي «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٨) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: **«من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ»**.

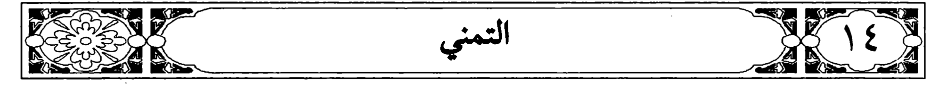
وقد اختلف فيه فروي مرفوعًا، وروي موقوفًا على أبي الدرداء أو أبي ذر، كما عند النسائي أيضًا.

قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف. اهـ. وهو في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، والله أعلم.

ففي هذه النصوص ونحوها الدلالة على أن متمني الخير يعطى كأجر فاعله، إذا كان تمنيه قائمًا على العزم الصادق، وأعاقه عن فعل الخير عائق، من قلة يد، أو ضعف بنية...

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٩٩)، بتصرف.



قال شيخ الإسلام : (قاعدة الشريعة : أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا ، وفعل ما يقدر عليه منه ، كان بمنزلة الفاعل)[١] . اهـ .

وقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن بيان ما روي في الحديث : **«نية المؤمن خير من عمله»**[٢] . فأجاب بما حاصله :

هذا الكلام قاله غير واحد ، وبعضهم يذكره مرفوعًا ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن النية المجردة من العمل يثاب عليها ، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه .

الثاني : أن من نوى الخير ، وعمل منه مقدوره ، وعجز عن إكماله ؛ كان له أجر عامل .

الثالث : أن القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، والنية عمل الملك ، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

---

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» ، وقال : هذا إسناد ضعيف . اهـ . وله أسانيد كلها ضعيفة . ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ أتم من هذا (٦/ ٢٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي . وإسناده ضعيف . قال الهيثمي (١/ ٦١-١٠٩) : رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة . اهـ . قال المناوي (٦/ ٢٩٢) : وأطلق الحافظ العراقي أنه ضعيف من طريقه . اهـ .

الرابع : أن توبة العاجز عن المعصية تصح كتوبة المجبوب عن الزنا ، وأصل التوبة عزم القلب ، وهذا حاصل مع العجز .

الخامس : أن النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة[1] .

* * *

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٣-٢٤٥) .



المبحث الثاني
أمثلة التمني الممدوح

للتمني الممدوح أمثلة كثيرة في السنة النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة، والتابعين، فمن التمني في السنة:

ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لي مثل أحد ذهبًا ما يسرني ألا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيئًا أرصده لدين»**[1].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث، في كتاب التمني من «صحيحه» فقال: «باب تمني الخير، وقول النبي ﷺ: **«لو كان لي أحد ذهبًا»**». اهـ.

ففي هذا الحديث تمنى النبي ﷺ أن يكون له من الذهب مثل جبل أحد، لينفقه في سبيل الله، تكثيرًا لحسناته، وليدخر منه شيئًا يسيرًا يوفي به دينه الذي عليه، إبراء للذمة من حقوق العباد.

وفي «الصحيحين» أيضًا عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»**.

---

(١) البخاري في كتاب الاستقراض (٥/ ٥٥)، والرقاق (١١/ ٢٦٣)، والتمني (١٣/ ٢١٧)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/ ٦٨٧).

فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا أشهد بالله ، هذا لفظ البخاري في كتاب التمني من «صحيحه»[١] .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب الجهاد من «صحيحه»[٢] فقال : (باب تمني الشهادة) .

وفي كتاب التمني من «صحيحه» بوب عليه فقال : (باب ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة) .

قال النووي في «شرح مسلم»[٣] مستخرجًا فوائد الحديث : وفيه تمني الشهادة والخير ، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات . اهـ .

وقال الحافظ : وفيه جواز قول : وددت حصول كذا من الخير ، وإن علم أنه لا يحصل[٤] . اهـ .

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل ، وآناء النهار ، فسمعه جار له ، فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالًا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل»** .

---

(١) (١٣/ ٢١٧) ، ومسلم (١٣/ ١٩-٢٣-«النووي») .

(٢) (٦/ ١٦) .

(٣) (١٣/ ٢٢) .

(٤) (٦/ ١٧) .



هذا لفظه في كتاب فضائل القرآن من «صحيحه»[١] .

وبوب عليه في كتاب التمني ، فقال : باب تمني القرآن والعلم . اهـ .

والحسد هنا بمعنى الغبطة ، وهي : أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره ، من غير أن يزول عنه[٢] .

قال الأزهري في «تهذيب اللغة»[٣] : هو أن يتمنىٰ أن يرزقه اللَّه مالًا ينفق منه في سبل الخير ، أو يتمنىٰ أن يكون حافظًا لكتاب اللَّه تعالىٰ فيتلوه آناء الليل والنهار ، ولا يتمنىٰ أن يرزأ صاحب المال في ماله ، أو تالي القرآن في حفظه . اهـ .

قوله ﷺ : **«إلا في اثنتين»** ، أي : لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين ، فكأنه قال : لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين[٤] ، فلا تنبغي الغبطة في غيرهما[٥] .

قال النووي في «رياض الصالحين»[٦] :

معناه -أي الحديث : ينبغي ألا يغبط أحد أحدًا إلا علىٰ هاتين الخصلتين . اهـ .

---

(١) (٩/ ٧٣) ، وفي الصحيحين نحوه عن عبد اللَّه بن مسعود ، البخاري (١/ ١٦٥) ، ومسلم (١/ ٥٥٩) ، وعبد اللَّه بن عمر ، البخاري (٩/ ٧٣) ، ومسلم (١/ ٥٥٨) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٦٧) .

(٣) (٤/ ٢٨١) .

(٤) «الفتح» (١/ ١٦٧) .

(٥) «دليل الفالحين» (٣/ ٤٩١) .

(٦) (ص٢٥٩) ط . دار المأمون للتراث .

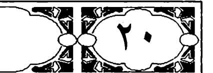
وقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم تمنوا، فمن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يومًا: تمنوا، فقالوا: تمن أنت يا أمير المؤمنين، قال: أتمنى أن يكون ملء هذه الدار رجالًا مثل أبي عبيدة بن الجراح[١].

وقال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء، يقول: من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملًا، فإني لا أحب أن تأتي عليَّ ساعة من الليل والنهار إلا وأنا عامل لله تعالى، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت، أو تركته، فهم بعمله، فإن الهام بعمل الخير كفاعله[٢].

* * *

(١) «المتمنين» (ل/ ١٣٣/ ب).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٠)، وانظر كتاب «المتمنين» لابن أبي الدنيا، ففيه أخبار كثيرة.



المبحث الثالث
شروط التمني الممدوح

يشترط في التمني الممدوح **أربعة شروط**، هي :

الأول : كونه في حدود الشرعيات .

الثاني : العجز عن قيام بالعمل .

الثالث : عقد العزم على الفعل عند القدرة عليه .

الرابع : ألا يكون التمني ديدن المرء .

الشرط الأول:

أما الشرط الأول : فإن المتمني لا يخلو تمنيه من أحد أمرين : إما أن يكون مشروعًا ، والمشروع إما واجب ، وإما مستحب ، وإما مباح ، وإما أن يكون غير مشروع ، وهو : إما محرم ، وإما مكروه .

فالأول هو الذي جاءت النصوص الشرعية بمدحه ، والثناء على صاحبه ، وإعطائه من الثواب ما للعامل ، كما تقدم ذلك .

فمثال تمني ما هو واجب ، ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، أن ابن عمر كان جالسًا ومعه رجل ، فقال : تمنه ، قال : لا أفعل ، قال ابن عمر : لكني وددت أن لي مثل أحد ذهبًا ، أحصي عدده ، وأؤدي زكاته[1] .

---

(١) كتاب «المتمنين» لابن أبي الدنيا (ل/ ١٢٧- مجموع رسائل لابن أبي الدنيا) .

فقد تمنى ابن عمر رضي الله عنهما أمرًا واجبًا، وهو وجود المال الذي تجب فيه الزكاة، حتى يخرجها امتثالًا لأمر الله.

ومثال التمني فيما يستحب، ما تقدم من تمنيه ﷺ أن له مثل أحد ذهبًا، لينفقه صدقة في سبيل الله.

ومثال التمني فيما يباح، ما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز[1] عن سهل بن سعد قال: وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها -يعني امرأة- فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

ففي هذا الأثر: تمنى الصحابة رضي الله عنهم كما أخبر بذلك سهل: أمرًا مباحًا، وهو قدوم يوم الجمعة، لأجل ما يحصل فيه من طعام لهم وهو مباح.

وتمني ما هو مباح لا يترتب عليه ثواب، ولا عقاب، لأن «المباح» لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

وإنما أدخلناه ضمن «الشرعيات» لأنه أحد الأحكام التكليفية الخمسة، التي تعلق بها خطاب الشارع.

أما الثاني: وهو تمني غير ما شرع، فمثال تمني المحرم: أن يتمنى ما حرم الله من الربا والزنا والحسد، ونحو ذلك.

---

(١) (١/ ٢٢٥) ط. استانبول.

ومثال المكروه ، أن يتمنىٰ ما كره شرعًا ، كأكل الثوم والبصل قبيل الذهاب إلى المسجد ، ونحو ذلك .

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»(١) : **وللتمني وجوه :**

أحدها : أن يتمنى الإنسان أن يحصل له مال غيره ، ويزول عن الغير ، فهذا : الحسد .

والثاني : أن يتمنىٰ مثل ما لغيره ، ولا يحب زواله عن الغير ، فهذا هو الغبطة .

والثالث : أن تتمنى المرأة أن تكون رجلًا ، ونحو هذا مما لا يقع ، فليعلم العبد أن اللَّه أعلم بالمصالح ، فليرض بقضاء اللَّه ، ولتكن أمانيه : الزيادة من عمل الآخرة . اهـ .

الشرط الثاني:

أما الشرط الثاني من شروط التمني الممدوح ، وهو : العجز عن القيام بالعمل ، فقد دل عليه ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»(٢) عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«فمن هم بحسنة ، حتىٰ يشعرها قلبه ، ويعلم اللَّه عز وجل ذلك منه : كتبت له حسنة . . .»** .

ورواه الطبراني في «الكبير»(٣) ولفظه : **«ومن هم بحسنة ، ولم يعملها ، فعلم اللَّه أنه قد أشعرها قلبه ، وحرص عليها كتبت له حسنة»** .

---

(١) (٢/ ٦٩) .

(٢) «المسند» (٤/ ٣٤٦) .

(٣) (٤/ ٢٤٦) .

ورواه الترمذي مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن[١]... اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢]. اهـ.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أخبر عمن هم بحسنة ولم يعملها؛ فإنها تكتب له بشرط، وهو: أن يشعرها قلبه، ويحرص عليها، ولما أنه قد حرص عليها ولم يعملها، دل على أن هناك مانعًا من إتيانه بها؛ إذ كل من حرص على عمل قل أن يفوته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قاعدة الشريعة أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل». اهـ.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أمثلة في الشرع:

من ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[٣] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: **«إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»**، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: **«وهم بالمدينة، حبسهم العذر»**.

---

(١) «السنن» (٤/ ١٦٧).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٧).

(٣) كتاب المغازي (٨/ ١٢٦)، ورواه في الجهاد (٦/ ٤٦)، وقد روى مسلم نحوه عن جابر (٣/ ١٥١٨).

قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالىٰ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ . . .﴾ [النساء : ٩٥] الآية : فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنىٰ أولي الضرر من القاعدين ، فكأنه ألحقهم بالفاضلين . اهـ من «الفتح» .

قال الحافظ : وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل ، إذا منعه العذر عن العمل[1] . اهـ .

قوله ﷺ : **«إلا كانوا معكم»** ، يعني في الأجر ، كما ثبت ذلك في حديث جابر ، ولفظه عند الإمام أحمد : **«لقد خلفتم بالمدينة رجالًا ما قطعتم واديًا ، ولا سلكتم طريقًا إلا شركوكم في الأجر ، حبسهم المرض»**[2] .

وهؤلاء القوم هم الذين رفع الله عنهم الحرج في قوله : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة : ٩٢] .

فقد روىٰ ابن أبي حاتم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : **«لقد خلفتم بالمدينة أقوامًا ، ما أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديًا ، ولا نلتم من عدوٍّ نيلًا إلا وقد شركوكم في الأجر»** . ثم قرأ : ﴿. . . وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ . . .﴾ الآية .

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٧) .

(٢) «المسند» (٣/ ٣٠٠) .

فهؤلاء قد بذلوا وسعهم في سبيل تحصيل الجهاد بأنفسهم، فلم يظفروا، فأعطاهم الله أجر المجاهدين، جزاء نيتهم الجازمة.

وفي هذا المعنىٰ قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد

سرتم جسومًا، وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنا علىٰ عذر وعن قدر

ومن أقام علىٰ عذر فقد راحا[1]

ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**.

قال الحافظ: وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها. اهـ.

ومن ذلك ما رواه أبو داود في «سننه»[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا»**.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤١).

(٢) كتاب الجهاد (٦/ ١٣٦).

(٣) كتاب الصلاة (١/ ٣٨١)، ورواه النسائي (٢/ ١١١).

قال الحاكم[١] : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . اهـ .

وقال الحافظ في «الفتح»[٢] : وإسناده قوي . اهـ .

ففي هذه الأحاديث السابقة ونحوها دليل على أن من عجز عن فعل طاعة ، وعقد العزم على فعلها ، أثيب عليها ثواب العامل ، سواء بسواء .

وهل هذا خاص بالنفل دون الفرض؟

أما النفل فهو داخل في هذا على إطلاقه[٣] .

أما الفرض فلا يسقط بحال[٣] ، لكن إن عجز عن الإتيان به على الهيئة الكاملة ، وهو عاقد العزم على أدائه كاملًا ، كتب له ما عجز عنه ، كصلاة المريض جالسًا ، يكتب له أجر القائم ، قاله ابن المنير[٤] تعليقًا على قوله ﷺ : **«من مرض أو سافر . . .»** الحديث .

الشرط الثالث:

وأما الشرط الثالث ، وهو عقد العزم على الفعل عند القدرة عليه ، فقد تقدم في الشرط الثاني من الأدلة ، ما ينسحب على هذا الشرط .

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٩) .

(٢) (٦/ ١٣٧) .

(٣) قاله ابن بطال .

(٤) «الفتح» (٦/ ١٣٧) ، بتصرف وزيادة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : النوع الثالث : الهم بالحسنات ، فتكتب حسنة كاملة ، وإن لم يعملها ، كما في حديث ابن عباس ، وغيره ، وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم كما تقدم : **«إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة ، فأنا أكتبها له حسنة»** . والظاهر أن المراد بالتحدث : حديث النفس ، وهو : الهم .

وفي حديث خريم بن فاتك : **«من هم بحسنة فلم يعملها ، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها ، كتبت له حسنة»** . وهذا يدل على أن المراد بالهم هنا هو : العزم المصمِّم ، الذي يوجد معه الحرص على العمل لا مجرد الخطرة التي تخطر ، ثم تنفسخ من غير عزم ، ولا تصميم .

ومتى اقترن بالنية قول ، أو سعي ، تأكد الجزاء ، والتحق صاحبه بالعامل[1] . اهـ .

الشرط الرابع:

أما الشرط الرابع ، وهو : ألا يكون التمني ديدن المرء ، فإن الأصل الشرعي ترتيب الثواب على الأعمال ، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٣] .

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، بتصرف .

وقد ثبت عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس الإيمان بالتحلي، ولا التمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال... ثم قرأ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1] [فاطر: ١٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ على آية النساء: والمعنى في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلي ولا التمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقتة الأعمال.

وليس كل من ادعى شيئًا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه، واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام[2]. اهـ.

فهذا هو الأصل، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تفضل على هذه الأمة المحمدية، فأثاب من هو عاجز عن العمل، إذا علم صدق نيته وحرصه ثواب العاملين.

إلا أن الشيطان قد يدخل على كثير من الناس من هذه الثغرة، فيسول لهم أن مجرد تمني الخير يوجب لهم هذه الفضيلة، فلا ينفكون من قيود التمني ليلًا ولا نهارًا، ويظنون أنهم بذلك حازوا فضلًا كبيرًا.

---

(١) «اقتضاء العلم العمل» (ص١٧٧) (رقم٥٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٧)، وينظر الخلاف في سبب نزول هذه الآية عند ابن جرير (٥/ ٢٨٨) وغيره.

والحق أن المتأمل للنصوص الواردة في التمني المحمود يرىٰ قلته بل ندرته عند المؤمنين الصادقين .

فهذا رسول الله ﷺ نقل إلينا في أحاديث يسيرة أنه تمنىٰ ، بينما أعماله لا تحصىٰ كثرة .

وهكذا المتمنون من الصحابة والتابعين .

فدل علىٰ أن الإكثار من تمني الخير ليس دأب الصالحين ، بل هو سمة البطالين ، ولقد قدمنا من شروط التمني الممدوح : العزم ، والعجز عن العمل ، فلعل في هذين الشرطين ما يقطع به المبتلون نفثات الشيطان في هذا الباب ، وما أحسن ما قال أبو تمام :

من كـان مَرْعـىٰ عزمِـه وهمومِـه
رَوْضَ الأمـاني لم يَـزَلْ مهـزولا

وقد روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «المتمنين» أن سعيد بن المسيب قال : ما تمنيت قط ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا عرض لي شيء من ذاك سألته ربي[1] .

هذا وإن كثيرًا من الناس لا يقتصرون علىٰ تمني أعمال البر ، بل يغورون في تمني المباحات ، كالمساكن ، والمراكب ، والمزارع ... ولا ريب أن هذا شر وبلاء علىٰ قلب المسلم ، وحاضره ، ومستقبله ، دينًا ودنيا ، وسيأتي مزيد بحث في هذا عند الكلام على التمني المذموم ، إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) «المتمنين» (ل/ ١٢٦/ ب) ، من مجموع رسائل لابن أبي الدنيا .

فصل

في التمني المذموم

لما عرفت التمني الممدوح ، فكل ما عداه تمن مذموم ، وهو يتفاوت في الذم ، فمنه ما يصل إلى التحريم ، ومنه ما يصل إلى الكراهة ، ولنقدم بين يدي الكلام على هذا التمني مقدمة تبين خطره ، وتكشف القناع عما يخلفه من أضرار دينية ، ونفسية :

التمني من مفسدات القلب:

قال ابن القيم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ : «المفسد الثاني من مفسدات القلب : ركوبه بحر التمني ، وهو بحر لا ساحل له . وهو البحر الذي يركبه مفاليس العالم ، كما قيل :

ولا تُكُنْ عبدَ المُنَى فالمُنَى
رءوسُ أموالِ المفاليس

وبضاعة ركابه مواعيد الشيطان ، وخيالات المحال والبهتان فلا تزال أمواج الأماني الكاذبة ، والخيالات الباطلة ، تتلاعب براكبه كما تتلاعب الكلاب بالجيفة .

وهي بضاعة كل نفس مهينة ، خسيسة ، سفلية ، ليست لها همة تنال بها الحقائق الخارجية . بل اعتاضت عنها بالأماني الذهنية .

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

وكل بحسب حاله : من متمن للقدرة والسلطان ، وللضرب في الأرض والتطواف في البلدان ، أو للأموال والأثمان ، أو للنسوان والمردان .

فيتمثل المتمني صورة مطلوبه في نفسه ، وقد فاز بوصلها ، والتذ بالظفر بها ، فبينا هو على هذه الحال ، إذ استيقظ فإذا يده والحصير» . اهـ بتصرف .

والمتأمل لهذا التعبير والتصوير البديع لحقيقة التمني يرى أن هذا الإمام قد وفق في عرض هذه المشكلة عرضًا ينفر الواقعين في شركها ، والمتضمخين بأوضارها من التمادي فيها ، والرضا بها ، وما أكثرهم : أسرى الحضارة وعبيد الدنيا رضوا من خيري الدنيا والآخرة بالأماني ؛ يتمنون السيارات الفارهة ، والقصور الشاهقة ، والأموال الطائلة ، ليلًا ونهارًا ، فإذا ما شرعوا في هذه الأماني انقشعت عنهم سحابة الفقر والتعاسة ، ونالوا منازل الملوك والعظماء ، فبينما هم كذلك إذ فجأهم الموت ، فلا هم له استعدوا ، ولا للدنيا جمعوا ، فما أعظم غبنهم ، وأفحش خسارتهم ، نسأل الله السلامة والتوفيق .

ما جاء في ذم التمني:

وقد وردت أحاديث وآثار في ذم التمني ، فمن ذلك أن النبي ﷺ أطلق على التمني : زنا القلب .

ففي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا –أدرك لا محالة– فالعين زنيتها**

النظر ، ويصدقها الأعراض ، واللسان زنيته النطق ، والقلب التمني ، والفرج يصدق ما ثَمَّ ويكذب»[١] .

والمعنىٰ : أن القلب يهوىٰ وقوع ما تحبه النفس من الشهوة[٢] كتمني حصول الزنا ، ونحوه ، مما يحرم شرعًا .

وفي «سنن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من كانت الدنيا همه ، فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة»**[٣] .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «إياك والمنىٰ ، فإنها بضائع النَّوْكَىٰ ، وتثبط عن الآخرة والأولىٰ ، وأشرف الغنىٰ ترك المنىٰ» .

وفي «مصنف عبد الرزاق» بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «إذا ركب الرجل دابته فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان ، فقال له : تغن ، فإن لم يحسن ، قال له : تَمَنَّ»[٤] .

---

(١) «المسند» (٢/ ٣١٧) ، صحيفة همام بن منبه ، والحديث في البخاري (١١/ ٢٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦) ، من رواية ابن عباس عن أبي هريرة بنحو لفظ أحمد .

(٢) «الفتح الرباني» (١٦/ ٧٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب الزهد (٢/ ١٣٧٥) ، قال في الزوائد : إسناد صحيح ، رجاله ثقات . اهـ . وقد رواه الإمام أحمد (٥/ ١٨٣) بلفظ أطول من هذا ، وروىٰ الترمذي نحوه عن أنس .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٠) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣١) : =

ففي هذا الأثر : أن الراكب إذا لم يسم الله عند ركوبه ، صحبه الشيطان في طريقه ، فأشغله عن ذكر الله بالتغني ، فإن كان الراكب لا يحسن التغني ، نقله الشيطان إلىٰ مشغل ثان ، ألا وهو : التمني ، فيتيه في أوديته ، وتتشعب به مسالكه ، فتارة يتمنىٰ زوجة حسناء ، وأخرىٰ : بيتًا فسيحًا ، وثالثة : ثروة طائلة . . . وهكذا يقتل وقته ، ويضيع حياته ، حتىٰ إذا دنا رحيله ، قرع سن الندم ، وقال : ﴿ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ﴾ [الفجر : ٢٤] ، ﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون : ١٠ ، ١١] .

وقد روىٰ ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[1] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس يتحسر أهل الجنة إلا علىٰ ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها»** .

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«ما قعد قوم مقعدًا لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب»**[2] .

= ورجاله رجال الصحيح . اهـ . وقد روىٰ ابن شبة في «أخبار المدينة» (٣/ ٧٩٣) بسند فيه ضعف عن عمر رضي الله عنه نحوه ، وهذا الأثر مما يبعد أن يقوله ابن مسعود بمجرد رأيه ، فلعل له حكم الرفع . والله أعلم .

(١) (ص٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) (٢/ ٤٦٣) وإسناده صحيح ، قال الهيثمي (١٠/ ٧٩) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

فإذا كان هذا حال أهل الجنة : يتحسرون على أوقات مرت بهم في الدنيا لم يعمروها بذكر الله ، لما يرون من علو منزلة من زاد عليهم في ذكر الله فما الظن بنا يا من أضعنا الأعمار في الأماني الكاذبة ، والغفلات المطبقة؟

فعلى من سار في طريق بسيارة أو قطار أو طائرة –أن يفطن لمصيدة الشيطان هذه ، وقد كان السلف رحمهم الله حريصين على الانتفاع بأوقاتهم ، حتى وهم يسيرون في الطرق ، أو على فراش المرض ، ففي ترجمة الخطيب البغدادي رحمه الله يقول الأبنوسي : كان الخطيب يمشي وفي يده جزء يطالعه[1] .

وفي ترجمة ثعلب ؛ أحمد بن يحيى النحوي ، يقول ابن خلكان : وكان سبب وفاته أنه خرج من الجامع يوم الجمعة بعد العصر –وكان قد لحقه صمم ولا يسمع إلا بعد تعب- وكان في يده كتاب ينظر فيه في الطريق ، فصدمته فرس ، فألقته في هوة ، فأخرج منها وهو كالمختلط ، فحمل إلى منزله على تلك الحال ، وهو يتأوه من رأسه ، فمات ثاني يوم[2] . اهـ .

ويقول ابن القيم رحمه الله : حدثني أخو شيخنا عبد الرحمن بن تيمية عن أبيه قال : كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي : اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع .

---

(١) «السير» (١٨/ ٢٨١) .

(٢) «وفيات الأعيان» (١/ ١٠٤) ، وينظر «البداية والنهاية» (١١/ ٩٨) .

وأعرف من أصابه مرض من صداع وحمى، وكان الكتاب عند رأسه، فإذا وجد إفاقة قرأ فيه، فإذا غلب وضعه.

وحدثني شيخنا قال: ابتدأني مرض فقال لي الطبيب: إن مطالعتك وكلامك في العلم يزيد في المرض، فقلت له: لا أصبر على ذلك، وأنا أحاكمك إلى علمك: أليست النفس إذا فرحت وسرت قويت الطبيعة فدفعت المرض؟ فقال: بلى، فقلت له: فإن نفسي تسر بالعلم، فتقوى به الطبيعة، فأجد راحة، فقال: هذا خارج عن علاجنا، أو كما قال[1]. اهـ.

وأنا أعرف في زمننا هذا رجلًا خصص وقت حفظ المتون عندما تستوقفه إشارات المرور وهو خارج إلى أشغاله، فحفظ: الواسطية، والتوحيد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والرحبية، والآجرومية، وغيرها.

ومما جاء في ذم التمني ما في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٢٤)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٦٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٣) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله عز وجل»**.

وأخرج الحديث الحاكم في «المستدرك» كتاب الإيمان (١/ ٥٧)، وكتاب التوبة (٤/ ٢٥١)، وقال: صحيح على شرط البخاري. اهـ. فتعقبه الذهبي في «المختصر» وقال: قلت: لا والله أبو بكر واهٍ. اهـ.

---

(١) «روضة المحبين» (ص٧٠) ط. مكتبة الجامعة، مصر.

وأبو بكر هذا هو ابن عبد اللَّه بن أبي مريم الغساني ، عليه مدار هذا الحديث . وقد ضعفوه .

قال ابن طاهر : مدار الحديث عليه ، وهو ضعيف جدًّا . اهـ .

قال المناوي في معنى الحديث : «أي : فهو مع تقصيره في طاعة ربه ، واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع ، بل يتمنىٰ على اللَّه العفو والعافية والجنة مع الإصرار ، وترك التوبة والاستغفار» . اهـ . من «فيض القدير» (٥/ ٦٧) .

وفيه عن الحسن أنه : «إن أقوامًا ألهتهم الأماني ، حتىٰ خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ، ويقول أحدهم : إني أحسن الظن بربي ، وكذب لو أحسن الظن بربه ، لأحسن العمل» .

وقال سعيد بن جبير : الغرة باللَّه أن يتمادىٰ الرجل بالمعصية ، ويتمنىٰ على اللَّه المغفرة .

الفرق بين التمني والرجاء:

وقال المناوي أيضًا : قد أفاد الخبر أن التمني مذموم ، وأما الرجاء فمحمود ؛ لأن التمني يفضي بصاحبه إلى الكسل ، بخلاف الرجاء ، فإنه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالًا .

قال الغزالي : والرجاء يكون علىٰ أصل ، والتمني لا يكون علىٰ أصل .

فالعبد إذا اجتهد في الطاعات ، يقول : أرجو أن يتقبل الله مني هذا اليسير ، ويتم هذا التقصير ، ويعفو ، وأحسن الظن : فهذا رجاء .

وأما إذا غفل ، وترك الطاعة ، وارتكب المعاصي ، ولم يبال بوعد الله ، ولا وعيده ، ثم أخذ يقول : أرجو منه الجنة ، والنجاة من النار فهذه أمنية لا طائل تحتها ، سماها رجاء ، وحسن ظن وذلك خطأ وضلال ، وهو المشار إليه في الحديث . اهـ من «الفيض» .

وقال ابن القيم في «الروح» : والفرق بين الرجاء والتمني أن الرجاء يكون مع بذل الجهد ، واستفراغ الطاقة في الإتيان بأسباب الظفر والفوز .

والتمني : حديث النفس بحصول ذلك ، مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾[١] [البقرة : ٢١٨] . اهـ .

ومما ورد في ذم التمني ، ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المتمنين» عن شيخه محمد بن إسحاق الثقفي أنه قال : «كان يقال من استعمل التسويف والمنى لم ينبعث في العمل»[٢] .

وهذا مشاهد الآن ، فإن أقل الناس عملًا ، أكثرهم تمنيًا ، ومن وقع

(١) «الروح» (٢/ ٧٢٦) .

(٢) كتاب «المتمنين» (ل/ ١٢٦/ ب) .



في ربقة الأماني ، اكتفى بها ، فحجب عن العمل ، لذا لما قيل لأعرابي : ما أمتع لذات الدنيا؟ قال : ممازحة الحبيب ، ومحادثة الصديق ، وأماني تقطع بها أيامك[١] وقال آخر : الأمل رفيق مؤنس إن لم يبلغك فقد ألهاك .

هكذا اللذة عند هذا الأعرابي الكسول . . . فقارن بينها وبين قول الآخر : مساكين أهل الدنيا ، خرجوا منها ، وما ذاقوا أطيب ما فيها .

قيل : وما أطيب ما فيها؟ قال : محبة اللّه تعالى ، ومعرفته ، وذكره[٢] .

ومما ورد في ذم التمني ما رواه ابن أبي الدنيا عن رجاء بن أبي سلمة أنه قال : «الأماني تنقص العقل»[٣] .

وشرح هذا : أن الرجل إذا تمادى في الأماني ، أصبح في حلمٍ يقظة ومنامًا ، فأشبه الرجل الذي أدقعه الفقر ، وأضناه الهم ، وأعياه المرض ، فما هي إلا شربة كأس ، فينقلب إلى أضداد هذه الأمور ، كما قال الشاعر :

ونـــشربها فتتركنـــا ملوكًـــا
وأســـدًا لا ينهنهنـــا اللقـــاء

فمن أغرق في التمني بلغ إلى هذا الحد ، ولا ريب ، ألا ترى إلى

---

(١) «الشريشي على المقامات» (٥/ ٧٣) .
(٢) «الوابل الصيب» لابن القيم (ص٨٢) ط . دار البيان ، تحقيق الأرناءوط .
(٣) كتاب «المتمنين» (ل/ ١٢٧/ أ) .

الشاعر الذي جعل المنىٰ عيشًا رغدًا!! فقال :

منىٰ إن تكن حقًّا تكـن أحـسن
وإلا فقد عـشنا بهـا زمنًـا رغـدا
أمـاني مـن لـيلىٰ حـسانًا كـأنما
سقتنى بها ليلىٰ علىٰ ظمأ بـردا[١]

وقد تكلم علماء النفس علىٰ هذه الظاهرة ، وجعلوها من مراحل «المراهقة» ، وأطلقوا عليها «حلم اليقظة» ، فلتنظر في كتبهم .

ومما ورد في ذم التمني قول الأحنف بن قيس : «كثرة الأماني من غرور الشيطان»[٢] .

وقال يزيد وهو على المنبر : «ثلاث يخلقن العقل ، وفيها دليل على الضعف : سرعة الجواب ، وطول التمني ، والاستغراق في الضحك»[٣] .

ومما جاء في ذم التمني ، قول علي بن عبيدة الزنجاني : «الأماني مخايل الجهل» ، وقال غيره : «الأماني تخدعك ، وعند الحقائق تدعك»[٤] .

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : «عشرة أشياء ضائعة لا ينتفع بها» ، ومنها : «وفكر يجول فيما لا ينفع»[٥] .

---

(١) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (١/ ٢٨٠) ط . عام١٢٨٧هـ .
(٢) «شرح مقامات الحريري» للشريشي (٥/ ٧٤) .
(٣) «بهجة المجالس» لابن عبد البر ، وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٦) .
(٤) «شرح المقامات» (٥/ ٧٣) .
(٥) «الفوائد» (ص١١٢) ط . المنيرية .

وما أحسن ما قاله أحمد شوقي في هذا المجال :

ومـــا نيـــل المطالـــب بـــالتمني
ولكـــن تؤخـــذ الـــدنيا غلابـــا
ومـــا استعـــصى عـــلى قـــوم منـــال
إذا الإقـــدام كـــان لهـــم ركابـــا

ما جاء في ذم طول الأمل :

ولما كان التمني المذموم لا يحل إلا في قلب من طال أمله واستحكمت غفلته ، ناسب أن نورد طرفًا يسيرًا من الآثار في ذم طول الأمل .

فمن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»** .

وكان ابن عمر يقول : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك» .

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا ، والزهد فيها ، والاحتقار لها ، والقناعة فيها بالبلغة[2] .

---

(١) كتاب الرقاق (١١/ ٢٣٣) .

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٤) .

قال النووي : معنى الحديث : لا تركن إلى الدنيا ، ولا تتخذها وطنًا ، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه . اهـ .

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : وأما وصية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه ، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل ، وأن الإنسان إذا أمسىٰ لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لم ينتظر المساء ، بل الظن أن أجله يدركه قبل ذلك .

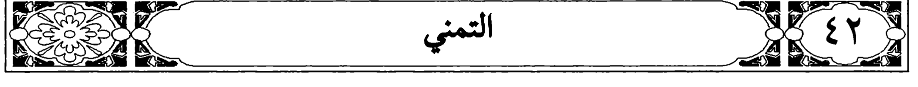
قال عون بن عبد الله : «ما أنزل الموت كنه منزلته من عد غدًا من أجله ، كم من مستقبل يومًا لا يستكمله ، وكم من مؤمل لغد لا يدركه ، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره . وكان يقول : إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أن لا يدرك آخره»[1] . اهـ .

أمثلة التمني المذموم:

كل معصية لله تعالىٰ –صغيرة أو كبيرة– فإن تمني فعلها مذموم وتتفاوت مراتب الذم من معصية إلىٰ أخرىٰ ، بحسب عظم المعصية ، وصغرها .

ومن أمثلة التمني المذموم ، ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه من النهي عن تمني ما عند الغير من الفضل . قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) بتصرف .



﴿مِمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء : ٣٢] .

وقد جاء في سبب نزولها ما رواه الإمام أحمد في «المسند»(١) عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله : «تغزو الرجال ، ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث» فأنزل الله ﷻ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .

وروىٰ ابن جرير في «تفسيره»(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال علىٰ هذه الآية : «لا يتمنى الرجل يقول : ليت لي أن مال فلان وأهله ، فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله» .

قال الحافظ ابن كثير : يقول : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية ، لحديث أم سلمة ، وابن عباس ، وهكذا قال عطاء بن أبي رباح : نزلت في النهي عن تمني مال فلان ، وفي تمني النساء أن يكن رجالًا فيغزون . رواه ابن جرير(٣) . اهـ .

فأثر ابن عباس حمل الآية على الحسد المذموم ، الذي هو : تمني زوال النعمة من المحسود ، وانتقالها إلى الحاسد ، أو غيره ، أو زوالها بالكلية(٤) .

---

(١) (٦/ ٣٢٢) .
(٢) (٥/ ٤٧) .
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٨) .
(٤) انظر : «اللسان» (٢/ ٨٦٨) .

ولا يعارض هذا حديث : **«لا حسد إلا في اثنتين»** إذ معنى الحسد هنا : الغبطة ، وهي أن يتمنى مثل نعمة غيره ، لا أن يتمنى زواله ، كما تقدم .

ومن أمثلة التمني المذموم أيضًا : ما رواه البخاري ومسلم(١) وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كات الوفاة خيرًا لي»** .

وقد بوب البخاري في كتاب التمني من «صحيحه»(٢) على هذا الحديث فقال : باب ما يكره من التمني .

حكم التمني:

إذا تمنى المسلم أمرًا فيه معصية لله تعالى ، ثم لم يعملها ، فلا يخلو هذا من **أربعة أمور**(٣) :

الأول : أن يترك المعصية خوفًا من الله تعالى .

الثاني : أن يترك المعصية خوفًا من المخلوقين ، ومراءاة لهم .

الثالث : أن يترك المعصية لعدم القدرة عليها بعد السعي في تحصيلها .

---

(١) البخاري -كتاب المرضى (١٠/ ١٢٧) ، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤) .
(٢) (١٣/ ٢٢٠) .
(٣) هذا التقسيم أخذته من مجمل كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢١-٣٢٨) .



الرابع : أن يهم بالمعصية فقط .

ولكل قسم من هذه الأقسام الأربعة حكم يخصه .

حكم القسم الأول :

فالأول -وهو ترك المعصية خوفًا من **الله** تعالى- يثاب عليه المسلم ، وذلك لما تقدم[1] في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى ، وفيه : **«وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة»** ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، وفيه : **«وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة . . .»** الحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] وفي لفظ لمسلم : **«إنما تركها من جراي»** .

قال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك : أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركًا إلا مع القدرة[3] . اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب : **«إنما تركها من جراي»** يعني : من أجلي ، وهذا يدل على أن المراد : من قدر على ما هم به من المعصية ، فتركه لله تعالى ، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة ، لأن تركه للمعصية بهذا القصد عمل صالح[4] . اهـ .

---

(١) (ص٥) .

(٢) البخاري كتاب التوحيد (١٣/ ٤٦٥) ، ومسلم (١/ ١١٨) .

(٣) نقلًا عن «فتح الباري» (١١/ ٣٢٦) .

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢١) .

حكم القسم الثاني :

وأما القسم الثاني ، وهو ترك المعصية خوفًا من المخلوقين ، ومراءاة لهم ، فقد قال جماعة من العلماء : إنه يعاقب على تركها بهذه النية ؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم .

وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم ، فإذا اقترن به ترك المعصية ، عوقب على هذا الترك .

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : كانوا يقولون : ترك العمل للناس رياء ، والعمل لهم شرك(١) .

حكم القسم الثالث :

وأما القسم الثالث ، وهو ترك المعصية لعدم القدرة عليها بعد السعي في تحصيلها ، فإنه يأثم في أصح قولي العلماء ، وذلك لما في «الصحيحين» عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»** .

فقلت : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**(٢) . هذا لفظ البخاري .

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : فنزله منزلة القاتل ، لحرصه على

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢١) .

(٢) البخاري-كتاب الإيمان (١/ ٨٥) ، ومسلم (٤/ ٢٢١٣) .

قتل صاحبه، في الإثم دون الحكم، وله نظائر كثيرة في الثواب والعقاب[١]. اهـ.

وقد تقدم[٢] في حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ما يدل على ذلك صراحة، ونص الشاهد منه: **«وعبد رزقه الله مالًا، ولم يرزقه علمًا، فهو يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا -فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته، فوزرهما سواء»**. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما إن سعى في حصولها -أي المعصية- بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذٍ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل»**[٣].

ومن سعى في حصول المعصية جهده ثم عجز عنها، فقد عمل، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»** الحديث.

وقوله: **«ما لم تكلم به أو تعمل»** يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يعاقب على الهم حينئذٍ؛ لأنه قد عمل

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ١١٤).

(٢) (ص١٢).

(٣) رواه البخاري-كتاب العتق (٥/ ١٦٠)، ومسلم (١/ ١١٦) عن أبي هريرة.

بجوارحه معصية ، وهو التكلم باللسان ، ويدل على ذلك حديث الذي قال : «لو أن لي مالًا لعملت فيه ما عمل فلان» . اهـ .

فتبين بذلك أن من هم بالمعصية ، وفعل أسباب حصولها ، أو تكلم بهان ثم حيل بينه وبينها قسرًا –أثم ؛ لدلالة هذه النصوص .

وقد جعل بعض أهل العلم هذه المسألة ومسألة الهم الجازم المصمم دون السعي أو التكلم –مسألة واحدة ، فوقع بذلك إشكال كبير ، والذي يظهر أنها **مسألتان :**

الأولى : الهم مع السعي أو التكلم ، فيحصل بذلك الإثم ، وهذا ما يتفق مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**» ؛ إذ إن هذه الصورة وقع فيها عمل ، أو تكلم ، كما تقدم في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في أن من هم بالمعصية ولم يعملها كتبت له حسنة ؛ لوقوع العمل الذي هو بذل السبب لنيل المعصية أو التكلم بها ، فلم يبق هنا هم ، وقد تقدم بيان هذا .

حكم القسم الرابع : من هم بالمعصية فقط :

الثانية : مجرد الهم ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الهم بالمعصية خاطرًا خطر ، ولم يساكنه صاحبه ، ولم يعقد قلبه عليه ، بل كرهه ، ونفر منه .

فهذا معفو عنه، كالوساوس الرديئة التي سئل النبي ﷺ عنها فقال: **«ذاك صريح الإيمان»**، كما جاء في «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: **«وقد وجدتموه؟»**، قالوا: نعم، قال: **«ذاك صريح الإيمان»**.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا النبي ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»**. قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير... فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الحالة الثانية: أن يكون الهم عزمًا مصممًا يساكنه صاحبه، ويعقد قلبه عليه، فهذا **نوعان:**

النوع الأول: ما كان متعلقًا بعمل القلب وحده، كالشك في

---

(١) (١/ ١١٩).

الوحدانية ، أو النبوة ، أو البعث ، أو غير ذلك من الكفر والنفاق ، فهذا كله يعاقب عليه العبد ، ويصير بذلك كافرًا أو منافقًا .

ويلحق بهذا النوع سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب ، كمحبة ما يبغضه الله ، وبغض ما يحبه الله ، والكبر ، والعجب ، والحسد ، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب .

النوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل هو من أعمال الجوارح ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ونحوها .

فالصحيح من أقوال أهل العمل في هذه المسألة ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، حيث نقل المازري مذهبه فقال :

مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني : أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها -أثم في اعتقاده وعزمه .

وحمل القاضي ما وقع في حديث ابن عباس ونحوه على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا : همًّا ، ويفرق بين الهم والعزم . اهـ .

قال القاضي عياض : عامة السلف ، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب . اهـ .

قال النووي بعد سياق كلام القاضي عياض : وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تضافرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب



المستقر، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]. اهـ.

قال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم وصمم، زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب.

قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم، أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت. اهـ. نقلًا عن «الفتح»[2].

قال الحافظ ابن رجب: قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أوخذ.

ورجح هذا القول كثير من الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا، وغيرهم واستدلوا له بنحو قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبي ﷺ: **«الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[3].

وحملوا قوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل»** على الخطرات.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٥١)، بتصرف.

(٢) (١١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان.

وقالوا : ما ساكنه العبد ، وعقد قلبه عليه ، فهو من كسبه وعمله ، فلا يكون معفوًا عنه[١] . اهـ .

كلمة جامعة لابن القيم:

وفي آخر هذا المطاف أذكر كلمة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جامعة ، حيث يقول : «ومن الصغائر أيضًا شهوة المحرمات وتمنيها ، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر ، بحسب تفاوت درجات المشتهىٰ ؛ فشهوة الكفر والشرك كفر ، وشهوة البدعة فسق ، وشهوة الكبائر معصية ، فإن تركها لله مع قدرته عليها أثيب ، وإن تركها عجزًا بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحق عقوبة الفاعل ، لتنزيله منزلته في أحكام الثواب والعقاب ، وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع . . .»[٢] . اهـ .

حكم الهم بالمعصية في الحرم:

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

وروىٰ ابن جرير الطبري[٣] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : **«ما من رجل يهم بسيئة ، فتكتب عليه ، ولو أن رجلًا بعدن أبين**[٤]

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٥) .

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ١١٤) .

(٣) تفسير سورة الحج (١٧/ ١٤٠ ، ١٤١) ، ورواه الإمام أحمد (١/ ٤٢٨) مرفوعًا . قال ابن كثير (٣/ ٢٢٥) .

(٤) في ط . الحلبي : بعد أن بين ، وهو خطأ ، و«عدن أبين» للتمييز بينها وبين عدن لاعة ، وهي بلدة مشهورة في اليمن .



هم أن يقتل رجلًا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم»[(١)] .

قال جماعة من أهل العلم : من هم أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك ، وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي في البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهم .

واستدلوا بظاهر الآية السابقة ، وجعلوها مخصصة لقول النبي ﷺ : **«ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»** .

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ : ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله تعالىٰ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه ، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله ، مكة وغيرها[(٢)] . اهـ .

كيفية التخلص من هذا التمني:

التمني المذموم داء خطير ، ومرض مزمن ، تجب الوقاية منه ، والعمل علىٰ علاجه إن وقع .

ووسائل معالجة هذا الوباء كثيرة ، نقتصر علىٰ طرف منها :

فمن ذلك : مجاهدة النفس علىٰ دفع الخطرات ، فإن الخطرات أصل يبنىٰ عليه ما بعده ، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ .

---

(١) صححه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١٠) ، قال العلامة الشنقيطي (٥/ ٥٩) في «أضواء البيان» : وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصح من رفعه . اهـ .
(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٦٠) .

مبدأ كل علم نظري ، وعمل اختياري هو الخواطر والأفكار ؛ فإنها توجب التصورات ، والتصورات تدعو إلى الإرادات ، والإرادات تقتضي وقوع الفعل ، وكثرة تكراره تعطي العادة ؛ فصلاح هذه المراتب بصلاح الخواطر والأفكار وفساده بفسادها .

قال : واعلم أن الخطرات والوساوس تؤدي متعلقاتها إلى الفكر ، فيأخذها الفكر فيؤديها إلى التذكر ، فيأخذها فيؤديها إلى الإرادة ، فتأخذها الإرادة فتؤديها إلى الجوارح والعمل ، فتستحكم فتصير عادة .

فردها من مبادئها أسهل من قطعها بعد قوتها وتمامها .

ومعلوم أنه لم يعط الإنسان إماتة الخواطر ، ولا القوة على قطعها ؛ فإنها تهجم عليه هجوم النفس ، إلا أن قوة الإيمان والعقل تعينه على قبول أحسنها ، ورضاه به ، ومساكنته له ، وعلى رفع أقبحها ، وكراهته له ، ونفرته منه(١) . اهـ .

فمن تأمل هذا الكلام البديع ، وعمل به ، نجى من لوثة الخطرات والأفكار ، وسلم من الشرور والأخطار .

ومن العلاج النافع لداء التمني ورفعه : حفظ العين من النظر إلى الشهوات المحرمة ، وتجنيبها النظر إلى الشهوات المباحة ما أمكن «فإن الله جعل العين مرآة القلب ، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته .

---

(١) «الفوائد» لابن القيم (ص١٧٣ ، ١٧٤) ، وينظر (١٧٥-١٧٧) ، فإن كلامه هنا كلام متين لا تظفرن به عند غيره .

ولو لم يكن في غض البصر من الفوائد إلا : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

فأضر شيء على القلب إرسال البصر ، فإنه يريه ما يشتد طلبه ، ولا صبر له عنه ، ولا وصول له إليه ، وذلك غاية ألمه وعذابه ، وصدق القائل :

وكنت متى أرسلت طرفك
لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر»[1]

ومن أعظم ما يعين على قطع التمني المذموم : قصر الأمل ، وتذكر الموت ، فإذا أيقن العاقل قرب الرحيل ، صرف همه فيما يعود عليه بالنفع ، وحرص على حفظ وقته ولم يبذله في غير طاعة الله تعالى .

أخرج الترمذي (٤/ ٥٥٣) ، والنسائي (٤/ ٤) ، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أكثروا ذكر هادم اللذات»** يعني الموت .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . اهـ .

وقال الحاكم (٤/ ٣٢١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . اهـ . وأقره الذهبي في «تلخيصه» .

---

(١) «روضة المحبين» لابن القيم (ص٩٧) ، بتصرف .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» -كما في الإحسان (٧/ ٢٦٠)- بلفظ: **«أكثرو ذكر هادم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه»**.

قال العلماء: هذا الحديث كلام مختصر وجيز، قد جمع التذكرة، وأبلغ في الموعظة.

فإنه من ذكر الموت حقيقة ذكره: نقص لذته الحاضرة، ومنعه من تمنيها آجلًا. اهـ من «فيض القدير» (٢/ ٨٥).

قال بعضهم: نعم مصلحة القلب ذكر الموت: يطرد فضول الأمل، ويكف عزب التمني. اهـ.

وقال الحكماء: من ذكر المنية، نسي الأمنية. اهـ.

وقال الحافظ: وجد مكتوبًا على حجر: «لو رأيت يسير ما بقي من عمرك، لزهدت فيما ترجو من أملك، ولرغبت في الزيادة من عملك، وأقصرت من حرصك وحيلك، وإنما يلقاك غدًا ندمك، لو قد زلت بك قدمك، وأسلمك أهلك وحشمك، وتبرأ منك القريب، وانصرف عنك الحبيب»[1]. اهـ.

قال الشاعر:

من راقب الموت لم تكثر أمانيه
ولم يكن طالبًا ما ليس يعنيه[2]

(١) نقلًا عن «فيض القدير» (٢/ ٨٦).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٥٦).



ومما يقلب التمني الممدوح إلى ما هو أفضل وأكمل ؛ ما كان يفعله سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال لأصحابه يومًا : ما تمنيت شيئًا قط! فقالوا له : وكيف ذلك؟ قال : «إذا عرض لي شيء من ذاك سألته ربي»(١) .

فهذا الأثر ينزل على أحد أنواع التمني الممدوح ، وهو تمني المباحات ، فينبغي صرف القلب عنها ؛ لأن التكثر من المباحات مكروه ، فما الظن بتمنيها .

❋ ❋ ❋

(١) كتاب «المتمنين» لابن أبي الدنيا (ل/ ١٢٦/ ب) .

وختامًا

وفي ختام هذه الرسالة، أورد أبياتًا جميلة لابن حزم، يتمنى أمورًا يجدر بكل مؤمن تمنيها، والسعي في تحصيلها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ(١) :

مُنَـايَ مِـن الـدنيا علـومٌ أَبُثُّهـا
وأنـشرُها في كُـلِّ بـادٍ وحـاضرِ

دُعـاءٌ إلى القـرآن والـسُّنَنِ التـي
تَناسىٰ رِجالٌ ذِكْرَها في المَحاضِرِ

وأَلْزَمُ أَطْـرافِ الثُّغُـورِ مُجاهِـدًا
إذا هَيْعَـةٌ ثـارَتْ فـأَوَّلُ نـافِرِ

لأَلْقىٰ حِمامي مُقْبِلًا غـيرَ مُـدْبِرٍ
بِسُمْرِ العَـوالي والرِّقـاقِ البَـواتِرِ

كِفَاحًا مع الكُفَّارِ في حَوْمَةِ الوَغَىٰ
وأَكْرَمُ مَـوْتٍ للفتـىٰ قَتْـلُ كـافِرِ

فَيَا رَبِّ لا تَجْعَلْ حِمامِي بِغَيْرِها
ولا تَجْعَلَنِّي مِـنْ قَطِـينِ المَقَـابِرِ

***

(١) «السير» (٨/ ٢٠٦).

فهرس الموضوعات

* * *

عَوَائِقُ الطَّلَب

تأليف

فضيلة الشّيخ الدّكتُور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللهوحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فهذه كلمات موجزة – كنت قد نشرت بعضها في مجلة «المجاهد» عام ١٤٠٩هـ- تتناول بعض ما يعيق طالب العلم عن مواصلة سيره في تحصيل العلم النافع ، بالشرح والبيان .

وكان الباعث على تحريرها الإشفاق على نهضتنا العلمية من الدخيل على أسسها الثابتة التى أرساها سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين- والأخذ بيد شباب هذه النهضة المباركة نحو أفض السبل لنيل العلوم الشرعية .

وقد سقتها على شكل معيقات ، ليكون أدعى لاجتنابها وأقوى في التحذير منها ، على أن في ضمن هذه المعيقات ما يهدي إلى توقيها ، ويعين على التخلص منها وقد أكثرت من النقل عن السلف الصالح فيما يتعلق بهذه المعيقات ليرتبط بهم القارئ ، ويأخذ من سيرهم منهجًا له ، فإنهم أهدى وأتقي .

ورحم الله ابن مجاهد -المقرئ- عندما قال له رجل : لم لا تختار لنفسك حرفًا؟ فقال : نحن إلى أن نُعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا أحوج منا إلى اختياره[١] .

---

(١) «السير» (١٥/ ٢٧٣) .

وختمتها بصفحات مفيدة حررها العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فيها جملة من الفوائد المتعلقة بآداب المعلمين والمتعلمين ، رأيت ضمها إلى هذه النبذة تكميلًا للفائدة وتعميمًا للنفع .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د . عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

٢٥ رجب ١٤١٢هـ

العائق الأول

طلب العلم لغير وجه الله تعالى

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم. ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم».

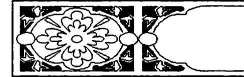
سمعت نبيكم ﷺ يقول: من جعل الهموم همًّا واحدًا، همَّ آخرته، كفاه الله همَّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديتها هلك»(٢).

إن أحق ما اعتنى طالب العلم به معالجة النية، وتعهدها بالإصلاح، وحمايتها من الفساد.

---

(١) متفق على صحته.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٩٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٣) عن ابن عمر نحوه، وقال: حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي.



وذلك لأن العلم إنما اكتسب الفضل لكونه خالصًا لوجه الله تعالىٰ ، أما إذا كان لغيره فلا فضيلة فيه ، بل هو فتنة ووبال وسوء عاقبة . وقد علم أن قبول الأعمال متوقف علىٰ إخلاصها وصلاحها كما قال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ . . .﴾ الآية [البينة : ٥] .

فإذا قصد الطالب بالعلم عرض الدنيا ، فقد عصىٰ ربه ، وأتعب نفسه ، وباء بإثمه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له .

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من طلب العلم ابتغاء الآخرة أدركها ، ومن طلب العلم ابتغاء الدنيا فهو حظه منه» .

وقال الزهري : «فذاك حظه منها»[(١)] .

وأبلغ من ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : **«من تعلم علمًا مما يبتغىٰ به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»** . يعني : ريحها[(٢)] .

قال ابن عطاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن تعلم لغير الله تعالىٰ : «جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه ، وسببًا في تحصيل العقوبة لديه . ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر ، وفي الخبر : «إن الله

---

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص٦٦) ، وانظر الدارمي (١/ ٧٠) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٨) ، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٧١) ، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٩٢-٩٣) ، وصححه الحاكم (١/ ٨٥) وأقره الذهبي .

ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» . ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت ، فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه»[1] .

وقال سحنون : «كان ابن القاسم قلما يعرض لنا إلا وهو يقول : اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر -يعني العلم- مع تقوى الله كثير ، وكثيره مع غير التقوى قليل»[2] .

وقال يوسف بن الحسين : «سمعت ذا النون المصري يقول : كان العلماء يتواعظون بثلاثٍ ، ويكتب بعضهم إلى بعض : من أحسن سريرته ، أحسن الله علانيته ، ومن أصلح ما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله أمر دنياه»[3] .

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ : «أول العلم النية ، ثم الاستماع ، ثم الفهم ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر»[4] .

وقال ابن المبارك أيضًا : «ما من شيء أفضل من طلب العلم لله ، وما من شيء أبغض إلى الله من طلب العلم لغير الله»[5] .

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه ، ألا وهو : أن جماعة من السلف قالوا :

---

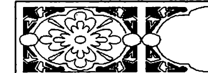
(١) «حاشية مسند أبي يعلى» (١١/ ٢٦١) .

(٢) «السير» للذهبي (٩/ ١٢٢) .

(٣) «السير» (١٩/ ١٤١) .

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١١٨) .

(٥) «الآداب الشرعية» .



«كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة» ، و«طلبنا هذا الأمر وليس فيه نية ثم جاءت النية بعد» ، و«من طلب العلم لغير الله يأبى عليه حتى يصيره إلى الله»[١] . ونحو هذه العبارات .

وقد شرح الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذه العبارات شرحًا مفيدًا فقال على قول معمر بن راشد : كان يقال : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى العلم حتى يكون لله .

نعم يطلبه أولًا والحامل له حب العلم وحب إزالة الجهل وحب الوظائف ونحو ذلك ، ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه ولا صدق النية فإذا علم حاسب نفسه وخاف من وبال قصده فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة ، ومن قصد التكثر بعلمه ويذري على نفسه فإن تكثر أو قال : أنا أعلم من فلان فبعدًا له[٢] . اهـ .

ومن ذلك ما يذكره بعض القصاص من أن رجلًا خطب امرأة ذات منصب وجمال فأبت لفقره وقلة حسبه ، ففكر بأي الأمرين ينالها أبالمال أم الحسب فاختار الحسب وطلب له العلم حتى أصبح ذا مكانة فبعثت إليه المرأة تعرض نفسها ، فقال : لا أوثر على العلم شيئًا ؛ وذلك لأن العلم أرشده إلى تصحيح النية والأعمال الصالحة فدخل في عداد ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] .

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢-٢٣) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧) .

فتورع بترك امرأةٍ كان طلب العلم لأجلها ، إعلامًا بصدق قصده وسلامة مأربه .

ومما قلته في هذا المعنىٰ من الأبيات :

إلـيكم يرفـع المأسـور شـكوىٰ
رجـاء المـن أو أخـذ الفـداء

فقـد غلـت مباسـمكم يديـه
إلى الأذقـان مـن بعـد العـلاء

وقد أضحىٰ صريعًـا في هـواكم
قعيـد البيـت مـن حـر التنـائي

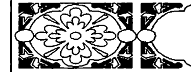
بـراه الـشوق والهجـران مـنكم
وأدمـىٰ قلبـه طـول العنـاء

فـسل القلـب عـنهم في ريـاض
تحـل العبـد أطبـاق الـسماء

وتـسموا بالوضـيع إلى المعـالي
وتكـسوا العـري أثـواب الثنـاء

وتبنـي للفتـىٰ ذكـرًا مـشيدًا
وتحيـي رسـمه طـول البقـاء

ريـاض بالمعـارف قـد تباهـت
وفـاق جمالهـا جيـد الظبـاء



إذا مـا حلهـا العـشاق يومًـا
تــولى عــنهمُ عــشق النــساء
وقــد كــانوا قــديمًا في قيــود
يــذل لفكهــا شــوس الــدهاء
تحلــت بالــشيوخ إذا تبــدوا
أناروا الكون من شرف الـضياء
شـيوخ بالمعـارف قـد تغـذوا
وسـيط الحلـم في مجرى الـدماء
لهـم في العلـم صـولات وسـبق
وفي الأفعــال جــد في خفــاء
وفيهــا الطــالبون إذا غــشوها
أثاروا المسك مـن حـسن البهـاء
تـراهم نحوهـا يـسعون جهـدًا
رجــاء المــن أو أخــذ الفــداء

فالحذر الحذر أيها الطالب من الشرك في النية ، فإن الله تعالى يقول -كما في الحديث القدسي : **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**(١) .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٩) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « . . . . » .

وقد أجمع العارفون على أن استحكام الهلكة إنما يكون إذا خلى الله بين الإنسان ونفسه، عندئذٍ تتخطفه الشياطين، وتتشعب به المسالك، وتكون النار أولى به.

قال حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «من طلب الحديث لغير الله مكر به»(١).

وإن صلاح النية في العلم لأكبر معين عليه، كما قال أبو عبد الله الروذباري: «العلم موقوف على العمل، والعمل موقوف على الإخلاص، والإخلاص لله يورث الفهم عن الله عَزَّوَجَلَّ»(٢).

وفي «سنن الدارمي» (١/ ٧١) عن إبراهيم النخعي أنه قال: «من ابتغى شيئًا من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه».

تنبيه: يستدل بعض الناس على أن العمل يورث العلم دون تعلم، بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال في «تفسير المنار» نقلًا عن شيخه (٣/ ١٢٨): «اشتهر على ألسنة المدعين للتصوف في معنى هاتين الجملتين: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أن التقوى تكون سببًا للعلم، وبنوا على ذلك أن سلوك طريقتهم، وما يأتون به فيها من الرياضة، وتلاوة الأوراد، والأحزاب: تثمر لهم العلوم الإلهية.. بدون تعلم.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٩٩).

(٢) رواه الخطيب في «الاقتضاء» (ص٣٢).



ويرد استدلالهم بالآية على ذلك من **وجهين :**

أحدهما : أنه لا يرضىٰ به سيبويه -وله الحق في ذلك- لأن عطف (يعلمكم) على (اتقوا اللَّه) ينافي أن يكون جزاءً له ، ومرتبًا عليه ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة . . .

الثاني : أن قولهم هذا عبارة عن جعل المسبب سببًا والفرع أصلًا ، والنتيجة مقدمة .

فإن المعروف المعقول أن العلم هو الذي يثمر التقوىٰ ، فلا تقوىٰ بلا علم ، فالعلم هو الأصل الأول وعليه المعول . . .» . اهـ .

وهذا كلام جيد ويضاف إليه إيضاحًا : أن العمل يكسب القلب قوة إيمانية ، فيستوعب من العلوم ، ويدرك من الفوائد ، ما لا يدركه من تأخر عن هذه الرتبة . وهذا مشاهد بالعيان ومدرك بالحس .

أما من تعبدللَّهوترك العلم ، وقال : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ .

فهو جاهل لا تجاريه الرعاع في جهله ، واللَّه الحافظ .

* * *



العائق الثاني

ترك العمل

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إنما يتعلم العلم ليتقى الله به»[١]. اهـ.

فالغاية من تعلم العلم الشرعي، العمل به والاجتهاد في تطبيقه، هذا عند أولي الألباب الذين أراد الله بهم خيرًا في الدين والدنيا، ومقولة سفيان هذه عنوان يجب ألا يعزب عن بصر وبصيرة طلاب العلم، وهي مأخوذة من نصوص الشريعة المطهرة.

فقد أخرج الترمذي عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»**[٢].

وأخرج الخطيب نحوه وفيه: **«وعن علمه ماذا عمل فيه»**[٣].

وفيه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تكون عالمًا حتى تكون متعلمًا، ولا تكون بالعلم عالمًا حتى تكون به عاملًا».

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٢).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٤/ ٦١٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) «اقتضاء العلم العمل».

وفيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل».

وعن الفضيل بن عياض أنه قال: «لا يزال العالم جاهلًا بما علم حتى يعمل به، فإذا عمل به كان عالمًا».

ويقول حبيب بن حجر: «كان يقال: ما أحسن الإيمان بزينة العلم، وأحسن العلم بزينة العمل، وأحسن العمل بزينة الرفق، وما أضيف شيء إلى شيء أزين من علم إلى حلم»(١).

العمل بالعلم مدعاة لحفظه وثباته، كما أن عدم العمل مدعاة لضياع العلم ونسيانه، ولذلك قال الشعبي رحمه الله: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم»(٢).

وقال الثوري رحمه الله: «قيل لبعض الحكماء: ما لكم أطلب الناس للعلم؟ قال: لأنا أعمل الناس به»(٣).

وضد ذلك يذهب بالعلم ويورث النسيان، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إني لأحسب العبد ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها».

وقد كان دأب السلف الصالح العمل بالعلم، وبذلك حازوا

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٧٠)، والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٥٧٩).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١)، ونحوه عن وكيع كما في «الجامع» (٢/ ١٣٢).

(٣) رواه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٥١٣).

قصبات السبق ، وبورك في علمهم ؛ ولذا قال أبو عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا» .

وترك العمل بالعلم على **قسمين** :

الأول : ترك الائتمار بالواجبات الشرعية ، وترك الانتهاء عن المحرمات الشرعية فهذا كبيرة من الكبائر ، وعليه تحمل الآيات والأحاديث المتوعدة من ترك العمل بالعلم .

القسم الثاني : ترك المستحبات ، وترك اجتناب المكروهات فهذا قد يذم ، لكن لا يدخل في أحاديث الوعيد ، إلا أن العالم وطالب العلم ينبغي لهما المحافظة على السنن ، واجتناب المكروهات(١) . والله أعلم .

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به ، ففاته لذات الدنيا ، وخيرات الآخرة ، فقدم مفلسًا مع قوة الحجة عليه»(٢) . اهـ .

* * *

(١) بسطت الكلام على هذا القسم في كتابي «ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية» .

(٢) «صيد الخاطر» (ص١٤٤) .



العائق الثالث

الاعتماد على الكتب دون العلماء

يرى بعض الطلبة من نفسه قدرةً على أخذ العلم من الكتب دون الرجوع إلى العلماء في توضيح عباراتها ، وحل مشكلاتها وهذه الثقة بالنفس داء طالما رأينا صرعاه منبوذين ، وعن عداد أهل العلم مبعدين ، ما أكثر خطأهم ، وأبعد نجعتهم وأشنع تناقضهم .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام» .

وكان بعضهم يقول : «من أعظم البلية تشيخ الصحيفة» أي : الذين تعلموا من الصحف[١] .

قال الفقيه سليمان بن موسى : «كان يقال : لا تأخذوا القرآن من المصحفيين ، ولا العلم من الصحفيين» .

وقال الإمام سعيد بن عبد العزيز التنوخي -وكان يساوى بالأوزاعي : «كان يقال : لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي»[٢] .

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٨٧) .

(٢) «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ٦-٧) .

وقديمًا قيل : «من كان شيخه كتابه ، كان خطؤه أكثر من صوابه» .

ولقد أحسن أبو حيان النحوي حينما قال :

يظن الغُمر أن الكتب تجدي
أخا فهمٍ لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها
غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ
ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى
تكون أضل من توما الحكيم

وقد شرح العلماء المعنى الذي من أجله ألزم الطالب أخذ العلم من أفواه العلماء ، فمن ذلك قول ابن بطلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «يوجد في الكتاب أشياء تصد عن العلم وهي معدومة عند المعلم وهي : التصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ والغلط بروغان البصر . . . وقلة الخبرة بالإعراب ، أو فساد الموجود منه ، وإصلاح الكتاب ، وكتابة ما لا يقرأ ، وقراءة ما لا يكتب ، ومذهب صاحب الكتاب ، وسقم النسخ ، ورداءة النقل ، وإدماج القارئ مواضع المقاطع ، وخلط مبادئ التعليم ، وذكر ألفاظٍ مصطلح عليها في تلك الصناعة . . . فهذه كلها معوقة عن العلم ، وقد استراح المتعلم من تكلفها عند قراءته على المعلم .

إذا كان الأمر على هذه الصورة ، فالقراءة على العلماء أجدى وأفضل من قراءة الإنسان لنفسه ، وهو ما أردنا بيانه» . اهـ .

وقد ذكر قبل هذا الوجه خمسة أوجهٍ في بيان العلل التي من أجلها صار التعلم من أفواه الرجال أفضل من التعلم من الصحف ، فلتنظر في «شرح إحياء علوم الدين»[1] .

❋ ❋ ❋

(١) «شرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (١/ ٦٦) .

العائق الرابع

أخذ العلم عن الأصاغر

لقد فشت ظاهرة أخذ العلم عن صغار الأسنان بين طلاب العلم في هذا الزمن .

وهذه الظاهرة -في الحقيقة- داء عضال ، ومرض مزمن يعيق الطالب عن مراده ، ويعوج به عن الطريق السليم الموصل إلى العلم .

وذلك لأن أخذ العلم عن صغار الأسنان ، الذين لم ترسخ قدمهم في العلم ، ولم تشب لحاهم فيه ، مع وجود من هو أكبر منهم سنًّا ، وأرسخ قدمًا ، يضعف أساس المبتدئ ، ويحرمه الاستفادة من خبرة العلماء الكبار ، واكتساب أخلاقهم التي قومها العلم والزمن . . . إلى غير ذلك من التعليلات التي يوحي بها أثر ابن مسعود رضي الله عنه حيث يقول : «ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، وعن أمنائهم ، وعلمائهم ، فإذا أخذوه عن صغارهم ، وشرارهم هلكوا» .

وثبت الحديث عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال : **«إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»** .

وقد اختلف الناس في تفسير «الصغار» هنا على أقوال ذكرها ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٥٧) ، والشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٩٣) .



وقد ذهب ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن الصغار هم صغار الأسنان ، فقال علىٰ أثر ابن مسعود الآنف الذكر : «يريد لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ، ولم يكن علماؤهم الأحداث ؛ لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب ، وحِدته وعجلته ، وسفهه ، واستصحب التجربة والخبرة ، ولا يدخل عليه في علمه الشبهة ، ولا يغلب عليه الهوىٰ ، ولا يميل به الطمع ، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث ، فمع السن : الوقار ، والجلالة ، والهيبة .

والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ ، فإذا دخلت عليه ،وأفتىٰ هلك وأهلك»[1] . اهـ .

وقد روىٰ ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «قد علمت متىٰ صلاح الناس ، ومتىٰ فسادهم : إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصىٰ عليه الكبير ، وإذا جاء الفقه من الكبير تابعه الصغير فاهتديا» .

وروىٰ ابن عبد البر -أيضًا- عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : «إنكم لن تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم ، فإن كان العلم في صغاركم سفه الصغير الكبير» .

ففي هذين الأثرين تعليل لعدم الأخذ عن «الصغير» آخر غير الذي ذكره ابن قتيبة . وهو : خشية رد العلم إذا جاء من الصغير .

---

(١) «نصيحة أهل الحديث» للخطيب البغدادي (ص١٦) .

وعلى كلٍّ، فإن لفظة «الصغير» عامة تتناول الصغير حسًّا ومعنى.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه في «صغير السن»؛ فقد أفتى ودرس جماعة من الصحابة والتابعين في صغرهم بحضرة الأكابر، إلا أن هؤلاء يندر وجود مثلهم فيمن بعدهم، فإن وجدوا وعلم صلاحهم، وسبر علمهم فظهرت رصانته، ولم يوجد من الكبار أحد يؤخذ عنه العلوم التي معهم، وأمنت الفتنة، فليؤخذ عنهم.

قال الحجاج بن أرطاة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يكرهون أن يحدث الرجل حتى يرى الشيب في لحيته»[1].

وليس المراد أن يهجر علم الحدث مع وجود الأكابر.. كلا، وإنما المراد إنزال الناس منازلهم، فحق الحدث النابغ أن ينتفع به في المدارسة والمذاكرة، والمباحثة... أما أن يصدَّر للفتوى، ويكتب إليه بالأسئلة، فلا وألف لا؛ لأن ذلك قتل له، وفتنة، وتغرير.

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو رأيت رجلًا اجتمع الناس حوله لقلت: هذا مجنون، من الذي اجتمع الناس حوله لا يحب أن يجود كلامه لهم؟!».

وقال أيضًا: «بلغني أن العلماء فيما مضى كانوا إذا تعلموا عملوا، وإذا عملوا شغلوا، وإذا شغلوا فقدوا وإذا فقدوا طلبوا، فإذا طلبوا هربوا»[2].

---

(١) «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٥٤).

(٢) «السير» (٨/ ٤٣٤).

فيا أيها الطلاب إن أردتم العلم من منابعه فهاؤم العلماء الكبار الذين شابت لحاهم، ونحلت جسومهم وذبلت قواهم في العلم والتعليم، الزموهم قبل أن تفقدوهم، واستخرجوا كنوزهم قبل أن توارىٰ معهم، وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر.

تنبيه : في هذا الزمان اختل معيار كثير من العامة في تقييم العلماء، فجعلوا كلَّ من وعظ موعظة بليغة، أو ألقىٰ محاضرات هادفة، أو خطب الجمعة مرتجلًا . . . عالمًا يرجع إليه في الإفتاء ويؤخذ العلم عنه.

وهذه رزية مؤلمة، وظاهرة مزرية، تطاير شررها وعم ضررها؛ إذ هي في إسناد العلم إلىٰ غير أهله، وإذا وسد الأمر إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة.

فليحذر الطالب من أخذ العلم عن هؤلاء، إلا إذا كانوا من أهل العلم المعروفين، فما كل من أجاد التعبير كان عالمًا ولا كل من حرف وجوه الناس إليه بالوقيعة في ولاة أمور المسلمين، أو بذكر النسب لوفيات الإيدز ونحوها يكون عالمًا.

وليس معنىٰ ما تقدم -كما يفهم البعض- عدم الاستماع إليهم، أو الانتفاع بمواعظهم، كلا إنما المراد عدم أخذ العلم الشرعي عنهم وعدم رفعهم إلىٰ منازل العلماء، والله الموفق.

* * *

العائق الخامس

عدم التدرج في العلم

لا ترىٰ أحدًا من العلماء ينازع في مبدأ «التدرج» ؛ لأنه الوسيلة الناجحة لأخذ العلم وفهمه .

وهذا مأخوذ من كتاب اللَّه تعالىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢] .

قال الزبيدي نقلًا عن «الذريعة» في وظائف المتعلم : «يجب ألا يخوض في فن حتىٰ يتناول من الفن الذي قبله على الترتيب بُلْغَتَهُ ، ويقضي منه حاجته ، فازدحام العلم في السمع مضلة الفهم» .

وعلىٰ هذا قال تعالىٰ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] .

أي : لا يتجاوزون فنًّا حتىٰ يحكموه علمًا وعملًا ، فيجب أن يقدم الأهم فالأهم من غير إخلال في الترتيب .

وكثير من الناس منعوا الوصول لتركهم الأصول ، وحقه أن



يكون قصده من كل علم يتحراه التبلغ به إلى ما فوقه، حتى يبلغ النهاية»[١] . اهـ.

والتدرج يكون في **أمرين**:

الأول: تدرج بين الفنون.

الثاني: تدرج في الفن الواحد.

وكلا الأمرين يخضع لاجتهاد المعلم وطبيعة المكان؛ ولذا فإن إشارات العلماء في التدرج تختلف باختلاف مذاهبهم، وأماكنهم، وسأضع بين يدي القارئ نماذج من توجيهاتهم ليأخذ ما يلائمه، بعد موافقة شيخه ومعلمه.

روى ابن المديني عن عبد الوهاب بن همام عن ابن جريج قال: «أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن، وعنده عبد الله بن عبيد بن عمير. فقال لي ابن عمير: قرأت القرآن؟ قلت: لا. قال: فاذهب فاقرأه، ثم اطلب العلم. فذهبت فغبرت زمانًا، حتى قرأت القرآن، ثم جئت عطاء، وعنده عبد الله فقال: قرأت الفريضة؟ قلت لا. قال فتعلم الفريضة، ثم اطلب العلم. قال فطلبت الفريضة ثم جئت. فقال: الآن، فاطلب العلم»[٢] .

---

(١) «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

(٢) «السير» (٦/ ٣٢٧).

وقال أبو العيناء : أتيت عبد الله بن داود ، فقال : ما جاء بك؟ قلت : الحديث . قال : اذهب فتحفظ القرآن . قلت : قد حفظت القرآن . قال : اقرأ ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ . . .﴾ [يونس : ٧١] .

فقرأت العشر حتى أنفذته . فقال لي : اذهب الآن فتعلم الفرائض . قلت : قد تعلمت الصلب والجد ، والكبر . قال : فأيما أقرب إليك ابن أخيك ، أو عمك؟ قلت : ابن أخي . قال : ولم؟ قلت : لأن أخي من أمي وعمي من جدي . قال : اذهب الآن فتعلم العربية . قال : قد علمتها قبل هذين . قال : فلمَ قال عمر – يعني حين طعن – يا لَله ولِلمسلمين ، لم فتح تلك وكسر هذه؟ قلت : فتح تلك اللام على الدعاء ، وكسر هذه على الاستغاثة ، والانتصار .

فقال : لو حدثت أحدًا لحدثتك[1] . اهـ .

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[2] : «**طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها ، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومن تعدى سبيلهم عامدًا ضل ، ومن تعداه مجتهدًا زل .**

فأول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه ، وكل ما يعين على فهمه ، فواجب طلبه . ولا أقول : إن حفظه كله فرض ، ولكن أقول : إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالمًا ليس من باب الفرض .

---

(١) «السير» (٩/ ٣٥١) .

(٢) «الجامع» (٢/ ١٦٦) .



فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان له ذلك عونًا كبيرًا على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ.

ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قربه الله عليه.

ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فبها يصل الطالب إلى مراد الله جل وعز في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحًا.

وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن.

ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ... ومما يستعان به على فهم الحديث العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبيها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن -يعني النحو- كما يتعلم القرآن..».

ثم قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢/ ١٧٢):

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول، والعناية بها.

واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطرائق

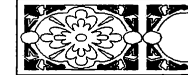
النظر وتفسيرًا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم -الذي هو أكثر أقوالهم- ولم يبرئهم من الزلل، كما لم يبرئوا أنفسهم منه.

فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم ...» إلخ. اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «وقد علم قصر العمر، وكثرة العلم، فيبدأ - أي الطالب - بالقرآن وحفظه، وينظر في تفسيره نظرًا متوسطًا لا يخفى عليك بذلك منه شيء.

وإن صح له قراءة القراءات السبعة، وأشياء من النحو وكتب اللغة، وابتدأ بأصول الحديث من حيث النقل: كالصحاح والمسانيد والسنن، ومن حيث علم الحديث: كمعرفة الضعفاء والأسماء، فلينظر في أصول ذلك.

وقد رتبت العلماء من ذلك ما يستغني به الطالب عن التعب. ولينظر في التواريخ ليعرف ما لا يستغني عنه كنسب رسول الله ﷺ، وأقاربه، وأزواجه، وما جرى له، ثم ليقبل على الفقه فلينظر في المذهب والخلاف وليكن اعتماده على مسائل الخلاف، فلينظر في المسألة وما تحتوي عليه، فيطلبه من مظانه، كتفسير آية، وحديث، وكلمة لغة.



ويتشاغل بأصول الفقه، وبالفرائض وليعلم أن الفقه عليه مدار العلوم»[١] . اهـ.

فهذه شذرات من توجيهات العلماء -رحمهم الله تعالى- لطالب العلم وهي خلاصة تجاربهم في طريق التعلم، أهدوها لنا حفاظًا على وقتنا ورعاية لتأسيسنا على النهج القويم، فلا نَحِدْ عن طريقهم لئلا يقع الخلل في معلوماتنا، فتخوننا ونحن أحوج ما نكون إليها.

من لم يشافه عالمًا بأصوله
فيقينه في المشكلات ظنون

ورحم الله ابن عبد البر إذ نعى طلاب العلم في زمنه وعاب عليهم خروجهم عن طريقة التعلم المعروفة عند السلف، فقال: «واعلم -رحمك الله- أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا، قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم»[٢] . اهـ.

وقد رتب ابن الجوزي جدولًا للطالب يبلغ به المنتهى، فقال: «وأول ما ينبغي أن يكلف -أي طالب العلم في صباه- حفظ القرآن متقنًا، فإنه يثبت ويختلط باللحم والدم، ثم مقدمة في النحو يعرف بها اللحن، ثم الفقه مذهبًا وخلافًا، وما أمكن بعد هذا من العلوم فحفظه حسن»[٣] . اهـ.

---

(١) من «صيد الخاطر» (ص ١٦٩).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٩).
(٣) «صيد الخاطر» (ص٢٤٤).

ويضاف إلى ذلك النظر في متون الحديث ومصطلحه؛ ليكون الفقه مبنيًّا على القرآن، وما صح عن الرسول ﷺ فيبلغ صاحبه الذروة في الفضائل.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: أما العلم النافع فهو: العلم المزكي للقلوب والأرواح، المثمر لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت، والموضع الذي فيه الإنسان.

وتعيين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان.

والحالة التقريبية في نظرنا هنا: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به، فإن تعذر أو قصر عليه حفظه لفظًا، فليكرره كثيرًا حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذي أدركه وعرفه.

فلو حفظ طالب العلم «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. و«ثلاثة الأصول» وكتاب «التوحيد» للشيخ محمد.

وفي الفقه «مختصر الدليل»(١) و«مختصر المقنع»(٢).

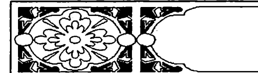
وفي الحديث «بلوغ المرام».

وفي النحو «الآجرومية».

---

(١) «دليل الطالب» لمرعي الكرمي.

(٢) «زاد المستقنع» للحجاوي.



واجتهد في فهم هذه المتون، وراجع عليها ما تيسر من شروحها، أو كتب فنها فإنها كالشروح لها؛ لأن طالب العلم إذا حفظ الأصول وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها الصغار والكبار. ومن ضيع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص على هذه العلوم النافعة، واستعان بالله، أعانه وبارك له في علمه، وطريقه الذي سلكه. ومن سلك في طلبه للعلم غير الطريقة النافعة فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة[١]. اهـ.

فهذا اقتراح مفصل من الشيخ رحمه الله تعالى حري بالاعتناء وقد استقرينا تراجم علمائنا فما منهم من خرج عن هذا السبيل، وبذلك حازوا قصبات السبق.

وليكن معلومًا لدى طالب العلم أن حثنا على حفظ مختصرٍ في الفقه ليس دعوة إلى التقليد المذموم، وإنما هو لفوائد شتى، منها: امتلاك الطالب أساسًا قويًّا في هذه المادة الشاهقة الارتفاع وحصر ذهنه في المسائل الموجودة في هذا المختصر؛ لئلا تختلط عليه المسائل فلا يستطيع التمييز بين أحكامها والسعي في تدرجه إلى مرحلة الاجتهاد درجة درجة، وأول السلم هذه المختصرات.

وليس معنى حفظها العمل بكل ما فيها؛ إذ لا بد من معلم تقرأ

(١) «الفتاوي السعدية» (ص٣٠-٣١).



عليه ، فيوضح غامضها ويحل مشكلها ، ويستدل لها ويبين الراجح من المرجوح فيها .

والدخول في هذا المبحث مما يستدعي إطالة لا نريدها هنا ، إلا أنني أنقل أحرفًا عن المصنف الكبير المربي الفاضل العلامة الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ إذ جعل لكل إنسان منزلته ، فقال : من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد .

كما أن الفقيه المبتدئ ، والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرًا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدًا ، فكيف يجتهد وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يُريش؟

والقسم الثالث : الفقيه المنتهي ، اليقظ الفهم المحدث ، الذي قد حفظ مختصرًا في الفروع ، وكتابًا في قواعد الأصول ، وقرأ النحو وشارك في الفضائل ، مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره ، وقوة مناظرته فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد ، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة ، فمتى وضح له الحق في مسألة ، وثبت فيها النص ، وعمل به أحد الأئمة الأعلام . . . فليتبع فيها الحق ، ولا يسلك الرخص ، وليتورع ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد[1] . اهـ .

فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، ولم يرفعها فوق منزلتها ، وأخذ العلم على طريقة سلفه . والله المستعان .

---

(١) «السير» (١٨/ ١٩١) .



العائق السادس

الغرور والعجب والكبر

معصية الله تعالى عائقة عن نيل العلم الشرعي ؛ لأنه نور الله يقذفه في أفئدة من شاء من عباده ، ولا يجتمع في قلبٍ نور وظلمة ؛ ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : «إني لأحسب الرجل ينسى العلم قد علمه بالذنب يعمله»[(١)] .

ورحم الله الشافعي حيث قال :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي
فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور
ونور الله لا يهدى لعاصي

وإن أقبح ما تلبس به طالب العلم من المعاصي - وكلها قبيح - التكبر والتعاظم والغرور ، فيزدري هذا ويترفع عن هذا ، ويتبختر في المشي ، ويتشدق في الكلام ، إلى غير ذلك من صفات العجب بالنفس ، التي نهى الله تعالى عنها في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان : ١٨] .

المرح : التبختر . وقال تعالى : ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص : ٨٣] .

---

(١) «الجامع» (١/ ١٩٦) .

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل يمشي في حُلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يختال في مشيته؛ إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»**.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «أفضل الأشياء التزيد من العلم، فإنه من اقتصر على ما يعلمه فظنه كافيًا استبد برأيه، فصار تعظيمه لنفسه مانعًا من الاستفادة.

قال: غير أن اقتصار الرجل على علمه إذا مازجه نوعُ رؤية للنفس حبس عن إدراك الصواب نعوذ بالله من ذلك»[1]. اهـ.

وصدق علي بن ثابت حينما قال:

العلم آفته الإعجاب والغضب

والمال آفته التبذير والنهب

قال أيوب السختياني: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله».

وقالوا: المتواضع من طلاب العلم أكثر علمًا، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء.

وقيل لحكيم: ما النعمة التي لا يحسد عليها صاحبها؟ قال: التواضع. قيل له: فما البلاء الذي لا يرحم عليه صاحبه؟ قال: العجب[2].

---

(١) من «صيد الخاطر» (ص١١١).

(٢) «الجامع» (١/ ١٤٢).

فليحذر الطالب من هذه الصفات الذميمة التي يمقتها الله ويمقتها المؤمنون ، فإن من تواضع لله رفعه ، وضده : من لم يتواضع لله سفل .

وإذا حدثته نفسه بشيءٍ من ذلك فليذكر مآله ومصيره ، وليعلم أن هناك من هو أصغر منه سنًّا ، وأكبر منه علمًا .

ولقد بلينا في هذا الزمن بشرذمةٍ قليلةٍ –ولله الحمد– يقرءون كتابًا أو كتابين ، ويحفظون مسألة أو مسألتين ، ثم بعد يوم أو يومين – من أعمارهم في الطلب– يصبحون مجتهدين ، وليتهم يقتصرون على هذا الخيال الكاسد بل يستصغرون غيرهم من العلماء ، بله طلبة العلم والدعاة ، ويرون لأنفسهم مكانًا عاليًا لا يصل إليه أحد ، يظهر ذلك على ملابسهم ، ومشيهم وكلامهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ما أعظم ضررهم! وأقل نفعهم! وأمتن جهلهم! نسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل .

وإلى هؤلاء أسوق فصلًا نفيسًا لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول : «انتقدت على أكثر العلماء والزهاد : أنهم يبطنون الكبر ، فهذا ينظر في موضعه وارتفاع غيره عليه ، وهذا لا يعود مريضًا فقيرًا يرى نفسه خيرًا منه . وقلَّ من رأيت إلا وهو يرى نفسه ، والعجب كل العجب ممن يرى نفسه ، أتراه بماذا رآها! إن كان بالعلم فقد سبقه العلماء ، وإن كان بالتعبد فقد سبقه العباد . . . –إلى أن قال– ومن تلمح خصال نفسه وذنوبها علم أنه على يقين من الذنوب والتقصير ، وهو من حال غيره على شك .

فالذي يحذر منه الإعجاب بالنفس، ورؤية التقدم في أحوال الآخرة والمؤمن الحق لا يزال يحتقر نفسه.

وقد قيل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إن مت ندفنك في حجرة رسول الله ﷺ؟ فقال: لأن ألقى الله بكل ذنب غير الشرك، أحب إلي من أن أرىٰ نفسي أهلًا لذلك»[١]. اهـ.

قال في «تهذيب الإحياء»: «والكبر بالعلم، هو أعظم الآفات، وأغلب الأدواء، وأبعدها عن قبول العلاج، إلا بشدةٍ شديدةٍ وجهدٍ جهيدٍ، وذلك لأن قدر العلم عظيم عند الله، عظيم عند الناس، وهو أعظم من قدر المال والجمال وغيرهما.

ولن يقدر العالم علىٰ دفع الكبر إلا بمعرفة **أمرين**:

أحدهما: أن يعلم أن حجة الله علىٰ أهل العلم آكد، وأنه يحتمل من الجاهل ما لا يحتمل عشره من العالم، فإن من عصى الله تعالىٰ عن معرفةٍ وعلم فجنايته أفحش؛ إذ لم يقض نعمة الله عليه في العلم.

الأمر الثاني: أن العالم يعرف أن الكبر لا يليق إلا بالله عز وجل وحده، وأنه إذا تكبر صار ممقوتًا عند الله بغيضًا[٢]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالىٰ: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته»**[٣].

---

(١) «صيد الخاطر» (ص٢٨٢).

(٢) «تهذيب الإحياء» (٢/ ١٣٦).

(٣) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**.

فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنةً؟ قال: **«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»**[1].

غمط الناس: احتقارهم.

* * *

(١) رواه مسلم.

العائق السابع

استعجال الثمر

يظن بعض الطلبة أن العلم لقمة سائغة أو جرعة عذبة، سرعان ما تظهر نتائجها، وتتبين فوائدها.

فيؤمل في قرارة نفسه أنه بعد مضي سنة أو أكثر أو أقل -من عمره في الطلب- سيصبح عالمًا جهبذًا، لا يدرك شأوه، ولا يشق غباره.

وهذه نظرة خاطئة وتصور فاسد، وأمل كاسد أضراره وخيمة، ومفاسده عظيمة؛ إذ يفضي بصاحبه إلى ما لا تحمد عقباه، من القول على الله بغير علم، والثقة العمياء بالنفس، وحب العلو والتصدر... وينتهي مطافه بين هذه الأشياء إلى هجر الانتساب للعلم وأهله.

ولقد أصاب المأمون عندما قال -متهكمًا بهذا الضرب من الطلبة: «يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: أنا من أهل الحديث»[1].

والناظر إلى حال السلف يرى عجبًا من صبرهم على مرارة التحصيل، وطول الجادة، لا يفترون ولا يتقاعسون، ولا يستكبرون، شعارهم: «العلم من المهد إلى اللحد»... «العلم من المحبرة إلى المقبرة».

قال الإمام ابن المديني: «قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم

---

(١) «السير» (١٠/ ٨٧٦).



كله؟ قال: «بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب»»[١].

وقال الإمام الشافعي: «لا يبلغ في هذا الشأن رجل حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء»[٢].

وقال ابن حمزة: «قال لي يعقوب بن سفيان، الحافظ الإمام: أقمت في الرحلة ثلاثين سنة»[٣].

وقال يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسد»[٤].

وقال ابن الحداد المالكي: «ما للعلم وملائمة المضاجع»[٥].

فعلى طالب العلم أن يتأسى بهؤلاء الأئمة، وأن يحذوا حذوهم، حتى ينال مناه، ويدرك بغيته، فإن منهجهم سليم، وطريقهم قويم وما حصل لهم ما حصل من ذكرٍ حسن، ونفع مستمر للمسلمين إلا بالصبر والمثابرة، وازدراء كل ما يبذل من مالٍ، ووقتٍ في سبيل العلم والمعرفة.

وختامًا: أذكر محاورة بين اثنين، تبين قيمة العلم ومكانته العالية

(١) «التذكرة» للذهبي (ترجمة الشعبي عامر بن شراحيل).
(٢) «السير» (١٠/ ٨٩).
(٣) «التذكرة» للذهبي (ترجمة مكحول).
(٤) «الجامع» (١/ ٩١).
(٥) «السير» (١٤/ ٢٠٦).

وأنه لا يحصل إلا لمن بذل فيه كل شيءٍ ، على حد قولهم : «أعط العلم كلك يعطيك بعضه» .

قال رجل لآخر : بم أدركت العلم؟

قال : طلبته فوجدته بعيد المراد ، لا يصاد بالسهام ، ولا يرى في المنام ، ولا يورث عن الآباء والأعمام .

فتوسلت إليه بافتراش المدر ، واستناد الحجر ، وإدمان السهر ، وكثرة النظر ، وإعمال الفكر ، ومتابعة السفر ، وركوب الخطر : فوجدته شيئًا لا يصلح إلا للغرس ولا يغرس إلا في النفس ، ولا يسقى إلا بالدرس .

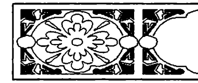
أرأيت من يشغل نهاره بالجمع وليله بالجماع ، هل يخرج من ذلك فقيهًا؟ كلا والله .

إن العلم لا يحصل إلا لمن اعتضد الدفاتر ، وحمل المحابر ، وقطع القفار ، وواصل في الطلب الليل والنهار[1] .

ولعل في هذه المحاورة الظريفة ما يزيل الصورة المترسبة في أذهان بعض الطلبة : من أن العلم ينال في مدة وجيزة ، وفترة قصيرة ، فيواصلوا جهودهم ، ويحتقروا مبذولهم ، في طريق العلم والتعلم ، حتى يفتح الله عليهم أبواب المعرفة والعلم فيصبحوا قادة في العلم ، أئمة في الهدى .

---

(١) ينظر : «مقامات بديع الزمان» (المقامات العلمية) والزيادات التي هنا من بعض شيوخنا .



العائق الثامن

دنو الهمة

نرى بين صفوف طلبة العلم أناسًا يمتلكون مواهب جليلة، وقدرات هائلة، تؤهلهم للزعامة العلمية، إلا أن دنو همتهم يمحق مواهبهم، ويزيل بهاء نبوغهم، فتجدهم يقنعون بيسير المعلومات، ويأنفون من القراءة والمطالعة، ويتشاغلون عن الطلب والتحصيل.

وهؤلاء سرعان ما تنزع ملكية قدراتهم، وتسلب بركة أوقاتهم. ذلك بأن كفر النعمة مؤذن برحيلها، كما أن شكرها مؤذن بمزيدها.

قال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لا أرحم أحدًا كرحمتي لرجلين: رجل يطلب العلم ولا فهم له، ورجل يفهم ولا يطلبه. وإني لأعجب ممن في وسعه أن يطلب العلم ولا يتعلم»(١).

وقال أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على قول أبي الطيب المتنبي:

ولم أر في عيوب الناس عيبًا
كنقص القادرين على التمام

«ينبغي للعاقل أن ينتهي إلى غاية ما يمكنه، فلو كان يتصور للآدمي صعود السموات لرأيت من أقبح النقائص رضاه بالأرض.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٠٣).

ولو كانت النبوة تحصل بالاجتهاد ، رأيت المقصر في تحصيلها في حضيض . . . . والسيرة الجميلة عند الحكماء : خروج النفس إلى غاية كمالها الممكن لها في العلم والعمل .

قال : وفى الجملة لا يترك فضيلة يمكن تحصيلها إلا حصلها ؛ فإن القنوع حالة الأراذل .

فكــنِ رجــلًا رجلــه في الثــرى
وهامـــــة همتــــــه في الثريـــــا

ولو أمكنك عبور كل أحد من العلماء والزهاد فافعل ، فإنهم كانوا رجالًا وأنت رجل ، وما قعد من قعد إلا لدناءة الهمة وخساستها .

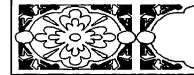
واعلم أنك في ميدان سباقٍ والأوقات تنتهب ، فلا تخلد إلى كسل ، فما فات ما فات إلا بالكسل ، ولا نال من نال إلا بالجد والعزم»(١) . اهـ .

فيا من آنس من نفسه علامة النبوغ والذكاء لا تبغ عن العلم بدلًا ، ولا تشتغل بسواه أبدًا ، فإن أبيت فأجبر اللَّه عزاءك في نفسك ، وأعظم أجر المسلمين فيك ، ما أشد خسارتك وأعظم مصيبتك!

دع عنك ذكـر الهـوى والمـولعين
وانهض إلى منـزل عـال بـه الـدرر
تــسلو بمربئــه عــن كــل غاليــة
وعــن نعــيم لــدنيا صــفوه كــدر

---

(١) من «صيد الخاطر» (ص١٥٩-١٦١) .



وعـن نـديم بـه يلهـو مجالـسه
وعن رياض كساه النـور والزهـر
انهض إلى العلم في جد بلا كسلِ
نهـوض عبـد إلى الخـيرات يبتـدر
واصبر على نيله صـبر المجـد لـه
فليس يدركه من ليس يـصطبر[(١)]

وإن من أنفع الأمور التي تعين على علو الهمة : النظر في سير السلف ﭬ فإن أحوالهم غاية الكمال علمًا وعملًا ، فإذا ما رآها الطالب ازدرى نفسه وقل عمله في عينه ، فسعى للحوق بالقوم ، والتشبه بهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قال ابن الجوزي : «فاللَّه اللَّه ، عليكم بملاحظة سير السلف ، ومطالعة تصانيفهم ، وأخبارهم ، فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم .

قال : وليكثر من المطالعة ، فإنه يرى من علوم القوم ، وعلو هممهم ما يشحذ خاطره ويحرك عزيمته للجد»[(٢)] . اهـ .

***

---

(١) من قصيدة للشيخ عبد الرحمن السعدي ﵀ «الفتاوى» (ص٦٤٧) .

(٢) بتصرف من «صيد الخاطر» (ص٤٤٠) .

العائق التاسع والعاشر

التسويف والتمني

التسويف : التأخير والمدافعة[1] يقال : سوَّف الأمر ، إذا قال : سوف أفعل[2] .

ويطلق التسويف على الأماني . يقال : فلان يقتات السوف : أي يعيش بالأماني . قال الكميت :

وكــان الــسوف للفتيــان قوتًــا
تعـيش بـه وهنئـت الرقـوب[2]

والتمني : حديث النفس بما يكون مستقبلًا وما لا يكون –أي مستحيلًا– وقيل : إرادة تتعلق بالمستقبل[3] .

والتسويف والتمني داءان خطيران ، يفسدان القلب والوقت ، ويعرجان بالمرء إلى عالم الخيال .

أما التسويف : فصفة بليد الحس ، عديم المبالاة . كلما همت نفسه بخير ، عاقها بـ «سوف» و«سأعمل» حتى يفجأه الموت فيقول : ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ﴾ [المنافقون : ١٠] .

---

(١) «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/ ٤٧٩) .
(٢) «أساس البلاغة» (ص٢٢٠) ، ط . دار المعرفة – بيروت .
(٣) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣١٩) .

فعلى طالب العلم أن يتنزه عن هذه المنقصة ، ويبادر بالأعمال ، عملًا بقوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

فهو أعرف الناس بقيمة الوقت ، وأولاهم بالانتفاع به كله .

وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»** .

وكان ابن عمر يقول : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك»(١) .

قال ابن الجوزي : «ومن أجال على خاطره ذكر الجنة التي لا موت فيها ولا مرض ولا نوم ولا غمَّ ، بل لذاتها متصلة من غير انقطاع ، وزيادتها على قدر زيادة الجد هاهنا : انتهب هذا الزمان ، فلم ينم إلا ضرورة ، ولم يغفل عن عمارة لحظة»(٢) . اهـ .

أما التمني : فمنه ممدوح ، ومنه مذموم .

أما الممدوح : فهو أن يتمنى فعل الخير المندوب ولا يستطيعه ،

---

(١) رواه البخاري (١١/ ١٩٩) .

(٢) من «صيد الخاطر» (ص٣٢٣) .

وله **ثلاثة شروط :**

الأول : العزم على الفعل متىٰ ما قدر عليه .

الثاني : كونه في حدود الشرعيات ، كتمني بناء مسجدٍ ونحوه .

الثالث : ألا يكون ديدن الإنسان[1] .

وأما المذموم : فقد عبر عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح كلام شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عن مفسدات القلب : فقال :

«المفسد الثاني من مفسدات القلب ركوبه بحر التمني ، وهو بحر لا ساحل له وهو البحر الذي يركبه مفاليس العالم ، كما قيل :

إذا تمنيت بت الليل مغتبطًا
إن المنىٰ رأس أموال المفاليس

وبضاعة ركابه مواعيد الشيطان ، وخيالات المحال والبهتان . فلا تزال أمواج الأماني الكاذبة ، والخيالات الباطلة ، تتلاعب براكبه ، كما تتلاعب الكلاب بالجيفة . وهي بضاعة كل نفس مهينة خسيسة سفلية ، ليست لها همة تنال بها الحقائق الخارجية بل اعتاضت عنها بالأماني الدنية . . -قال- فيتمثل المتمني صورة مطلوبه في نفسه ، وقد فاز بوصلها ، والتذ بالظفر بها ، فبينما هو علىٰ هذه الحال ؛ إذ استيقظ فإذا يده والحصير[2] . اهـ .

---

(١) فصلت أدلة هذه الشروط في رسالةٍ لي في التمني .

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٦ -٤٥٧) .

وما أحسن ما قال أبو تمام :

من كـان مرعـىٰ عزمـه وهمومـه
روض الأمـاني لم يـزل مهـزولا

وقد قيل لبعض الحكماء : من أسوء الناس حالًا؟ قال : من بعدت همته ، واتسعت أمنيته ، وقصرت آلته ، وقلت مقدرته .

وقال آخر : تجنبوا الأماني ، فإنها تذهب ببهجة ما خولتم ، وتستصغرون بها نعمة الله عليكم[١] .

فليتجنب الطالب هذا المرض ، وليحذر تمكنه منه ، فإنه كالسرطان الفتاك ، قل من يبرأ منه .

فكم من صريعٍ له لا يفيق من سباته ، ولا يفتئت من قيوده ، أعاذنا الله وإياكم منه ، وأشغلنا بالعمل الصالح عن الأماني الكاذبة والخيالات الكاسدة ، وأحلام اليقظة ، التي تضيع الوقت ، وتخفف الميزان .

قال الشاعر :

تمنيـت أن تمـسى فقيهًـا منـاظرًا
بغــير عنــاء والجنــون فنــون

وهذه أبيات من قصيدة لي في هذا الموضوع :

واهًـــا لأيـــام الدراســـة إنهـــا
تكـسو الفـؤاد سـعادة وتـنفس

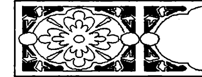
---

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص٣٠٨) .



والمـرءُ في زمـن الـصبا متوثـب
خيلًا تغير على الخيـال وتـنهس
حتىٰ إذا بلـغ المـدىٰ وتكـشفت
أحلامـه عــن سـوءةٍ لا تحـبس
وجـد المعيـشة صـعبة لا تقتنـىٰ
بالأمنيـات ولا الزمـان يـؤنسُ
فاختر لنفسك غـير أوديـة المنـىٰ
فالعطب في وادي المنـىٰ يـترأس

***



شذرات من كلام العلماء عن العلم وطلبه

١- قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرىٰ ذلك في تخشعه ، وبصره ، ولسانه ، ويده ، وصلاته وزهده .

وإن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فيعمل به ، فيكون خيرًا له من الدنيا وما فيها»(١) .

٢- قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «العلم علمان : علم الدين ، وهو الفقه . وعلم الدنيا وهو الطب . وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث»(٢) .

٣- قال الأصمعي : «إن أخوف ما أخاف علىٰ طالب العلم إذا لم يعرف النحو يدخل في جملة قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»**»(٣) .

٤- قال سحنون بن سعيد : «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه»(٤) .

---

(١) «الجامع» (١/ ٦٠) .

(٢) «الحلية» (٩/ ١٤٢) .

(٣) «السير» (٩/ ١٧٨) .

(٤) «الجامع» (٢/ ١٦٥) .

٥- كان بعض الحكماء يقول: «نفعنا الله وإياكم بالعلم، ولا جعل حظنا منه الاستماع والتعجب»[١].

٦- قال سفيان الثوري: «إذا ترأس الرجل سريعًا أضر بكثير من العلم، وإذا طلب وطلب بلغ»[٢].

٧- قال العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي، ليعرضوا عليه كتابًا، فقرأه لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان، يلحن لحنًا قبيحًا، فقال أبي: ويحك يا دراوردي! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك»[٣].

٨- قال الزهري ليونس بن يزيد: «لا تكابر العلم فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي»[٤].

* * *

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٠).

(٢) «الحلية» (٧/ ٨١).

(٣) «السير» (٨/ ٣٦٨).

(٤) «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٤).

من آداب المعلمين والمتعلمين(١) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

إخلاص النية:

يتعين على أهل العلم من المتعلمين والمعلمين أن يجعلوا أساس أمرهم الذي يبنون عليه حركاتهم وسكناتهم الإخلاص الكامل والتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة التي هي أجل العبادات وأكملها وأنفعها وأعمها نفعًا ويتفقدوا هذا الأصل النافع في كل دقيقٍ من أمورهم وجليل، فإن درسوا، أو دارسوا أو بحثوا أو ناظروا أو أسمعوا أو استمعوا، أو كتبوا أو حفظوا، أو كرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو اشتروا كتبًا، أو ما يعين على العلم، كان الإخلاص لله، واحتساب أجره وثوابه ملازمًا لهم، ليصير اشتغالهم كله قوة وطاعة، وسيرًا إلى الله وإلى كرامته، وليتحققوا بقوله ﷺ: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»**(٢).

فكل طريق حسي أو معنوي يسلكه أهل العلم يعين على العلم أو يحصله، فإنه داخل في هذا.

---

(١) هذه الرسالة ضمن «الفتاوى السعدية»، وقد جعلت لها عناوين لتقريبها.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) عن أبي هريرة.

طريقة الطلب:

ثم بعد هذا يتعين البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية، وما يعين عليها من علوم العربية. وتفصيل هذه الجملة كثير معروف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وينبغي أن يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذي يطلبه.

وأن ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل فيه أحسنها وأوضحها، وأكثرها فائدة، ويجعل جل همه واشتغاله بذلك الكتاب حفظًا عند الإمكان أو دراسة تكرير بحيث تصير معانيه معقولة في ذهنه محفوظة، ثم لا يزال يكرر ما مر عليه ويعيده.

ما ينبغي على العالم لتلميذه:

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم، وقوة استعداده أو ضعفه، فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله، فإن هذا من عدم النصح، فإن القليل الذي يفهمه ويعقله خير من الكثير الذي هو عرضة لعدم الفهم وللنسيان.

وكذلك يلقي عليه من التوضيح والتقرير لدرسه بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه، ولا يخلط المسائل بعضها ببعض.

وينبغي ألا ينتقل من نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر حتى يتصور، ويحقق السابق، فإنه درك للسابق وبه يتوفر الفهم على اللاحق.

فأما إذا أدخل المسائل والأنواع بعضها ببعض قبل فهم المتعلم، فإنه سبب لإضاعة الأول، وعدم فهم اللاحق، ثم تتزاحم المسائل التي لم يحققها على ذهنه فيملها، ويضيق عطنه عن العود إليها، فلا ينبغي أن يهمل هذا الأمر.

وعلى المعلم النصح للمتعلم بكل ما يقدر عليه من التعليم، والصبر على عدم إدراكه، وعلى عدم أدبه، وجفائه، مع شدة حرصه وملاحظته لكل ما يقومه ويهذبه ويحسن أدبه.

لأن المتعلم له حق على المعلم، حيث أقبل على الاشتغال بالعلم الذي ينفعه وينفع الناس، وحيث توجه للمعلم دون غيره، وحيث كان ما يحمله من العلم عن المعلم هو عين بضاعة المعلم، فيحفظها وينميها، ويتطلب بها المكاسب الرابحة، فهو الولد الحقيقي للمعلم الوارث له، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦].

والمراد: وراثة العلم والحكمة.

فالمعلم مأجور على نفس تعليمه، سواء أفهم المتعلم أو لم يفهم، فإذا فهم ما علمه، وانتفع به بنفسه، ونفع غيره، كان أجرًا جاريًا للمعلم ما دام ذلك النفع متسلسلًا متصلًا. وهذه تجارة بمثلها يتنافس المتنافسون.

فعلى المعلم أن يسعى سعيًا شديدًا في إيجاد هذه التجارة وتنميتها، فهي من عمله، وآثار عمله.

قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .

فما قدموا : ما باشروا عمله ، وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم من المصالح والمنافع ، أو ضدها في حياتهم وبعد مماتهم .

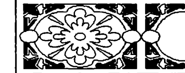
وينبغي أن يرغب المتعلم بكل طريق ، وينشطه ولا يمله بإشغاله بما يعسر على فهمه من أنواع العلم ومفرداته .

آداب الطالب:

وعلى المتعلم أن يوقر معلمه ، ويتأدب معه غاية ما يقدر عليه ، لما له من الحق العام والخاص .

حق العالم العام :

أما العام : فإن معلم الخير قد استعد لنفع الخلق بتعليمه وفتواه ، فحقه على الناس حق المحسنين ، ولا إحسان أعظم وأنفع من إحسان من يرشد الناس لأمر دينهم ويعلمهم ما جهلوا ، وينبههم لما عنه غفلوا ، ويحصل من الخير وانقماع الشر ، ونشر الدين والمعارف النافعة ما هو من أنفع شيء للموحدين ، ولمن أتى من بعدهم من ذريتهم وغيرهم ، فلولا العلم كان الناس كالبهائم في ظلمة يتخبطون فهو النور الذي يهتدىٰ به في الظلمات ، والحياة للقلوب والأرواح والدين والدنيا ، والبلد الذي ليس فيه من يبين للناس أمور دينهم ويرشدهم لما ينتابهم مما هم في غاية الضرورة إليه ، قد فقد أهله من ضروراتهم ومصالحهم ما يضر فقده بدينهم ودنياهم .



فمن كان هذا إحسانه، وأثره على الخلق كيف لا يجب على كل مسلم محبته وتوقيره، والقيام بحقوقه؟!

حق العالم الخاص:

وأما حقه الخاص على المتعلم، فلما بذله من تعليمه، والحرص على ما يرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات، فليس نفع الآباء والأمهات نظيرًا لنفع المعلمين والمربين للناس بصغار العلم قبل كباره، الباذلين نفائس أوقاتهم، وصفوة أفكارهم في تفهيم المسترشدين بكل طريق ووسيلة يقدرون عليها.

وإذا كان من أحسن إلى الإنسان بهديةٍ مالية ينتفع بها ثم تزول وتذهب له حق كبير على المحسن إليه، فما الظن بهدايا العلم النافع الكثيرة المتنوعة الباقي نفعها ما دام حيًّا وبعد مماته، المتسلسل بحسب حال تلك الهدايا، فحينئذٍ يعرف أن له من الحق والتوقير وحسن الأدب معه والوقوف مع إشارته، وعدم الخروج عما أشار إليه مما ينفعه من الأمور التي قد جربها وهو أعرف بها منه من كيفيات التعليم ونحوها ما ليس لغيره.

احترام العالم:

وليجلس بين يديه متأدبًا، ويظهر غاية حاجته إلى علمه، ويدعو له حاضرًا وغائبًا، وإذا أتحفه بفائدة أو توضيح لمشكل، فلا يظهر أنه قد عرفه قبله، وإن كان عارفًا له، بل يصغي إليه إصغاء المتطلب بشدة

إلى الفائدة . هذا فيما يعرفه ، فكيف بما لم يعرفه ، ولهذا كان هذا الأدب مستحسنًا مع كل أحد في العلوم والمخاطبات في الأمور الدينية والدنيوية .

العمل إذا أخطأ المعلم:

وإذا أخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام ، ولا يقول له : أخطأت ، أو ليس الأمر كما تقول ، بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون أن يتشوش قلبه ، فإن هذا من الحقوق اللازمة وهو أدعى إلى الوصول إلى الصواب ، فإن الرد الذي يصحبه سوء الأدب وإزعاج القلب يمنع من تصور الصواب ومن قصده .

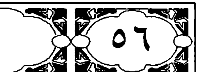
الرجوع عن الخطأ:

وكما أن هذا لازم على المتعلم ، فعلى المعلم إذا أخطأ أن يرجع إلى الحق ، ولا يمنعه قول قاله ثم رأى الصواب في خلافه من مراجعة الحق والرجوع إليه ، فإن هذا علامة الإنصاف والتواضع للحق فالواجب اتباع الصواب ، سواء جاء على يد الصغير أو الكبير .

ومن نعمة الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه ، ويرشده إلى الصواب ، ليزول استمراره على جهله فهذا يحتاج إلى شكر لله تعالى ، ثم إلى شكر من أجرى الله الهدى على يديه متعلمًا كان أو غيره .

قول العالم: الله أعلم فيما لا يعلم:

ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه : الله أعلم ، وليس هذا بناقص لأقدارهم ، بل هذا مما يزيد قدرهم ، ويستدل به على كمال دينهم ، وتحريهم للصواب .



فوائد التوقف عما لا يعلم:

وفي توقفه عما لا يعلم **فوائد كثيرة** :

منها : أن هذا هو الواجب عليه .

ومنها : أنه إذا توقف وقال : **اللَّه** أعلم ، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره ؛ فإن المتعلم إذا رأى معلمه قد توقف جد واجتهد في تحصيل علمها ، وإتحاف المعلم بها ، فما أحسن هذا الأثر .

ومنها : أنه إذا توقف فيما لا يعرف ، كان دليلًا على ثقته وأمانته وإتقانه فيما يجزم به من المسائل ، كما أن من عرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم كان ذلك داعيًا للريب في كل ما يتكلم به ، حتى في الأمور الواضحة .

ومنها : أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لا يعلم كان ذلك تعليمًا لهم وإرشادًا لهذه الطريقة الحسنة ، والاقتداء بالأحوال والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال .

المناظرة بين المتعلمين:

ومما يعين على هذا المطلوب أنه يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج ، وأن يكون القصد واحدًا ، وهو اتباع ما رجحته الأدلة ، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم تنورت الأفكار وعرفت المآخذ والبراهين ، واتبعت الحقائق وكان القصد الأصلي معرفة الحق واتباعه .

ذم التعصب:

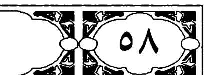
فالحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين، وهو أن يجعل القصد من المناظرة والمباحثة نصر القول الذي قاله، أو قاله من يعظمه، فإن التعصب مذهب للإخلاص، مزيل لبهجة العلم، معمٍ للحقائق، فاتح باب الحقد والخصام الضار، كما أن الإنصاف هو زينة العلم وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح.

التحذير من طلب العلم للدنيا:

ثم الحذر الحذر من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة من المباهاة، والمماراة، والرياء، والسمعة، وأن يجعله وسيلة للأمور الدنيوية والرياسة، فليست هذه حال أهل العلم الذين هم أهله في الحقيقة ومن طلب العلم أو استعمله في أغراضه السيئة فليس له في الآخرة من خلاق.

العمل بالعلم:

ومن أعظم ما يتعين على أهل العلم الاتصاف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق، والأعمال، والتعليم، فهو أحق الناس بالاتصاف بالأخلاق الجميلة، والتخلي من كل خلق رزيل، وهم أولى الناس بالقيام بالواجبات الظاهرة والباطنة وترك المحرمات لما تميزوا به من العلم والمعارف التي لم تحصل لغيرهم، ولأنهم قدوة للناس، والناس مجبولون على الاقتداء بعلمائهم شاءوا أم أبوا في كثير من أمورهم،



ولأنهم يتطرق إليهم من الاعتراضات والقوادح عندما يتركون ما يدعو إليه العلم أعظم مما يتطرق على غيرهم .

وأيضًا فكان السلف يستعينون بالعمل بالعلم على العلم ، فإن عمل به استقر ودام ونـما وكثرت بركته ، وإن ترك العمل به ذهب أو عدمت بركته ، فروح العلم وحياته وقوامه إنـما هو بالقيام به عملًا وتخلقًا ، وتعليمًا ونصحًا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

طريقة التعليم:

وينبغي سلوك الطريق النافع عند البحث تعلمًا وتعليمًا ، فإذا شرع المعلم في مسألة وضحها ، وأوصلها إلى أفهام المتعلمين بكل ما يقدر عليه من التعبير ، وضرب الأمثال ، والتصوير والتحرير .

ثم لا ينتقل منها إلى غيرها قبل تفهيمها للمتعلمين ، ولا يدع المتعلمين يخرجون من الموضوع الذي لم يتم تعليمه وتقريره إلى موضوع آخر حتى يحكموه ويفهموه ، فإن الخروج من الموضوع إلى غيره قبل الانتهاء منه يحرم الفائدة كما تقدم .

تعاهد محفوظات المتعلمين:

وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان ، والحث على المذاكرة والمراجعة ، وتكرار الدرس فإن التعلم بمنزلة الغرس للأشجار ، والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة السقي لها وإزالة الأشياء الضارة عنها ، لتنمو وتزداد على الدوام .

أدب الزمالة:

وكما أن على المتعلم توقير معلمه، والأدب معه، فكذلك أقرانه، والمتعلمون معه عليه من مراعاة حقوقهم، والأدب معهم أعظم من حقوق الأصحاب بعضهم على بعض؛ فالصحبة في طلب العلم تجمع حقوقًا كثيرة، لأن لهم حق الأخوة والصحبة، وحقوق الانتماء إلى معلمهم وأنهم بمنزلة أولاده، وحقًّا لنفع بعضهم بعضًا.

ولهذا ينبغي ألا يدع ممكننًا من نفع من يقدر على نفعه منه بتعليمه ما يجهل، والبحث معه للتعاون على الخير وإرشاده لما فيه نفعه.

وينبغي أن يكون اجتماعهم في كل وقت غنيمة يتعلم فيها القاصر ممن هو أعلى منه ويعلم العارف غير العارف ويتطارحون من المسائل النافعة، وليجعلوا همهم معقودًا على ما هم بصدده.

مضار الاشتغال بالناس:

وليحذروا من الاشتغال بالناس، والتفتيش عن أحوالهم، والعيب لهم، فإن ذلك إثم حاضر، والمعصية من أهل العلم أعظم منها من غيرهم، ولأن غيرهم يقتدي بهم، ومن كان طبعه الشر من غيرهم جعلهم حجة له، ولأن الاشتغال بالناس يضيع المصالح النافعة، والوقت النفيس ويذهب بهجة العلم ونوره.

القناعة باليسير:

واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد في أمر المعيشة مطلوب من كل



أحد، لا سيما المشتغلون بالعلم، فإنه كالمتعين عليهم؛ لأن العلم وظيفة العمل كَله أو معظمه، فمتى زاحمته الأشغال الدنيوية والضروريات حصل النقص بحسب ذلك، والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الأشغال الدنيوية، وإقبال المتعلم على ما هو بصدده.

بث العلم:

ومن آداب العالم والمتعلم النصح وبث العلوم النافعة بحسب الإمكان حتى لو تعلم الإنسان مسألة واحدة، ثم بثها كان من بركة علمه، ولأن ثمرات العلم أن يأخذه الناس عنك فمن شح بعلمه، مات علمه بموته وربما نسيه وهو حي، كما أن من بث علمه كان حياة ثانية، وحفظًا لما علمه، وجازاه الله من جنس عمله.

تأليف القلوب:

ومن أهم ما يتعين على أهل العلم معلمين أو متعلمين، السعي في جمع كلمتهم، وتأليف القلوب على ذلك وحسم أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم وأن يجعلوا هذا الأمر نصب أعينهم، يسعون له بكل طريق، لأن المطلوب واحد والقصد واحد، والمصلحة مشتركة فيحققوا هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم، ومن له قدم فيه واشتغال أو نفع، ولا يدعون الأغراض الضارة تملكهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل، فيحب بعضهم بعضًا ويذب بعضهم عن بعض، ويبذلون النصيحة لمن رأوه منحرفًا عن الآخر، ويبرهنون على أن

النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف لا تقدم على الأمور الكلية التي فيها جمع الكلمة.

ولا يدعون أعداء العلم -من العوام وغيرهم- يتمكنون من إفساد ذات بينهم، وتفريق كلمتهم.

من فوائد الائتلاف:

فإن في تحقيق هذا المقصد الجليل والقيام به من المنافع ما لا يعد ولا يحصى، ولو لم يكن فيه إلا أن هذا هو الدين الذي حث عليه الشارع بكل طريق وأعظم من يلزم القيام به أهله، وأنه من أعظم الأدلة على الإخلاص والتضحية اللذين هما روح الدين، وقطب دائرته، وأن بهذا الأمر يتصف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهله؛ الذين ورد في الكتاب والسنة من مدحهم والثناء عليهم ما لا يتسع هذا الموضع لذكره.

وفيه أيضًا من تكثير العلم، وتوسعة الوصول إليه، وتنوع طرقه ما هو ظاهر فإن أهل العلم إذا كانت طريقتهم واحدة تمكن أن يتعلم بعضهم من بعض، وأن يعلم بعضهم بعضًا، وإذا كان كل طائفة منهم منزوية عن الأخرى، منحرفة عنها، انقطعت الفائدة وحل محلها ضدها، من حصول البغضاء والتعصب والتفتيش من كل منهما عن عيوب الطائفة الأخرى، وأغلاطها والتوسل به للقدح، وكل هذا مناف للدين والعقل، ولما عليه السلف الصالح حيث يظنه الجاهل من الدين.



فالموفق تجده ناصحًاللَّهبتوحيده، والقيام بعبوديته ظاهرًا وباطنًا، بإخلاص واحتساب، وتكميلاتها بحسب وسعه، وناصحًا لكتاب اللَّه بالإيمان بما اشتمل عليه، والإقبال على تعلمه وتعلم ما يتعلق به ويتفرع عنه من علوم الشريعة.

وناصحًا لرسوله ﷺ بالإيمان بكل ما جاء به من أصول الدين وفروعه، وتقديم محبته على كل محبة بعد محبة اللَّه، وتحقيق متابعته في شرائع الدين الظاهرة والباطنة.

وناصحًا لأئمة المسلمين من ولاتهم وعلمائهم ورؤسائهم في محبة الخير لهم والسعي في إعانتهم عليه قولًا وفعلًا، ومحبة اجتماع الرعية على طاعتهم وعدم مخالفتهم الضارة.

وناصحًا لعامة المسلمين، يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويسعى في إيصال النفع إليهم بكل ممكن، ويصدق ظاهره باطنه، وأقواله أفعاله، ويدعو إلى هذا الأصل العظيم والصراط المستقيم فنسأله تعالى أن يرزقنا حبه وحب من يحبه وحب العمل الذي يقربنا إلى حبه، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب.

وصلى اللَّه على محمد وسلم[١].

***

---

(١) تمت رسالة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

* * *

الإعلام ببعض أحكام السلام

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذه مسائل تتعلق بأحكام السلام، كتبتها على وجه الاختصار، تذكرة للغافل، وتعليمًا للمبتدي.

وقد كان أصلها محاضرة طبعت فيما سبق، فزدت على منوالها مباحث وأصلحت ما فيها من أخطاء لفظية اقتضاها «الارتجال» والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

د. عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

الرياض ١٠/ ٠٩/ ١٤١٢هـ



من يبدأ بالسلام؟

سنة لم يرعها كثير من الناس، حتى أوشكت على الاندراس. وكان الأجدر بالمسلمين المحافظة عليها تعظيمًا للسنة وإحياءً لها.

وإذا كان البعض يعجب بالكفار الغربيين، لما يرى من تقيدهم بما وضعه أربابهم من أنظمة اجتماعية، وغيرها فإن المسلمين قد ضبطوا بآدابٍ اجتماعية وغيرها، هي أتم وأكمل في وجه، مما سواها، إلا أن العيب فيمن تحملها إذ لم يعمل بها بل استنكف عنها، ورغب إلى غيرها.

وما هذه السنة -سنة من يبدأ بالسلام- إلا دليل صدق وشاهد عدل على ما يحظى به المسلمون من آدابٍ عالية، في دقائق الأمور، بَلْهَ جليلها.

أخرج البخاري في «صحيحه» (١١/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُسلمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»**.

وأخرج البخاري -أيضًا- (١١/ ١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«يُسلمُ الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير»**.

ففي هذين الحديثين بيانُ من يبدأ بالسلام:

فيُسلمُ الراكبُ على الماشي:

والحكمةُ في ذلك أن الراكب مظنة الزهو والكبر، فاستحب له أن يبدأ الماشي بالسلام؛ كسرًا لشهوة العجب، وإظهارًا للتواضع.

قال المازري: أما أمرُ الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكبُ بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين[1]. اهـ.

فينبغي لمن ركب سيارة، أو دراجة، ونحوها: أن يبدأ المشاة بالسلام، وكذا القاعدين، لعموم قوله ﷺ في الرواية الثانية: **«والمارُّ على القاعد»** فالمارُّ يشمل الماشي على قدميه، والراكب على دابة، أو سيارة، ونحوها.

ويسلِّمُ الماشي على القاعد:

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن القاعد يشقُّ عليه مراعاة المارين، مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه[2].

وقد أخرج الترمذي (٥/ ٦٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٦٠) من حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: **«يسلم**

---

(١) بواسطة نقل ابن حجر عنه في «الفتح» (١١/ ١٧) وجُلُّ المادة العلمية في هذا المبحث مأخوذة عن ابن حجر، وليس لي سوى الترتيب، واختيار القول الراجح.

(٢) ذكر المازري حكمًا عديدة في ذلك، أثبت منها هذه العلة، لكون واقعنا يعيشها.



الفارس على الماشي، والماشي على القائم . . .» الحديث[١] .

قال الحافظ : وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسًا، أو واقفًا، أو متكئًا، أو مضطجعًا[٢] . اهـ .

ويسلم القليل على الكثير:

والحكمة في ذلك : أن للجماعة فضلًا مطردًا في الشرع، فناسب أن يبدءوا بالسلام .

أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له[٣] .

ويسلم الصغير على الكبير:

والحكمة في ذلك مراعاة السن فإنها معتبرة في أمور كثيرة في الشرع .

إذا عرف هذا الأدب النبوي، وتبينت حكمه فإن هناك صورًا مشكلة، أو قد تشكل، أو لم ينص عليها في هذا المقام :

منها : إذا تلاقى ماران : راكبان، أو ماشيان، فأيهما يبدأ بالسلام؟

الصحيح : استواؤهما، فمن بدأ فهو أفضل . لما روى البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٥٨) عقيب حديث أبي هريرة **«يسلم الراكب على الماشي . . .»** عن ابن جريج قال : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»[٤] .

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . اهـ .

(٢) «الفتح» (١١/ ١٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قال ابن حجر بسند صحيح . اهـ .

ومنها : إذا تعارض الصغر المعنوي ، والحسي ، كأن يكون الأصغر أعلم مثلًا .

فالذي يظهر اعتبار السن ؛ لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز[١] .

ومنها : إذا التقى الكبير والصغير .

فإن كان أحدهما راكبًا ، والآخر ماشيًا : بدأ الراكب .

وإن كانا راكبين ، أو ماشيين : بدأ الصغير . قاله ابن رشد[١] .

ومنها : إذا كان المشاة كثيرًا ، والقعود قليلًا فيرجح جانب الماشي ، فيبدأ بالسلام .

قال في «الإقناع» : «أما إذا وردوا على قاعدٍ أو قعودٍ فإن الوارد يبدأ مطلقًا»[٢] . اهـ .

قال النووي في «الأذكار» : «وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعدٍ فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، قليلًا أو كثيرًا»[٣] . اهـ .

وإذا خالف أحد هذا الأدب فسلم الماشي على الراكب ، والكبير على الصغير ، والكثير على القليل : فلهم أجر إفشاء السلام إن شاء الله ، إلا أن العمل بهذا الحديث أولى طلبًا للكمال ، وتحصيلًا للسنة .

---

(١) «الفتح» (١١/ ١٧) .

(٢) وعنه السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ٢٨٣) .

(٣) «الأذكار» (ص٢١٩) .

قال النووي في «شرح مسلم»[١] : «وهذا الذي جاء به الحديث . . . كله للاستحباب ، فلو عكسوا ، جاز وكان خلاف الأفضل» . اهـ .

قال ابن عبد القوي الحنبلي في منظومته :

وإن سلم المأمور بالرد منهمُ
فقد حصل المسنون إذ هو مبتدي

وقد استشكل ابن مفلح هذا البيت في «الآداب»[٢] .

وأجاب السفاريي في «شرح المنظومة»[٣] : بأن مراد الناظم : حصل المسنون في الابتداء فقط .

وعلى هذا فإنه لم يحز كمال السنة ، وإنما حاز أجر الابتداء ، وأما أجر موافقة السنة في البداءة بمن ذكر في الحديث ، فلا . والله أعلم .

* * *

(١) (١٤/ ١٤١) وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٨) .
(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٨) .
(٣) «غذاء الألباب» (١/ ٣٨٣) .

وجوب رد السلام

سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن رجل مَر بجماعة ، فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه السلام ، فقال : «يُسرِع في خطاهُ ، لا تلحقه اللعنة مع القوم»(١) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : «الحجة في فرض رد السلام ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

قال : والرد واجب عند جميعهم»(٢) . اهـ .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ، ورده فريضة(٣) . اهـ .

وقد سبقه إلى نقل الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم .

ونقله -أيضًا- شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) .

قال : ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول الحسن البصري : «السلام تطوع ، والرد فريضة» .

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٧٩) ، وعنه السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ٢٧٧) .
(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .
(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩٨) .
(٤) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٧٩) .

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه . فيأثم إن لم يفعل ؛ لأنه خالف أمر الله تعالى[١] . اهـ .

فترك رد السلام منكر شنيع ، بلي به كثير من الناس في هذه الأزمان ، دافعهم إليه الكبر ، والعُجْبُ ، فإليهم جميعًا نقول : رويدًا من أنتم؟ وممن أنتم؟

﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ [عبس : ١٧-١٩] .

أأنتم أعظم قدرًا وأعلى مكانًا من رسول الله ﷺ؟ فقد رد السلام ، على الصغير والكبير ، والحر والعبد وسلم عليهم ، فليكن لكم في رسول الله أسوة حسنة . نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع .

تنبيه : إذا قام الإنسان من المجلس ، وسلم وجب الرد عليه ، خلافًا لبعض العلماء .

قال المستظهري من الشافعية : «السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا .

قال النووي : هذا هو الصواب»[٢] . اهـ .

* * *

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٢) .

(٢) «الأذكار» للنووي (ص٢٢٠) ، وعنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٧) وعنه نقلت .

كيفية الرد
إذا كان السلام على جماعة

أخرج أبو داود في «سننه» (٥/ ٣٨٧) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن الفضل[١] حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي[٢] قال: **«يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»**.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٧): «وفي سنده ضعف. لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم». اهـ.

وقول الحافظ «سنده ضعيف» لأن فيه **علتين**:

الأولى: سعيد بن خالد، فإنه ليس بالقوي[٣] وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة. وجعلوا حديثه هذا منكرًا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد[٤].

---

(١) في بعض نسخ أبي داود: ابن المفضل. قال ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٤٢): صوابه: ابن الفضل. اهـ.

(٢) شيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٣) «العلل» للدراقطني (٤/ ٢٢).

(٤) «التمهيد» (٥/ ٢٩٠).



قال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد[١].

والعلة الثانية: الانقطاع بين عبد الله بن الفضل وعبيد الله بن أبي رافع. قال ابن عبد البر: «عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله ابن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث». اهـ.

وقد رواه المحاملي في «أماليه»[٢] عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٢): «والصواب قول من لم يذكر الأعرج فيه والحديث غير ثابت». اهـ.

لكن للحديث شواهد – كما قال ابن حجر – وقد قال عبد البر عن حديث علي: «هو حديث حسن»، وقد حسنه من المعاصرين المحدث شيخ الإسلام الألباني[٣] والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجزئ سلام واحدٍ من جماعة ورد أحدهم»[٤].

قال ابن عبد البر: «قال مالك والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعةٍ من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم.

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٢١).

(٢) (٥/ ٦٢/ ٢) انظر «حاشية العلل» للدارقطني (٤/ ٢٢).

(٣) «الإرواء» (٣/ ٢٤٢).

(٤) «الآداب» (١/ ٣٧٩).

وشبهه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم. قال هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم»[١]. اهـ.

وقد خالف في ذلك الحنفية. قال أبو يوسف: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعًا.

قال أبو جعفر الطحاوي: «ولا نعلم في هذا الباب شيئًا روي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ وكلا الوجهين لا يحتج به...»[١]. اهـ.

* * *

(١) «التمهيد» (٥/ ٢٨٨).



إرسال السلام وتبليغه

كان النبي ﷺ يحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه . ويتحمل ﷺ السلام لمن يبلغه إليه .

فمن الأول ما رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن فتًى من أسلم قال : يا رسول الله ، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز . قال : **«ائت فلانًا فإنه قد كان تجهز فمرض»** . فأتاه فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول : أعطني الذي تجهزت به . قال : يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به . ولا تحبسي عنه شيئًا ، فوالله لا تحبسي منه شيئًا فيبارك لك فيه .

ففي هذا الحديث مشروعية إرسال السلام إلي الغائب ، وعليه العمل عند المسلمين .

من ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندي ما أحجك عليه قالت : أحجني علىٰ جملك فلان . قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت : ما عندي ما أحجك عليه فقالت : أحجني علىٰ جملك فلان .

فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله فقال : **«أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله»** .

قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك ، فقال رسول الله ﷺ : **«أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي»** يعني عمرةً في رمضان[1] .

ولا يختص إرسال السلام إلى غائب عند الحاجة إليه ، بل هو عام عند الحاجة وغيرها ، كما وردت بذلك النصوص والآثار ، وسيأتي بعضها .

أما الهدي الثاني وهو تحمل النبي ﷺ السلام لمن يبلغه إليه ، فمنه ما في «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام ، أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصبٍ لا صخب فيه ولا نصب .

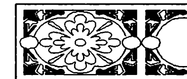
وفي «الصحيحين»[3] -أيضًا- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

---

(١) «سنن أبي داود» - كتاب المناسك - (٢/ ٥٠٥) وإسناده لا بأس به إن شاء الله وله شواهد .

(٢) البخاري - كتاب مناقب الأنصار - (٧/ ١٣٣) ، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - (٤/ ١٨٨٧) .

(٣) البخاري - كتاب فضائل الصحابة - (٧/ ١٠٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٩٥) .



رسول الله ﷺ يومًا : **«يا عائش : هذا جبريل يقرئك السلام»** فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترىٰ ما لا أرىٰ . تريد رسول الله ﷺ . هذا لفظ البخاري ، وليس في رواية مسلم : **«وبركاته»** .

قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٢١١) : «وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه» . اهـ .

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الآداب» (١/ ٤١٩) : «وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة ، وإلا فلا يجب» . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٨) : «والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة ، وإلا فوديعة ، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء» . اهـ .

فعلىٰ هذا إذا حمل اشخص سلامًا ، فلا يخلو من أحد **أمرين :**

الأول : أن يحمل سلامًا ، فلا يتحمله إما بقوله : لا أتحمل سلامك . وإما بقوله إن شاء الله قاصدًا التعليق لا التحقيق .وما شابه ذلك .

الثاني : أن يلتزم ما حمله . وذلك بقوله : سأبلغ سلامك ، أو سأبلغه إن شاء الله . قاصدًا التحقيق وما شابه ذلك .

فالأول : لا يجب عليه تبليغ السلام .

والثاني : يجب لأنه تحمل أمانة ، فأوجب على نفسه تبليغها والدليل على ذلك عموم[1] الآيات والأحاديث الدالة على وجوب حفظ الأمانة وتأديتها والله أعلم .

***

(١) وفي عموم هذه الآيات والأحاديث رد على شارح «الأدب المفرد» الشيخ فضل الله الجيلاني حيث يقول تعقيبًا على كلام ابن حجر : «أقول : إن سلمنا مشابهة الأمانة فما الدليل على الوجوب؟» . اهـ. قلت الدليل عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وهي عامة في الأمور الحسية كالأموال والمعنوية كالعلم . . . .

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٣٩٣) عن أبي قلابة أن رجلًا أتى سليمان الفارسي . . . فقال : إن أبا الدرداء يقول : عليك السلام . قال متى قدمت؟ قال منذ ثلاث . قال أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك .

كيفية رد السلام المبلغ

إذا بلغك شخص سلام شخصٍ عليك، وجب أن ترد عليه السلام، فإذا قال لك: فلان يقرأ عليك السلام. أو فلان يسلم عليك قلت: وعليه السلام، وإن زدت: ورحمة الله وبركاته، فحسن.

وذلك لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يومًا: **«يا عائش: هذا جبريل يقرئك السلام»** فقالت: وعليه السلام، ورحمة الله وبركاته. هذا لفظ البخاري.

ولأن رد السلام واجب كما هو متقرر، فيستوي فيه المشافهة، والإبلاغ.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٢١١) على حديث عائشة: «قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور. وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه». اهـ.

وهل يرد السلام على المرسل أيضًا، فيقول: عليه وعليك السلام؟

في حديث عائشة أنها ردت على جبريل فقط.

فدل ذلك على أن الواجب رد السلام على المرسِل.

وقد وردت أحاديث في رد السلام على المرسل والمرسَل وأمثلها ما رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٠١) من طريق جعفر

ابن سليمان عن ثابت عن أنس، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة، وقال: «**إن الله يقرئ خديجة السلام**». فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله.

قال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٦): «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[1]. اهـ.

قال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٤١٩): «ويستحب أن يسلم على الرسول. قيل لأحمد: إن فلانًا يقرئك السلام. قال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام». اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص٢١٢): «ويستحب أن يرد على المبلغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام». اهـ.

***

(١) الحديث في إسناده: جعفر بن سليمان، وقد تكلم فيه والصواب في حالة أنه حسن الحديث، كما قال عنه الحافظ «صدوق فيه تشيع». اهـ. فعلى هذا يكون إسناد الحديث حسنًا. وقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣٩).

قرن المعانقة بالسلام

يعتقد بعض العامة أن من كمال التحية مصاحبة المعانقة لها ، فكلما سلم على شخص عانقه ، وربما يغضب إذا لم يعامل بذلك وقد جاء النهي الصريح عن هذا العمل . ففي مسند الإمام أحمد ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «قال رجل : يا رسول **الله** : أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ فقال رسول **الله** ﷺ : **«لا»** ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : **«لا»** . قال يصافحه؟ قال : **«نعم»**» .

وفي لفظ أحمد : **«إن شاء»** .

وعند ابن ماجه : **«لا ، ولكن تصافحوا»** قال الترمذي : «حديث حسن» .

فدل الحديث على أن الصديق إذا لاقى صديقه اكتفى بالمصافحة مع السلام ويستثنى من ذلك من قدم من سفر ، فإن معانقته مستحبة عندئذ ، لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله : «كان أصحاب رسول**الله** ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» .

رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي في «المجمع» : «رجاله رجال الصحيح» . اهـ .

فدل الأثر على أن الصحابة إذا لاقى بعضهم بعضًا اكتفوا بالمصافحة ما لم يكن أحدهم قد قدم من سفر ففي هذه الحالة يعانقونه ويقبلونه .

تنبيه:

يخطئ كثير من الناس عندما يعانقون أهل الميت حال تعزيتهم؛ لأن المعانقة محلها السرور لا الحزن ولما في ذلك من الوقوع في النهي المتقدم، مع مخالفة السنة النبوية والخروج عن منهج السلف الصالح والله تعالى أعلم.

* * *

القيام للداخل عند السلام عليه

مسألة القيام للداخل كثر النزاع فيها، وطال الجدل حولها. وقبل البدء في تقرير المسألة أشير إلى أمرين ينبغي لطالب العلم استحضارهما عند هذه المسألة ونحوها من المسائل الاجتهادية التي تتنازع الأفهام فيها نصوص الشرع:

الأمر الأول: أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها:

بمعني أن المسألة إذا تجاذبتها الأدلة، أو اختلفت الأفهام في مدلول نصوصها، ولم يكن الصواب واضحًا كالشمس، فإن على الطالب أن يذكر ما وصل إليه اجتهاده، وأداه إليه فهمه، مع الإجابة عن حجج المخالف، ويكتفي بهذا القدر لأنه لو أنكر فعل المخالف، لخرج من يُنكر عليه قوله، فتصبح المسألة دورًا، ويشغل المسلمون عما هو أهم من هذه المسائل، بالإضافة إلى تشتيت أذهان العوام، وجعلهم في حيرة من أمرهم.

الأمر الثاني: وجوب مراعاة القاعدة الشرعية التالية:

«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما».

وكذا القاعدة القائلة: «درء المفاسد أولي من جلب المصالح».

وبعد هذا العرض نقول: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى قديمًا وحديثًا في القيام للداخل هل يجوز أم يحرم؟ أم يجوز في حق أُناس ويحرم في حق آخرين؟ إلى غير ذلك من الآراء.

وقبل الدخول في هذا الخلاف نحرر محل النزاع ، فنقول : القيام على أقسام ، وهي :

١- القيام على الرجل :

بمعنى أن يقوم شخص أو أكثر على شخص آخر جالسٍ كما هو حال الملوك والجبابرة .

فهذا القيام محرم ، لورود النهي عنه صراحة في حديث جابر بن عبدالله ، ونصه قال : «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا ، فلما سلم قال : **«إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا . . .»** .
أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٦) ط . الحلبي .

ويستثني من ذلك ما إذا كان القيام لفائدة . قال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٤٦٠) : «وأما القيام لمصلحة أو فائدة ، كقيام معقل ابن يسارٍ يرفع غصنًا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة . رواه مسلم وقيام أبي بكر يظله من الشمس ، فمستحب» . اهـ .

٢- القيام للتهنئة أو التعزية :

وهذا القيام جائز لأن النبي ﷺ أقر طلحة بن عبيد الله على قيامه لكعب بن مالك تهنئة له بتوبة الله عليه ، وهذا نص الشاهد من القصة . قال كعب : «حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ،



وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة» .

ويلحق بذلك التعزية ؛ لأنه لما جوز القيام في شدة الفرح ، فالقيام في شدة الحزن أولى ، والله أعلم .

٣- القيام لإعانة العاجز :

وهذا القيام مستحب ، لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها في قصة بني قريظة ، وفيه : فقال أبو سعيد : فلما طلع -يعني سعد بن معاذ- على رسول الله ﷺ قال : **«قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»** ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل . قال : **«أنزلوه»** ، فأنزلوه . قال الحافظ ابن حجر : «سنده حسن» «الفتح» (١١/ ٥١) .

فهذه الرواية تبين أن الأمر بالقيام إليه إنما هو لأجل إعانته ؛ لأنه كان مصابًا يوم الخندق ، ففيها استحباب القيام لمساعدة العاجز .

ولو كان القيام المأمور به في هذا الحديث لغير المعنى المذكور لما خص الأنصار دون غيرهم . قاله ابن الحاج في «المدخل» (١/ ١٥٩) وقال أيضًا : لو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله ، وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ، ولا فعله ولا فعلوه ، دل على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته ، لما كان فيه من المرض . . . إلخ . اهـ .

٤- قيام الابن لأبيه والزوجة لزوجها، والعكس:

وهذا القيام جائز؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، وفيه: «فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله إني لا أقوم إليه إني لا أحمد إلا الله عز وجل» فأقر النبي ﷺ أم عائشة على هذا ويستفاد منه أيضًا القيام للتهنئة، وقد سبقت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا ودلًّا وهديًا -وقال الحسن: حديثًا وكلامًا- برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠/ ١٥٥ البذل).

وقال ابن مفلح في «الآداب» بعد أن ساق سنده: إسناد صحيح، ورواه النسائي والترمذي وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه». اهـ.

ففي هذا الحديث جواز قيام الابن لأبيه والعكس. وفي معنى الأب: الأم والعم والخال والخالة والله أعلم.

وقد سأل حنبل الإمام أحمد -وهي إحدي الروايات عنه- فقال: قلت لعمي ترىٰ للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه. فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك. اهـ. من «الآداب» لابن مفلح (١/ ٤٦٣).

وسئل الإمام مالك عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه،



وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس، فقال: «أما التلقي فلا بأس وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة. وقد أنكره عمر بن عبد العزيز». اهـ من «فتح الباري» (١١/ ٥١).

٥- القيام للقادم من سفر:

وهذا القيام جائز؛ لأن الصحابة كانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا. قال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٤٥٩): والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. اهـ.

وسأل مُثنى أبا عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحد لأحد، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسًا، إذا كان على التدين يحبه في الله، أرجو؛ لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه. اهـ.

٦- القيام للاستقبال عند القدوم:

وهذا القيام لا بأس به وصورته أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسان قادم عليه. وقد حمل العلامة ابن القيم الأحاديث الواردة في القيام -كحديث قيام فاطمة للنبي ﷺ وقيامها له- على هذا النوع من القيام. كما قال رحمه الله تعالى جمعًا بين الأحاديث الواردة في القيام والناهية عنه: «وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه، لا قيامًا له وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم : فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث والله أعلم» . اهـ من «حاشية السنن» (٨/ ٨٤) .

وقال أيضًا في الحاشية (٨/ ٩٣) : «ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه : المشبه لفعل فارس والروم . والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط» . اهـ .

وقد نقل اللفظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١١/ ٥١) كلامًا لابن القيم وعزاه إلي حاشية السنن ، هذا نصه : «قال -أي ابن القيم- والقيام ينقسم إلى **ثلاث مراتب** :

قيام على رأس الرجل . وهو فعل الجبابرة .

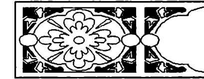
وقيام إليه عند قدومه . ولا بأس به .

وقيام له عند رؤيته . وهو المتنازع فيه» . اهـ .

٧- القيام عند رؤية الرجل :

وذلك بأن يكون الناس في مجلس فيدخل واحد ، فيقومون له ، ويسلمون عليه .

وقد كثر الكلام حول حكم هذه الصورة من صور القيام . والقول الراجح -إن شاء الله تعالى- تحريمها والنهي عنها ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة بالزجر عنها ، والترهيب منها ، وما خالف ذلك من الأحاديث فإنه صحيح غير صريح أو صحيح لا دلالة فيه ، أو غير صحيح البتة .



ومن الأدلة على ذلك :

ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٣٥٣ فتح) ، وأبو داود في «سننه» (٢٠/ ١٦٧ بذل) ، والترمذي ، وغيرهم ، عن أبي مجلز أن معاوية دخل بيتًا فيه ابن عامر وابن الزبير . فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير . فقال معاوية رضي الله عنه اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من سره أن يتمثل له العباد قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» . هذا لفظ أحمد .

قال الترمذي : حديث حسن . اهـ .

فدل الحديث على تحريم القيام للداخل عند رؤيته .

ووجه دلالته أن الصحابي الجليل راوي الحديث معاوية رضي الله عنه فهم منه تحريم القيام للداخل ، ولم يعترض عليه من كان حاضرًا .

وهذا هو المستقر في أذهان الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولذا لم يقم ابن الزبير لمعاوية لما دخل .

وقد استدل بهذا الحديث على تحريم القيام في هذه الصورة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ووضح وجه دلالة الحديث على المراد ، ورد على من زعم أن الحديث لا يتناول هذه الصورة . وذلك في حاشيته على السنن (٨/ ٩٣) . ويتلخص كلامه فيما يلي :

أ- الرد على من زعم أن هذا الحديث يتناول القيام على الرجل ، كما هو فعل فارس والروم .

وذلك من وجوه :

١- سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك .

٢- أنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم .

٣- لأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا .

٤- لأن هذا لا يقال له : قيام للرجل ، وإنما هو قيام عليه .

ب- أن هذا الحديث يدل على تحريم القيام للشخص .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في موضع آخر من «الحاشية» (٨/ ٤٨) على هذا الحديث : «وفيه رد على من زعم أن معناه : أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما[1] له حين خرج» . اهـ .

وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «المدخل» (١/ ١٨٥) : «وانظر -رحمك الله وإيانا- إلى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة -صلوات الله وسلامه عليه- كيف نهى عن ذلك على العموم ، وذلك الذي فهم ، فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه» . اهـ .

فإن قال قائل : إن قوله ﷺ : **«من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»** .

---

(١) في رواية الترمذي من جهة سفيان الثوري : أنهما قاما ولكن الصحيح أن الذي قام ابن عامر فقط . هذا الذي رواه الأئمة وفيهم شعبة ، وهو أولى من رواية الثوري . انظر : «الفتح» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٠) .



يدل على أن الإنسان إذا أحب أن يقوم له الناس ، وقع في الوعيد . أما إذا لم يحب فلا شيء عليه . وكذا لا حرج على القائم له ؛ لأن الحديث ليس فيه ذكر له ولا وعيد عليه .

والجواب عن هذه الشبهة يحصل بالمقدمات التالية:

أولًا : أن معرفة من يحب قيام الناس له ، ممن لا يحب ذلك ، أمر يستحيل على المكلف معرفته .

ثانيًا : أن التعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان واجب شرعي ، ويبنى عليه من الأحكام ما لا يحصى .

إذا تبين هذا فإن ترك القيام واجب ، سدا للذريعة ؛ لأنك لا تعلم هل يحب من قمت له ، قيامك ، أم يكرهه . وإذا كنت لا تعلم فترجيح المحظور أحوط ، وهو أنه يحب القيام ، لما جبلت عليه النفوس من محبة التعظيم ، وهذا أحد صوره فيحرم القيام تعاونًا على البر والتقوى .

ويجلي هذا ويوضحه ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٢) والترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «ما كان أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» . اهـ .

فانظر إلى هذا الهدي النبوي العظيم وتأمله ، يتبين لك ما كان عليه النبي ﷺ من سد أبواب الذرائع المفضية إلى المعاصي وغيرها .

فها هو ﷺ يربي أصحابه على ترك القيام له، حتى أصبحوا لا يقومون له، وهو أحب الناس إلى نفوسهم.

فالأولى بأهل العلم أن يأخذوا بهذا الهدي وينهوا العامة عن القيام لهم، حتى تنتشر السنة، وتعلو رايتها. وما يؤمن أحدهم أن يحب قيام الناس له، فيدخل صراحة في الوعيد الشديد، الوارد في الحديث.

وماذا على عامة المسلمين لو عملوا بهذا الهدي، فدرءوا عن علمائهم وصلحائهم وكبرائهم الشر والضرر؟

إنك لتأسف أسفًا شديدًا عندما ترى عالمًا يتمعر وجهه إذا لم يقم له، وإن كلم، تذرع بأحاديث الجواز -التي لا تصح حجة- ونسي أننا لو سلمنا له الجواز، فأين مفره من هذا الحديث الذي يبين هدي المصطفى ﷺ في القيام. أليس هو أحق الناس بالتأسي برسول الله ﷺ؟

وفي هذا الهدي النبوي أبلغ رد على من زعم أن القيام لأهل العلم ونحوهم على سبيل البر والإكرام، مسنون ومندوب «وذلك أن القيام لو كان إكرامًا شرعًا، لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام» قاله العلامة المحدث الألباني.

وأما قول القائل: إن القائم لا حرج عليه؛ لأن الحديث لم يتعرض لذكره، ولا لوعيده.

فجوابه: أن معاوية بن أبي سفيان -راوي الحديث- من فقهاء الصحابة، وقد استدل بهذا الحديث الذي سمعته أذنه من فم



رسول الله ﷺ على المنع من القيام للداخل، وأقره على ذلك ابن الزبير وهو من الصحابة، وغيره ممن حضر. ففهمهما أحق وأولى من فهم غيرهما.

والمتأمل يجد أن القائم له نصيب من هذا الحديث جزاء إعانة الشيطان على أخيه القادم والله أعلم.

وقد سئل أئمة الدعوة السؤال الآتي :

ما تقولون في القيام في وجه الأمراء، والعلماء، وأهل الفضل، كما يفعله أهل فارس والروم.

وبعض (المطاوعة) يفتون أن القيام جائز في حق العلماء وأهل الفضل؟

الجواب :

أنه لا يجوز القيام للعلماء، ولا الأمراء، بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة. بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم، فإنهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك: «لم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك...». اهـ. «المجموعة» (١/ ٣٦).

فتقرر بهذا العرض الموجز تحريم القيام للداخل عند رؤيته . فينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا القيام وأن يزجروا من فعله وأن ينشئوا أبناءهم على تركه ، حتى يسلموا من العقاب ويظفروا بمتابعة رسول الله ﷺ ويحافظوا على المودة والألفة ، التي طالما شتت (القيام) شملها وبعثر جمعها . فإن هذا القيام بغيض إلى النفوس السليمة ، لما أودع فيه من الكلفة والمشقة ، حتى إنك في بعض المجالس لتقوم أكثر من عشرين مرة احتفاءً وإكرامًا للقادم وهذا مما بعث الكراهة لهذه المجالس ، ومن ثم هجرها والابتعاد عنها كما هو واقع كثير من الناس اليوم .

وقد أورد ابن العماد في «شذرات الذهب» (٣/ ١٢٣) ، واقعة يحسن ذكرها هنا ، فقال : «واجتاز ابن بطة بالأحنف العكبري فقام له فشق ذلك عليه ، فأنشأ الأحنف :

لا تلمني على القيام فحقي
حين تبدو أن لا أمل القياما
أنت من أكرم البرية عندي
ومن الحق أن أجل الكراما

فقال ابن بطة :

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى
لي حقًّا وتظهر الإعظاما
فلك الفضل في التقدم والعلـ
ـم ولسنا نحب منك احتشاما

فـــاعفني الآن مـــن قيامـــك أو لا
فـــسأجزيك بالقيـــام قيامًـــا
وأنـــا كـــاره لـــذلك جـــدًّا
إن فيـــه تملقًـــا وأثامـــا
لا تكلـــف أخاكـــا أن يتلقـــا
ك بـــما يـــستحل فيـــه الحرامـــا
وإذا صـــحت الـــضمائر منـــا
اكتفينـــا أن نتعـــب الأجـــساما
كلنـــا واثـــق بـــود أخيـــه
ففـــيم انزعاجنـــا وعلامـــا

وقد نقلت إلينا مواقف لبعض العلماء من القيام نذكرها، ليتأسى بهم العلماء ويتقووا بها في إنكار القيام منها:

ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ١٧١) في حوادث سنة ست وسبعين ومائة، قال: «وفيها توفي فرج بن فضالة التنوخي الحمصي.... ومن مناقبه: أن المنصور دخل يومًا إلى قصر الذهب، فقام الناس إلا فرج بن فضالة. فقال له، وقد غضب عليه: لِمَ لَمْ تقم؟ قال: خفت أن يسألني الله عن ذلك ويسألك: لما رضيت بذلك، وقد كره رسول الله ﷺ القيام للناس.

قال: فبكى المنصور، وقربه، وقضى حوائجه». اهـ.

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٦٠، ٣٦١)

عن عبد الرزاق بن سليمان بن علي بن الجعد قال : سمعت أبي يقول : لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر ، فناظرهم على متاع كان معهم ثم نهض المأمون لبعض حاجته ، ثم خرج ، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد فإنه لم يقم . قال : فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب ، ثم استخلاه فقال له : يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟

قال : أجللت أمير المؤمنين ، للحديث الذي نأثره عن رسول الله ﷺ . قال : وما هو؟ قال علي بن الجعد : سمعت ابن المبارك بن فضالة يقول : سمعت الحسن يقول : قال النبي ﷺ : **«من أحب أن يمتثل له الرجال قيامًا ، فليتبوأ مقعده من النار»** .

قال : فأطرق المأمون متفكرًا في الحديث ، ثم رفع رأسه فقال : لا يشترىٰ إلا من هذا الشيخ . قال : فاشترىٰ منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار» . اهـ .

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٢٩) : «ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المنتقىٰ من المجالسة» (ق٨/ ١- نسخة حلب) : حدثنا أحمد بن على البصري قال : وجه المتوكل إلىٰ أحمد ابن العدل ، وغيره من العلماء ، فجمعهم في داره ، ثم خرج عليهم ، فقام الناس كلهم إلا أحمد بن العدل . فقال المتوكل لعبيد الله إن هذا الرجل لا يرىٰ بيعتنا ، فقال له : بلىٰ يا أمير المؤمنين ، ولكن بصره في سوء .

فقال أحمد بن العدل : يا أمير المؤمنين ما في بصري من سوء ، ولكنني نزهتك من عذاب الله تعالىٰ . قال النبي ﷺ : **«من أحب أن**

يمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»، فجاء المتوكل فجلس إلىٰ جنبه» . اهـ .

تنبيه:

ينبغي لطلبة العلم القائلين بتحريم القيام للداخل، تحذير الناس من الوقوع فيه، ببيان الأدلة علىٰ منعه، وتوضيح هدي النبي ﷺ في هذا المقام مع مراعاة ما يأتي:

أولًا: عدم التشديد في الإنكار بالقول والفعل .

ثانيًا: إذا كان جلوسهم للقادم يفضي إلي الشحناء والبغضاء وغير ذلك من الأمور المتفق علىٰ تحريمها ومفسدتها أكبر من مفسدة ما نحن فيه فيجب القيام درءًا للمفسدة، وتوقيًا من الوقوع فيما هو أعظم ضررًا من القيام . لكن ينبغي مع ذلك تبيين الحكم وتوضيحه، والمحاولة في الإقناع، بالحكمة واللين وسأكتفي عن التدليل لهذين الأمرين بفتوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يتبين من خلالها تلك النظرة التي يتمتع بها هذا الإمام في معاملته للنصوص الشرعية . وهذا نصها:

سئل شيخ الإسلام أوحد الزمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، في النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر؟

وهل يجوز أم لا عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذىٰ باطنه وربما آل ذلك إلىٰ بغض ومقت وعداوة؟ . . . إلخ .

الجواب : الحمد لله : لم يكن من عادة السلف علىٰ عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كما يردون على السلام ، كما يفعل كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له ، كما روي عن النبي ﷺ ، أنه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن عبادة : **«قوموا إلي سيدكم»** وكان سعد متمرضًا بالمدينة وكان قد قدم إلىٰ بني قريظة شرقي المدينة .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف علىٰ ما كانوا عليه علىٰ عهد النبي ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد ، فلا يعدل أحد عن هدىٰ خير الخلق وهدىٰ خير القرون إلىٰ ما هو دونه وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم إلا في اللقاء المعتاد فأما القيام من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك إصلاح لذات البين وإزالة للتباغض والشحناء .



وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له . . . إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وجماع ذلك أن الذي يصلح اتباع عادة السلف وأخلاقهم والاجتهاد بحسب الإمكان فمن لم يعتد ذلك أو لم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما[1] .

* * *

(١) للعلامة النووي رسالة سماها «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وقد أجاد في الرد عليها والإطاحة بحججها ، العلامة ابن الحاج المالكي في كتابه «المدخل» (١/ ١٥٧-١٨٧) .

ترك السلام على أهل البدع والفسق

ترك السلام على أهل البدع والفسق له تعلق كبير بمسألة «الهجر» ولذا فإن أحد تعاريف العلماء للهجر: «ترك السلام والكلام عند الملاقاة» وهذا مقتبس من ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه»**. رواه أبو داود.

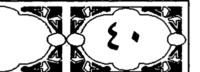
وقال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٢٨٧): «حديث حسن». اهـ.

إذا تقرر هذا فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا متينًا، يتبين من خلاله متى يسوغ إيقاع الهجر «المشروع» ومتى لا يصح إيقاعه.

قال رحمه الله تعالى: «النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها... إلى أن قال: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم.

فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله.

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر، وخفته، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته: لم يشرع الهجر.



بل التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف .

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين»[١] . اهـ .

وقال في موضع آخر : وأما هجر التعزير ، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه : الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين : لصبيغ .

فهذا من نوع العقوبات .

فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة .

وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب ، فليست مشروعة»[٢] . اهـ .

قال الخلال في كتاب «المجانبة» : «أبو عبد الله -يعني : أحمد بن حنبل- يهجر أهل المعاصي ، ومن يقارف الأعمال الردية ، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه ، والإصرار .

وأما من شرب أو سكر ، أو فعل فعلًا من هذه الأشياء المحظورة ، ثم لم يكاشف بها ، ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم»[٣] . اهـ .

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٠٤-٢٠٦) .

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٢١٦-٢١٧) .

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٤) .

قال شيخ الإسلام فيمن فعل شيئًا من المنكرات، كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك: فإن كان الرجل متسترًا بذلك، وليس معلنًا له أنكر عليه سرًّا، وستر عليه، إلا أن يتعدىٰ ضرره، وإذا نهاه المرء سرًّا، فلم ينته فعل ما ينكف به، من هجرٍ، وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين»[1]. اهـ.

إذا تقرر هذا وعرف، فإنه يسوغ لنا الآن أن نتكلم عن قضيتنا فنقول: ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه لا يسلم على الفاسق، ولا المبتدع.

قال المهلب: ترك السلام علىٰ أهل المعاصي سنة ماضية. وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع[2].

فتحصل مما سبق أمور، منها:

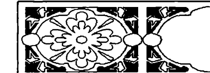
١- أن الهجر في الشرع إنما وضع للزجر، فإذا وجدت هذه العلة، استحب الهجر وذلك كأن يهجر الوالد ولده والعالم تلميذه وذو الرياسة من دونه، وهكذا ممن إذا هجر كان لهجره وقع في نفس المهجور، بحيث ينكف عما هو سبب لهجره.

٢- أن الهجر في الشرع إنما وضع للزجر فإذا لم توجد هذه العلة لم يشرع الهجر، وقد يحرم، وقد يكره وقد يباح.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٠)



٣- أن محل الهجر -على التفصيل السابق- إنما يكون في دائرة المجاهرين بالمعاصي، أما من استتر، فالواجب نصحه، والستر عليه، فإن لم ينزجر -ففي هذه الحالة- يتخذ معه الآمر ما يناسب حاله، من هجر أو غيره.

قال الإمام البخاري -رضي الله تعالى عنه- في «صحيحه» -كتاب الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟

وقال عبد الله بن عمرو: «لا تسلموا على شَرَبة الخمر».

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٧٢): «باب: لا يسلم على الفاسق».

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تسلموا على شراب الخمر».

وعن الحسن أنه قال: «ليس بينك وبين الفاسق حرمة» وعن علي ابن عبد الله بن عباس أنه قال «لا تسلموا على من يلعب بها -أي الاشترنج- وهي من الميسر». اهـ.



ثم قال : «باب : من ترك السلام على المتخلق ، وأصحاب المعاصي وساق فيه عدة أحاديث منها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد ، وفي يده خاتم من ذهب ، وعليه جبة حرير ، فانطلق الرجل محزونا فشكا إلى امرأته ، فقالت : لعل برسول الله جبتك وخاتمك ، فألقها ثم عد . ففعل فرد السلام . . .» الحديث[1] . اهـ .

وقال أبو داود في «سننه» -كتاب السنة- (٥/ ٨) : «باب : ترك السلام على أهل الأهواء» .

وساق بسنده إلى يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال[2] : «قدمت على أهلي ليلًا ، وقد تشققت يداي ، فخلقوني بزعفران . فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي . وقال : **«اذهب فاغسل هذا عنك»** فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي علي منه ردع ، فسلمت فلم يرد علي ، ولم يرحب بي . وقال : **«اذهب فاغسل هذا عنك»** فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه ، فرد علي ، ورحب بي ، وقال : **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكفر بخير ولا المتضمخ**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٤-١٥) والنسائي (٨/ ١٧٥) ، وإسناد النسائي جيد .

(٢) السياق هنا من كتاب الترجل -باب في الخلوق للرجال- من «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠٢) وآثرت هذا السياق لتمامه .



بالزعفران، ولا الجنب» قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل، أو شرب أن يتوضأ[(١)]. اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأبي داود قال: «قلت لأحمد: أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم؟

قال: هؤلاء قوم سفهاء، والسلام من أسماء **الله** تعالى»[(٢)]. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «نمر على القوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج، نسلم عليهم؟ فقال: ما هؤلاء بقوم أن يسلم عليهم»[(٣)]. اهـ. وعن المنقري قال: «كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير[(٤)] لم يسلم عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر. وقد تابع عطاء: عمر بن عطاء بن أبي الخوار عند أبي داود -أيضًا- وهو ثقة ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر. وقد أخرجه أبو داود أيضًا عن يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار. قال الدارقطني: لم يلق عمارًا إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. اهـ. من «التهذيب» (١١/ ٣٠٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٧٩).

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٩٤).

(٤) هو النرد، قال الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٧٣): سمي «نردشير» بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه، وهو ما يعرف في هذا العصر بلعبة «الطاولة».

قال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٣٣٨): النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه، غذي بلبانه والنرد هو الذي =

وعن المعافىٰ بن عمران في رجل يمر بالقوم فيراهم علىٰ بعض المنكر، يسلم عليهم؟ قال: إن أراد أن يأمرهم وينهاهم، فليسلم، وإلا فلا يسلم...»[1]. اهـ.

ففي هذه الأخبار: ترك السلام على المقيم على المعصية، إلا لمن أراد نصحه.

وروىٰ الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجلٍ له جار رافضي يسلم عليه؟

قال: «لا، وإذا سلم عليه لا يرد عليه»[2]. اهـ.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يسلم علىٰ أهل الأهواء».

قال ابن دقيق العيد: «ويكون ذلك علىٰ سبيل التأديب لهم، والتبري منهم»[3]. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وكان من هديه ﷺ ترك السلام ابتداءً وردًّا علىٰ من أحدث حدثًا حتىٰ يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه. وسلم عليه عمار بن ياسر، وقد خلقه أهله بزعفران، فلم يرد عليه، قال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**[4]. اهـ.

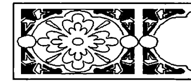
= يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية بالأرز ويعرف أيضًا بالنردشير. اهـ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٨٠).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٨).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٨).



المصافحة بعد الانتهاء من كل صلاة مفروضة

يتساءل كثيرون عن حكم ما يفعله بعض المصلين من المصافحة لمن بجوارهم -يمينًا وشمالًا- بعد الفراغ من أداء صلاة الفريضة .

وقد أجاب شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن هذا التساؤل فقال : «المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة . والله أعلم» . اهـ . «الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٣٩) .

وما أجمل ما قاله ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ موصيًا طالب العلم : «وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس . وذلك كله من البدع .

وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس . وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نضعها فينهىٰ عن ذلك ، ويزجر فاعله لما أتىٰ من خلاف السنة» . اهـ . «المدخل» (٢/ ٢٢٣) .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي : «ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع» . اهـ .

وقد أشار بعض العلماء إلىٰ أن المصافحة بعد الصلاة ، من سنن الروافض -خذلهم الله- «السعاية» (ص٢٦٤) للعلامة اللكنوي .

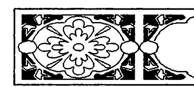
وبعد أن سمعت –أيها المسلم– كلام العلماء حول هذه المصافحة فلا يسعك إلا هجرها ومقتها وإرشاد العامة إلى تركها حذرًا من الوقوع في البدع التي تخل بدين المرء وتقدح في عمله .

واعلم أن حكم هؤلاء العلماء ، على هذه (المصافحة) بالبدعية ، مبني على أنها عبادة أحدثت بعد عهد النبي ﷺ والقرون المفضلة . وقد قال ﷺ : **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»** .

وإنك لتعجب من تشبث البدع في قلوب أبنائها حتى يكونوا لها درعًا واقيًا من الهشم أو الخدش . بينما أهل السنة يعتريهم الضعف والخجل في الدفاع عن السنن ، وإحيائها ، والرد والتشديد على من خالفها .

ألا ترى إلى هذه البدعة كيف حافظ عليها الناس واعتقدوها قربة . حتى لو أن إنسانا لمح بكراهتها لصاح به الناس من كل جانب ورمي بأنه قد جاء بدين جديد!! كل هذا بسبب فتور العلماء عن محاربة البدع –ولو صغرت– والتكاسل عن تطبيق السنة –ولو شقت– فإنا لله وإنا إليه راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *



سلام المأمومين على الإمام بعد كل فريضة

لم ينقل عن النبي ﷺ -فيما أعلم- أن أحدًا سلم عليه بعد انصرافه من صلاته، قبل أن يقوم من مكانه. وقد كثر نقل الصحابة لما يحدث في الصلاة أو بعدها عن رسول الله ﷺ، حتى تعلمه الأمة، فتعمل به، فقد سبر الصحابة جهة انصرافه من الصلاة، أمن اليمين أم من الشمال؟ كما سبروا ألفاظه التي كان يذكرها بعد الصلاة... إلخ. ولم يذكر فيما نقل سلامه على أحد، أو سلام أحد عليه، بعد انصرافه من كل صلاته.

والمتأمل ما عليه الناس في بعض البلدان يرى عجبًا من كثرة إرهاق الإمام بالسلام عليه بعد انصرافه من كل فريضة. والويل كل الويل له إن لم يجب.

إن هذا العمل عمل غير مشروع، وهو إلى البدع أقرب. ذلك بأن الذي شرع لنا السلام، وحثنا عليه، ورغبنا فيه لم يفعله في هذا المقام وهو ﷺ أسبق الناس إلى الخير فلما لم يفعل ذلك علم أن ما عليه الناس اليوم محدث، ليس على هدي المصطفى ﷺ. وقد ثبت أنه قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

والكلام السابق إنما هو منصب على أولئك الذين جعلوا ديدنهم بعد كل فريضة السلام على الإمام، أما من أتى إلى الإمام في حاجة، أو طالت غيبته أو لعارض، أو نحو ذلك فقد قامت عموم الأدلة على جوازه. والله أعلم.

الزيادة بعد «وبركاته» في السلام ابتداء وردًّا

المشروع في السلام الكامل هو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بدليل ما رواه أبو داود في «سننه» (٢٠/ ١٣٣ البذل) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ: **«عشر»** ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس: فقال: **«عشرون»** ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس. فقال **«ثلاثون»**.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦) على هذا الحديث: «أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي بسند قوي». اهـ. وقال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٣٨٣): «بإسناد جيد». اهـ.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» نحوه وعن أبي هريرة، وفيه: **«عشر حسنات» «عشرون حسنة» «ثلاثون حسنة»**.

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] الآية.

رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله، زدت في ردك وبركاته. وهذا هو النهاية، فلا مزيد عليه. قال تعالى مخبرًا عن البيت الكريم: ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود: ٧٣]. اهـ.



وقال -أيضًا- على آية «هود» التي سبقت في كلامه : «ودلت الآية -أيضًا- على أن منتهى السلام «وبركاته» كما أخبر عن صالحي عباده» . اهـ .

وقد ورد ما يدل على عدم جواز الزيادة على «وبركاته» في السلام . من ذلك ما احتج به ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا . . . ﴾ الآية .

حيث ساق سند ابن جرير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله فقال : **«وعليكم السلام ورحمة الله»** ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له النبي ﷺ **«وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»** ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . فقال له **«وعليك»** فقال له الرجل : يا نبي الله بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان ، وفلان ، فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما ردت علي . فقال ﷺ : **«إنك لم تدع لنا شيئًا» قال الله تعالى :** ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ **فرددناها عليك»**(١) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ» . اهـ . (١/ ٥٣١) .

(١) في اسناده ضعيف .

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» بسند جيد عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا بعد ذلك، قال ابن عباس -وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٥٥)، ولفظه: «قال محمد ابن عمرو بن عطاء: بينا أنا عند ابن عباس وعنده ابنه، فجاءه سائل فسلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذلك. فقال ابن عباس: ما هذا السلام؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه. فقال له ابنه علي: يا أبتاه: إنه سائل من السؤال.

فقال: إن الله حدَّ السلام حدًّا، ونهى عما وراء ذلك. ثم قرأ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن زهرة بن معبد قال: قال عمر رضي الله عنه انتهى السلام إلى وبركاته، قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات». اهـ. (١١/ ٦) «الفتح».

ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أو غيره: أن رجلًا كان يلقى ابن عمر فيسلم عليه فيقول: السلام عليك، ورحمة الله وبركاته، ومغفرته، ومعافاته، فقال له ابن عمر وعليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك».



ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٥٦) أن رجلًا سلم على عبد الله بن عمر فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

فانتهره ابن عمر وقال: «حسبك إذا انتهيت إلى: وبركاته، إلى ما قال الله ﷻ، وقد». اهـ. قلت: يعني بما قال الله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

وفي «الشعب» أيضًا (٦/ ٥١٠) عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلًا سلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال عروة: «ما ترك لنا فضلًا، إن السلام انتهى إلي: بركاته».

فتقرر من جملة ما تقدم المنع من الزيادة على «وبركاته» في السلام ابتداءً وردًّا.

وهذا هو هدي النبي ﷺ كما قال المحقق ابن القيم رحمه الله[1] وما خالف ذلك من الأحاديث المرفوعة فلا يثبت، وتفصيل ذلك أن الزيادة على: «وبركاته» وردت في أحاديث:

الأول: حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وفيه ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال -أي ﷺ: **«أربعون»**، قال: هكذا تكون الفضائل، قوله: **«أربعون»** أي: أربعون حسنة.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٤١٧).

أخرجه أبو داود في «سننه» -كتاب الأدب- باب: كيف السلام؟ (٥/ ٣٨٠).

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٨٢): «خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور». اهـ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٤١٨): «ولا يثبت هذا الحديث».

وقال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦): «سنده ضعيف». اهـ.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول النبي ﷺ: **«عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه...»** الحديث.

قال ابن القيم: «وهو أضعف من الحديث السابق».

وقال النووي في «الأذكار» (ص٢٠٩): «إسناده ضعيف». اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦): «إسناده واهٍ». اهـ.

الحديث الثالث: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٠): «قال محمد: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم، قال: كنا إذا سلم النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته». اهـ.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، علته محمد -شيخ البخاري- وهو : ابن حميد .

قال أبو زرعة : «تركه محمد بن إسماعيل» .

وقال النسائي : «كذاب» .

وقال مرة : «ليس بثقة» .

وقال ابن خراش : «كان -والله- يكذب» . اهـ . من «التهذيب» (٩/ ١٢٧) .

قال ابن حجر : «حافظ ضعيف ، كان ابن معين حسن الرأي فيه» . اهـ .

والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٥) ، (ح ٨٨٨١) وقد صرح في السند بأن محمدًا هو ابن حميدٍ .

قال البيهقي عقبه : «تابعه محمد بن غالب -يعني : علي بن الحسين- عن محمد بن حميد ، وهذا إن صح قلنا به ، غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به ، والله أعلم» . اهـ .

وقد ضعف الحافظ إسناد البيهقي في «الفتح» (١١/ ٣٥)[1] .

---

(١) لفضيلة الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله كلام في تصحيح هذا الحديث في مقدمة الجزء الثالث من «السلسلة الصحيحة» بناء على أن محمدًا هذا هو ابن سعيد الأنصاري . وهذا البناء لم يقم على يقينيات لدى الشيخ ، بل هو ترجيح بالقرائن .

=

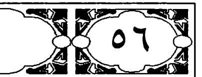
فتبين مما تقدم أن الزيادة على : «وبركاته» في السلام غير مشروعة ، سواء ابتداءً ، أو ردًّا .

كيف والله تعالى قد انتهى إلى «وبركاته»؟

كيف والمستفيض عن النبي ﷺ الانتهاء إلى : «وبركاته»؟! وما ورد من الزيادة فضعيف لا يقوى مجتمعًا ، فكيف منفردًا؟ والله الموفق .

* * *

= والذي اتضح أن محمدًا هذا هو ابن حميد كما صرح به البيهقي ، ومخرج حديثه ومخرج حديث البخاري واحد ؛ إذ روياه جميعًا عن محمد -أهمله البخاري- وقال البيهقي : ابن حميد ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن شعبة ، عن هارون بن سعيد ، عن ثمامة بن عقبة ، عن زيد بن أرقم . . .



السلام على المسلم

بلفظ: «السلام على من اتبع الهدى»

السلام بهذا اللفظ سلام مقيد، معناه أن السلامة تغشى من اتبع الهدى، فإن كان المسلم عليه كذلك غشيته، وإلا فلا.

ولذا فإن النصوص الشرعية لا توجه هذا السلام إلا على من يرجى هدايته ودخوله في الإسلام.

قال الله سبحانه في قصة موسى وهارون عليهما السلام مع فرعون: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: **«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هِرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى»**.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: «السلام على من اتبع الهدى».

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مِثله.

وقد أثار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى سؤالًا عند الآية السابقة، وكتاب النبي ﷺ فقال: «فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه: سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

وكذا جاء في بقية هذا الكتاب : «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا ، وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل في المراد ؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدىٰ فلم يسلم عليه» . اهـ .

والحكمة من ابتداء هؤلاء بهذه الصيغة —والله أعلم— استمالة قلوبهم وإشعارهم بالأمان بشرطه ، وهو : الاهتداء .

وهذا منتفٍ في حق المؤمن ، فإنه من المهتدين قطعًا ، فلم يجز إلقاء هذا اللفظ المحتمل عليه .

ولذا فإن السلام من النبي ﷺ علىٰ أصحابه ، ومن أصحابه عليه ﷺ لم يكن إلا بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فتبين أن تحية المؤمنين فيما بينهم هذا اللفظ . وأن ذاك اللفظ خاص بمخاطبة غير المؤمنين . فوجب اجتنابه فيما بين المؤمنين والله أعلم .

* * *

السلام بلفظ «عليك السلام»

روىٰ الترمذي، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم -واللفظ للترمذي- عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه -هو كما في الروايات الأخرىٰ: أبو جُري الهجيمي- قال: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم. فلم فرغ قام معه بعضهم فقالوا: يا رسول الله. فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله. قال: **«إن عليك السلام تحية الموتىٰ، إن عليك السلام تحية الموتىٰ، إن عليك السلام تحية الموتىٰ»** ثم أقبل علي فقال: **«إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله»** ثم رد علي النبي ﷺ قال: **«وعليك ورحمة الله. وعليك ورحمة الله. وعليك ورحمة الله»**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وقد بوب جماعة من أهل العلم علىٰ هذا الحديث: بباب كراهية أن يقول عليك السلام كأبي داود والترمذي، وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن ابتداء السلام بهذه الصيغة، من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام فورًا.

الثاني: أنه ﷺ أنكر عليه هذه الصيغة.

الثالث: أنه أرشده إلى الصيغة الشرعية للسلام، فدل علىٰ أن تلك الصيغة ليست شرعية.

وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلى نكتةٍ بديعةٍ في سر النهي عن قول: «عليك السلام» حيث قال -تبعًا للقاضي عياض: وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها وهي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه -أي اسم السلام- على المُسلم عليهم؛ لأنه دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له كقوله تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ ﴾، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾.

وأما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه، على المدعو به غالبًا، كقوله تعالى لإبليس: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾.

وسر ذلك -والله أعلم- أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب، الذي تشتهيه النفوس، وتطلبه ويلذ للسمع لفظه فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره فيفتح له القلب والسمع، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا، وعلى من يحل، فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام.

وأما في الدعاء عليه: ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء، وأنه عليه وحده كأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون.

بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومه، وكل ما عم به الداعي كان أفضل.

وفائدة ثانية -أيضًا- وهي أنه في الدعاء عليه إذا قال له: عليك، انفتح سمعه وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه، فإذا ذكر له اسم المدعو به، صادف قلبه فارغًا متشوفًا لمعرفته، فكان أبلغ في نكايته.. إلخ. اهـ. من «بدائع الفوائد» (٢/ ١٧٤).

تنبيه:

ليس قوله ﷺ: **«فإن عليك السلام تحية الموتى»** تشريعًا، وإنما هو: إخبار عن واقع الأمر الذي جرى على ألسن الناس ذلك الوقت (والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه، فضلًا عن كونه سنة. بل نهيه ﷺ عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته. وأن السنة في السلام: تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء والأموات. فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما جاءت السنة الصحيحة الصريحة على الأمرين). اهـ. من كلام ابن القيم «البدائع» (٢/ ١٧٣) وقد تبع القاضي عياض في هذا الجمع، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥).

* * *

إشارة اليد بالسلام

يكتفي كثير من المسلمين بالإشارة عندما يسلم على غيره، ولا يقرن هذه الإشارة بلفظ السلام. وقد ورد النهي عن هذا العمل فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه: **«لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف»**.

قال الترمذي: «حديث غريب». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: **«لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة»**. اهـ. من «الفتح» (١١/ ١٤).

وقد ثبت في «سنن الترمذي» وغيره عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.

قال الترمذي: «حديث حسن». اهـ.

ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث الأول؛ لأن حديث أسماء محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية أبي داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسوةٍ فسلم علينا.

أشار إلى ذلك العلامة النووي رحمه الله في «رياض الصالحين».



تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعًا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم». اهـ.

* * *

ترك إفشاء السلام

يزهد كثير من الناس في خير وفير، عندما يمرون بإخوانهم في الإسلام، فيبخلون عليهم بالسلام ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨].

إنه لمظهر مزري، وفعل مؤذي. كيف يستمرئ المسلم من نفسه هذا؟ كيف يرضى المسلم لنفسه هذا؟

والرسول ﷺ حجب الجنة إلا بالإيمان، وحجب الإيمان إلا بالمحبة ودلنا على طريق المحبة فقال: **«أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»**. أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام ليفشو الخير، وتتآلف القلوب وتتحد الصفوف.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ: **«وإفشاء السلام»** الحديث متفق على صحته.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلامٍ»** رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

واعلم أيها المسلم أن في إفشاء السلام بين المسلمين **فوائد كثيرة، ومزايا عظيمة:**

منها: إحياء سنة المصطفى ﷺ.

ومنها: امتثال سنة المصطفى ﷺ.

ومنها: قوة إيمان مفشيه.

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١/ ٨٢): «باب إفشاء السلام من الإسلام. وقال عمار بن ياسر: **«ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»**». اهـ.

وفي بعض ألفاظه عند غير البخاري: **«ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان»**.

ووجهه: أن من اتصف بالإنصاف: أدى جميع الحقوق التي عليه لربه وللخلق.

ومن بذل السلام تحلى بمكارم الأخلاق فحصل التآلف والتحاب بين المسلمين.

ومن أنفق مع اقتراه، فقد بلغ ذروة الكرم ووثق بما عند الله[1].

ومنها: نفي صفة البخل الذميمة، الواردة في قوله ﷺ: **«وأبخل الناس من بَخل بالسلام»**. رواه الطبراني، وهو حديث حسن.

---

(١) هذا محصل ما ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٨٣) عن ابن سراج وغيره من العلماء. وما ذكره النووي في «الأذكار» (ص٢٠٨).

ومنها : أنه سبب من أسباب دخول الجنة .

ومنها : نشر المحبة والوئام بين المسلمين .

ومنها : أداء حق المسلم فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه . . .»** الحديث .

ومنها : إغاظة اليهود فقد ثبت في «سنن ابن ماجه» عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : **«ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدوكم على السلام والتأمين»** .

ومنها : أولوية المسلم بالله كما ثبت في «سنن أبي داود» عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»** . اهـ .

قال العلامة النووي في «الأذكار» : «وينبغي لكل أحدٍ من المتلاقين أن يحرص على أن يبدأ بالسلام لهذا الحديث» . اهـ .

ومعنى الحديث كما قاله العلامة المناوي في «الفيض» : «أولى الناس بالله» أي : من أخصهم برحمته ، وغفرانه والقرب منه في جنانه .

وقيل : أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته ؛ لأنه السابق إلى ذكر الله» . اهـ .

لذا قال أبو بكر رضي الله عنه للأغر المزني : «لا يسبقك أحد إلى السلام» .

رواه الطبراني ، وقال ابن حجر (١١/ ١٦) : «بسند صحيح» . اهـ .

ومنها : الحصول على ثلاثين حسنة ، إن أتى بالسلام تامًّا .

ومنها : تحصيل ثواب الصدقة الواردة في قوله ﷺ : **«يُصبح كل يومٍ على كل سلامى من ابن آدم صدقة . . . وتسليمك على الناس صدقة»** الحديث رواه أحمد بإسناد صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» بدون ذكر السلام[1] .

هذه بعض فوائد إفشاء السلام ، فهل يجسر عاقل لبيب بعد هذا على التفريط في إفشاء السلام؟

فجدير بالمسلم أن يفشي السلام في الأرض محتسبًا الأجر في إحياء السنة ، وفي امتثالها . ولا يثنه عن السير في هذا الطريق ما يواجهه من أذىً ، واستهزاءٍ ، وعدم إجابةٍ ، فإن انتشار السنن يحتاج إلى صبر ومصابرةٍ . ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقد كان الطفيل بن أبي بن كعب يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق . قال الطفيل : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاطٍ ، ولا صاحب بيعةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلم عليه . قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يومًا فاستتبعني إلى السوق .

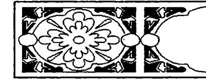
---

(١) ذكر العلامة السفاريني «فوائد السلام في شرح منظومة الآداب» وقد زدت عليها هنا . كما حذفت بعض الفوائد التي ذكرها رحمه الله .

فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال : يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقيناه .

قال النووي في «رياض الصالحين» : «رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيحٍ» . اهـ .

* * *



إهمال السلام على الصبيان

روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم . وقال : كان النبي ﷺ يفعله . وفي لفظ للإمام أحمد عن شعبة عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم .

قال ابن بطال : «في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه : طرح الأكابر رداء الكبر ، وسلوك التواضع ، ولين الجانب» . اهـ . بواسطة نقل ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٣) .

وقال الكرماني : «هذا من خلقه ﷺ العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ، ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها» . اهـ . بواسطة نقل ابن علان في «الدليل» .

وقد هجر الناس هذه السنة إلا قليلًا منهم ؛ فحري بالمؤمن إحياؤها اقتداء بالنبي ﷺ وصحابته الكرام وتنقية لنفسه من داء الكبر وتعويدًا للصغار على السنة والفضيلة .

وإذا تعاظم الإنسان هذا العمل ، ورأى نفسه أعلى من أن يسلم على الصبيان ، فليتذكر رسول الله ﷺ سيد ولد آدم وما هو عليه من التواضع ، وخفض الجناح حتى للصبيان .

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة : ٦] .

قال في «الفتح» : «ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئًا وخشي من السلام عليه الافتتان ، فلا يشرع . ولا سيما إن كان مراهقًا منفردًا» . اهـ .

***



ترك السلام عند الانصراف من المجلس

اعتاد كثير من الناس عند خروجهم ممن مجالسهم ألا يسلموا على من بقي في المجلس، وإنما يكتفون بقولهم: «في أمان الله» أو «مع السلامة» وما شابه هذه العبارات.

وهذا العمل فيه مخالفة للهدي النبوي، الذي أرشدنا إلى السلام عند الخروج من المجلس.

ففي «مسند الإمام أحمد» وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام والقوم جلوس: فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»**. حديث صحيح.

قال الطيبي: «قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فهكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة. وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى». اهـ. بواسطة نقل ابن علان في «دليل الفالحين».

وقال شارح «الأدب المفرد»: «أي أن كلا منهما حق وسنة، مشعرة بحسن المعاشرة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش أهل المجلس من رجوعه على طريق السكوت». اهـ.

فينبغي للمسلمين أن يحيوا هذه السنة في مجالسهم ، وأن يحافظوا عليها ؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولا مانع من أن يقول المسلم ألفاظًا للوداع مثل «في أمان الله» ونحوها ، إذا أتى بالسنة وهي السلام عند الانصراف من المجلس . والله الموفق .

* * *

ترك السلام عند قرب اللقاء

يتكرر اللقاء بين الناس في الوظائف والمدارس، ونحوهما. فيسلمون عند أول لقاء ويكتفي كثير منهم بهذا السلام فلو رأى صاحبه مرة أو مرات بعد ذلك لم يسلم عليه.

وهذا العمل مخالف للسنة النبوية إذ قد ثبت أن رجلًا جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم، فرد عليه النبي ﷺ السلام فقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام. فقال له: **«ارجع فصل فإنك لم تصل...»** الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقد بوب النووي في «رياض الصالحين» على هذا الحديث، فقال: «باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب، بأن دخل ثم خرج، ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها». اهـ.

هذه هي السنة، فعلى المسلم إذا سلم على أخيه المسلم، ثم التقى به بعد قليل أن يكرر السلام، تحصيلًا للأجر، وزيادة في الألفة والله الموفق.

* * *

السلام على المصلي وكيف يرد

مسألة السلام على المصلي مسألة بعيدة الأطراف، يحتاج استقصاؤها إلى مؤلفٍ مفردٍ.

وجامع القول فيها: أن السلام على المصلي جائز، لا كراهة فيه.

وإذا سلم على المصلي فإن رده للسلام لا يخلو من **ثلاث حالات:**

الأولى: أن يرد نطقًا فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الثانية: أن يرد إشارة دون نطق.

الثالثة: أن يرد بعد الفراغ من الصلاة.

أما الحالة الأولى، وهي: الرد نطقًا داخل الصلاة، فإنها مبطلة للصلاة في أصح أقوال العلماء.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «صحيحه»[1]: «باب ما ينهى من الكلام في الصلاة». ثم ساق بسنده عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: **«إن في الصلاة شغلًا»**.

---

(١) كتاب «العمل في الصلاة» (٣/ ٧٢).

ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه» كتاب المساجد[١] وبوب عليه النووي فقال: «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته». اهـ.

قد روىٰ أبو داود (١/ ٥٦٨) هذا الحديث من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأتم من هذا ولفظه: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يرد السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره: أن لا تكلموا في الصلاة»** فرد علي السلام.

ورواه النسائي - أيضًا - في «سننه» (٣/ ١٩) بهذا التمام.

وفي «الصحيحين» - أيضًا - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجةٍ، فرجعتُ وهو يصلي علىٰ راحلته، ووجهه علىٰ غير القبلة، فسلمتُ عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: **«إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»**.

هذا أحد ألفاظ مسلم، وقد بوب البخاري علىٰ هذا الحديث فقال: «باب لا يرد السلام في الصلاة»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا سلم على المصلي، لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته.

---

(١) (٥/ ٢٦) نووي.
(٢) (٣/ ٨٦).

قال : وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور» . اهـ[١] .

الحالة الثانية : أن يرد إشارة لا نطقًا ، فهذا حسنٌ ، لما روى أبو داود (١/ ٥٦٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال : يقول : هكذا – وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون (أحد رجال السند) كفه وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق .

ورواه الترمذي مختصرًا (٢/ ٢٠٤) وقال : «حسن صحيح» . اهـ .

قال ابن قدامة : « . . . يرد السلام – أي المصلي – بالإشارة ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور»[٢] . اهـ .

قال النووي في «شرح مسلم»[٣] : « . . . يستحب رد السلام بالإشارة ، وبهذه الجملة قال الشافعي ، والأكثرون» . اهـ .

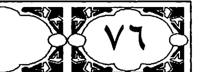
وفي هذا الحديث وما قبله أبلغ رد على من زعم كراهية ابتداء المصلي بالسلام ، إذ لم ينكر النبي ﷺ على الأنصار فعلهم هذا ، بل رد

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٦٠) ط . هجر ، تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور الحلو .

(٢) «المغني» (٢/ ٤٦٠) .

(٣) (٥/ ٢٧) .



عليهم إشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي ، وأنه يرد بالإشارة أو بعد الفراغ من الصلاة[١] .

وبهذا قال جمهور العلماء ، قاله الحافظ[٢] .

الحالة الثالثة : أن يرد بعد الفراغ من الصلاة ، فهذا حسن أيضًا ، لما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وهما في «الصحيحين» .

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٣٤) : «رد السلام في الصلاة قولًا ونطقًا محظورٌ . ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته ؛ السلام . والإشارة حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة» . اهـ .

* * *

---

(١) تعليق الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/ ٨٧) .

(٢) «الفتح» (٣/ ٨٧) .

السلام عند الاستئذان

السنة في الاستئذان أن يسلم المستأذن على أهل الدار، وما شابهها، فيقف يمين الباب، أو شماله، ثم يقول -بعد الدق: السلام عليكم يفعل ذلك ثلاثًا، فإن أذن له دخل، وإلا رجع.

أما كون الاستئذان بالسلام، فلما ثبت في «سنن أبي داود» (٥/ ٣٦٩) عن ربعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: **«اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له قل: السلام عليكم، أأدخل؟»** فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

صححه الدارقطني، وقال ابن مفلح وابن حجر: «إسناده جيد». اهـ. «فتح» (١١/ ٣)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٩).

وفي «سنن أبي داود» (٥/ ٣٦٨) عن كلدة بن حنبل، أن صفوان ابن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية[١] وضغابيس[٢] والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال: **«ارجع فقل: السلام عليكم»** وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية.

---

(١) الجداية من أولاد الظباء: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد المعز.

(٢) هو حشيش يؤكل. قاله الترمذي.



أخرجه الترمذي وزاد: **«أأدخل»** وقال: «حسن غريب». اهـ. (٥/ ٦٥). وقال ابن مفلح: «حديث جيد». اهـ. «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٩).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٦٤٦) عن ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب، فقال: أأدخل -ثلاث مرات- وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال السلام عليكم أأدخل، فقال: **«ادخل»**. ثم قال: **«لو قمت بالليل يقول: أأدخل، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام»**.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري -باب الاستئذان غير السلام- (٢/ ٥٠٥- ٥١٨) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فيمن يستأذن قبل أن يسلم: «لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام».

وأما كون الاستئذان بالسلام ثلاثا فلما جاء في «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦) و«مسلم» (٣/ ١٣٩٦) واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء أبو موسي إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يأذن له فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى. السلام عليكم، هذا الأشعري. ثم انصرف فقال ردوا علي، ردوا علي فجاء فقال: يا أبا موسي ما ردك؟ كنا في شغلٍ. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»**.

ولا ينبغي الزيادة على ثلاث لظاهر هذا الخبر، ولما روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٨١) والبخاري في «الأدب المفرد»

(٢/ ٥١١) عن أبي العلانية[١] قال: سلمت على أبي سعيد الخدري ثلاثًا فلم يجبني أحد، فتنحيت في ناحية الدار، فإذا رسول قد خرج إلي فقال: ادخل فلما دخلت قال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم آذن لك. اهـ.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٤) على حديث أبي موسي: وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له، وإلا رجع.

وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: المرة الأولي من الاستئذان: استئذان. والمرة الثانية مشورة هل يؤذن في الدخول أم لا؟ والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على ثلاث[٢]. اهـ.

وما ذكره ابن عبد البر في الحكمة من الثلاث، قد جاء نحوه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه قال: «الأولى إعلامٌ، والثانية: مؤامرةٌ، والثالثة: عزمةٌ، إما أن يؤذن له، وإما أن يرد».

وأما كون المستأذن يدق الباب، فلما رواه البخاري (١١/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٧)، واللفظ للبخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: **«من ذا؟»** فقلت: أنا، فقال: **«أنا أنا»** كأنه كرهها.

---

(١) في «الفتح»: أبي العالية (١١/ ٣٠).

(٢) ذكر ابن عبد البر في أثناء كلامه هذا قول من قال: إن لم يُسمع فلا بأس أن يزيد.



قال ابن العربي : «في حديث جابر مشروعية دق الباب ، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة ، أو بغير آلة» .

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على كلام ابن العربي : «قلت : أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير . وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة ابن شعبة .

وهذا محمولٌ منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسنٌ لمن قرب محله من بابه .

أما من بعد عن الباب ، بحيث لا يبلغه صوتُ القرع بالظفر ، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه» . اهـ . «الفتح» (١١/ ٣٦) .

وقد بوب أبو داود على حديث جابر هذا ، فقال في «سننه» (٥/ ٣٧٤) : «باب الرجل يستأذن بالدق» . اهـ .

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا إنما جاء في حاجة ، ولم يرد الدخول ؛ ولذلك لم يُسلم ، واكتفى بدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه .

فكأن الحافظ فرق بين من جاء في حاجة ، ومن جاء يريد الدخول ، فالأول له الاكتفاء بالدق والثاني يسلم ، والله أعلم .

* * *

كراهية السلام على المشغول بقضاء الحاجة

لما كان السلام اسمًا من أسماء الله تعالى، كره ذكره في الأماكن المستقذرة، ولهذا منع المسلم من السلام على من كان مشتغلًا بقضاء حاجته لئلا يفضي ذلك إلى رد السلام في مثل هذا الموطن.

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ٦٥ نووي) عن ابن عمر أن رجلًا مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

قال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٣٧٨): «ويكره السلام على من يقضي حاجته، ورده منه. نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول. رواه مسلم». اهـ.

قال النووي: «قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول، والغائط. فإن سلم عليه كره له رد السلام». اهـ.

* * *



استحباب السلام على طهارة

لما كان السلام ذكرًا مشروعًا، استحب أن ينفذه الإنسان وهو على طهارة.

وقد ثبت في «الصحيحين»[1] من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

وروى النسائي (١/ ٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٢٦) جميعًا عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه. هذا لفظ النسائي. ولفظ ابن ماجه: أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فلما فرغ من وضوئه قال: **«إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء»**.

وقد بوب عليه ابن ماجه فقال: «باب الرجل يسلم عليه وهو يبول». اهـ.

قال السندي رحمه الله في «حاشيته على ابن ماجه»[2]: «قوله: «وهو

---

(١) «البخاري» كتاب التيمم (١/ ٤٤١)، و«مسلم» كتاب التيمم (٤/ ٦٤ نووي).

(٢) مطبوعة في هامش «سنن ابن ماجه». ط ١، بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ مصر (١/ ٧٤).

يتوضأ» في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول» فيحمل قوله: «وهو يتوضأ». أي: وهو في مقدمات الوضوء. والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة». اهـ.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥) وفيه: فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله ﷿ حتى يتطهر. اهـ.

والحديث صححه الحاكم (١/ ١٦٧) وأقره الذهبي.

وقال ابن مفلح في «الآداب» (١/ ٣٧٧) إسناده جيد. اهـ.

قال ابن حبان عقب إخراجه للحديث (٣/ ٨٣ الإحسان): «قوله ﷺ: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»** أراد به ﷺ الفضل؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه يكرهه لنفي جوازه». اهـ.

ويشهد لما قرره ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

قال النووي: «... ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا، والله أعلم. اهـ. (٤/ ٦٨).

فحديث عائشة رضي الله عنها حكت فيه حالة الجواز، وحديث المهاجر وأبي الجهيم حالة الفضل، والله أعلم.

* * *

السلام على الأهل عند دخول المنزل

يغفل كثير من الناس عن هذه السنة المباركة ، فيدخلون بيوتهم ، ويفتتحون الكلام مع أهليهم قبل أن يُسلموا .

وهؤلاء حقيقون ألا يُجابوا ، لما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر : **«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»** . رواه ابن السُّني[(١)] .

مع ما في عملهم هذا من مخالفة السنة النبوية ، فقد روىٰ أبو داود في «سننه» -كتاب الأدب- باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته (١٣/ ٤٣٨- عون) : عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا ولج الرجلُ بيتهُ فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلىٰ الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم علىٰ أهله»** . إسناده صحيح[(٢)] .

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» (ص٦٠) ، وسنده جيد لولا شيخ ابن السني : العباس بن أحمد ، ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وروىٰ عنه جماعة .

وقد حسن العلامة الألباني هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٧٧) فلينظر .

وأخرج الترمذي نحو هذا الحديث عن جابر ، وقال : «حديث منكر» (٥/ ٥٩) ، قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٤١٤) : «وهذا وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه» . اهـ .

(٢) وقد أعله بعضهم بإسماعيل بن عياش ، وليس هذا بشيء ، إذ روايته عن الشاميين مستقيمة ، وهذا منها .



وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٥) أن النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان.

فعلى المسلم أن يتأدب بهذا الأدب النبوي، فيحرص على السلام على أهله عند دخوله البيت، لتتآلف القلوب، وتزداد أواصر المحبة، ويبارك عليه وعلى أهل بيته[1].

* * *

(١) حديث أنس مرفوعًا: **«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك، وعلى أهل بيتك»**. رواه الترمذي (٥/ ٥٩) وهو ضعيف.

ابتداء الكافر بالسلام

لقد بلينا في هذا العصر بكثرة وفود الكفار إلى ديارنا ، مما أضعف واجب البراء والعداوة للكافرين في قلوب كثير من المسلمين . حتى بلغ الحد ببعضهم إلى التسوية بين المؤمنين والكافرين في التحية الإسلامية ، فتراه يبدأ الكافر بالسلام ، كما يبدأ به أخاه المسلم ، ولا يرى في ذلك ضيرًا ، بل يظنه من المحامد والآداب .

وقد ورد النهي عن هذا العمل القبيح صراحة . ففي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»** .

ففي ابتداء الكافر بالسلام مفاسد منها:

١- الوقوع في النهي المتقدم .

٢- إظهار الاعتناء والتكريم للكفار .

٣- إذهاب وهج الحسد من قلوبهم . إذ اليهود لم تحسدنا على شيء كما حسدتنا على السلام . فإذا سلم عليهم المسلم أدخل على أفئدتهم سرورًا لتشريكهم في هذه التحية .

٤- مخالفة قول الله تعالى : ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة : ١٢٣] .

والابتداء بالسلام علامة الوئام والوداد لذلك ولغيره منع جمهور العلماء ابتداء الكافر بالسلام .

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» : فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ : **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»** ، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا ، قال أكثر العلماء وعامة السلف» . اهـ .

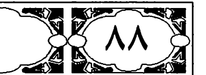
وأما الاحتجاج على جواز ابتدائهم بالسلام بقوله تعالى : ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٩] .

وبقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام مخاطبًا أباه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ ﴾ [مريم : ٤٧] .

فلا دلالة فيه البتة أما الآية الأولى : فقد نسخت بآية السيف وهي قوله تعالى في سورة براءة : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ .

وعلى تقدير عدم النسخ فليس المراد بقوله «سلام» التحية ، وإنما المراد المتاركة ، والمباعدة ، وعدم مخاطبتهم بما يخاطبوننا به من الكلام الرديء .

وأما الآية الثانية : فإن جمهور العلماء يرون أن معنى سلام إبراهيم : المسالمة التي هي المتاركة لا التحية . قال الطبري : «معناه : أمنة مني لك» . اهـ .



والأسوة بإبراهيم التي أمرنا بها هي ما لم يرد في الشرع المحمدي خلافه فعلى تسليم القول بأن سلام إبراهيم تحية، فلا دلالة فيه، لورود ما يخالف ذلك في شريعة النبي ﷺ، وهي قوله: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»**.

وما ورد عن بعض السلف من جواز ابتدائهم بالسلام مطلقًا كما ورد عن أبي أمامة، وابن عيينة، أو مقيدًا بالحاجة إليهم كما ورد عن ابن مسعود والنخعي[(١)].

فإن النقل عن كثير منهم لا يثبت، وما ثبت فإنه محجوج بحديث الرسول ﷺ: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»** والله أعلم.

وقد احتج بعضهم بحديث أسامة أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم، على جواز السلام على الكفار.

ولا دلالة في ذلك، إذ يجب حمله على الصورة التي ورد فيها، لئلا يعارض حديث أبي هريرة، والصورة التي ورد فيها هي اختلاط المسلمين بالمشركين، فيقيد الجواز بهذه الحالة.

قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: نعامل اليهود والنصارى، ونأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أنسلم عليهم؟

قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين. اهـ.

---

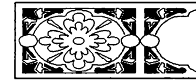
(١) ثبت ذلك عنهم كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «ويجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمع فيهم مسلمون وكفار ، أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين ، للحديث السابق» . اهـ .

ولا يفهم من حصره ﷺ اليهود والنصارىٰ ، جواز السلام علىٰ غيرهم من المشركين ؛ لأن غيرهم أولىٰ بعدم الاحترام ، إذ لا كتاب له يرتفع به .

مسألة : إذا كان للمسلم حاجة عند أهل الكتاب – وغيرهم من المشركين – فلا بأس أن يبتدئهم بنحو قوله : «السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ» كما تقدم ، وبنحو قوله : «كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت» ، أو غير ذلك من التحية ، سوىٰ تحية الإسلام .

* * *



كيف يرد المسلم سلام أهل الكتاب؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك. فقل: وعليك»** متفق عليه.

السام: الموت.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»** متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله»** قالت: ألم تسمع ما قالوا: قال: **«قد قلت: وعليكم»** متفق عليه، وفي بعض الروايات عند مسلم عدم ذكر الواو في قوله: **«وعليكم»**.

قال النووي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام. بل يقال: عليكم فقط، أو وعليكم.

وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم وعليكم، بإثبات الواو، وحذفها». اهـ.

ولكل صيغة من الرد معنى يختص بها.



فالصيغة الأولى، وهي قولنا: «وعليكم» تعني: أن الموت كما أنه سيقع علينا لا محالة، فسيقع عليكم كذلك. فالواو هنا للتشريك.

وتحتمل معنى آخر وهو: أن عليكم ما تستحقون من الذم، فالواو هنا للاستئناف لا للعطف ولا للتشريك.

وأما **الصيغة الثانية**: وهي قولنا: «عليكم» بحذف الواو فمعناها: عليكم السام وحدكم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي: حذف الواو؛ لئلا يقتضي التشريك. وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات». اهـ. بواسطة نقل النووي.

قال الخطابي: «هكذا يرويه عامة المحدثين **«وعليكم»** بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه **«عليكم»** بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين». اهـ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كلام الخطابي. والصواب: أن إثبات الواو، وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هي في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم». اهـ.



وقد رد العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قول الخطابي المتقدم فقال: «وأما هذا الحديث في رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكًا معهم في مضمون هذا الدعاء -وإن كان كلامين لمتكلمين- بل غايته التشريك في نفس الدعاء. وهذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره: حصل الاشتراك في نفس الدعاء ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته أنا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان السام معناه الموت -كما هو المشهور فيه- فالاشتراك ظاهر. والمعنىٰ أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضًا تموتون.

فلا محذور في دخول الواو علىٰ كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رووه بالواو». اهـ. من «حاشية السنن» (٨/ ٧٧).

***

فهرس الموضوعات





على أن وسائل الدعوة توقيفية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

رحمه الله

١٣٨٧هـ - ١٤٢٥هـ



المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فقد كثر الكلام حول وسائل الدعوة هل هي توقيفية لا يحل لأحدٍ الزيادة على ما ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام فيها .

أم إنها اجتهادية موكولة إلى نظر الداعي يزيد فيها ما يراه مناسبًا لزمانه ومكانه في سبيل الوصول إلى الغاية المنشودة بالدعوة .

ولما كان القول بتوقيفية وسائل الدعوة هو القول الحق المؤيد بالحجج الشرعية استعنت الله تعالى في تحرير هذه الرسالة لإظهاره وبيانه ، نصرة للحق ، ونصحًا للخلق ، معتمدًا على الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة .

وقد بينت أن القول بتوقيفية وسائل الدعوة لا يتعارض مع استخدام الأجهزة الحديثة – ونحوها – إذا لم تكن محظورة شرعًا .

كما بينت أن الوسائل الشرعية كافية في نشر الدعوة على أتم صورةٍ وأكملها في كل زمان ومكانٍ .

وأن القول بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية أصل من أصول البدع المضلة المحدثة في الدين .

والله تعالى اسأل التوفيق والإعانة والتسديد ، والإصابة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتب ذلك

د . عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

الرياض ٩/ ٩/ ١٤١٣هـ

الدعوة عبادة

الدعوة إلى الله تعالى عبادة عظيمة، أمر الله بها وحث عليها وجعل أهلها أحسن الناس قولًا، وأفضلهم عملًا، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

والمعنى: لا أحد أحسن قولًا منه، لكونه دعا إلى الله، وعمل بما يدعو إليه، وصرح بما هو عليه فلم يخجل بل قال: إنني من المسلمين.

ولا غرو أن يرقى الداعي إلى هذه المنزلة، فهو أحد ورثة الأنبياء في وظائفهم، فإن وظيفتهم الدعوة إلى الله تعالى، كما قال الله تعالى لخاتمهم وإمامهم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطف على الضمير في: ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ففيها دليل على أن أتباعه ﷺ هم الدعاة إلى الله تعالى.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (يقول الله تعالى لرسوله ﷺ آمرًا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي: طريقته وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي)[١]. انتهى.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٦)، ط: الحلبي.

وقد أوجب الله – سبحانه – أن تكون في هذه الأمة طائفة تدعو إلى الله تعالى ، فترشد الناس إلى الخير ، وتأمرهم به ، وتحذرهم من الشر وتنهاهم عنه .

قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ .. ﴾ [النحل : ١٢٥] .

واعتمادًا على هذه الآيات الكريمات صرح العلماء – رحمهم الله تعالى– بأن الدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية ، يجب على طائفة من المسلمين القيام بها في كل زمان ومكانٍ ، فإن لم يقم بها أحد منهم أثموا جميعًا[1] .

ولقد رتب الشارع لمن قام بهذا الأمر ثوابًا عظيمًا وأجرًا جزيلًا ، ففي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي : **«والله لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»** .

حمر النعم : هي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وأنه ليس هناك أعظم منه[2] .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من**

---

(١) «ينظر مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٥) .

(٢) «شرح مسلم» ، للنووي (١٥/ ١٧٨) .



أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» .

وفي «صحيح مسلم» -أيضًا- عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»** .

فليستبق المسلمون إلى هذا الفضل ، وليغتنموا هذا الثواب ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

ومما لا يخفى على ذي عقل وبصيرة : شدة حاجة الأمة في كل زمان -وخاصة في زماننا- إلى الدعاة الصالحين المصلحين ، الناصحين المشفقين . وذلك لما ألم بهذه الآمة من الغزو الخارجي لأفكارها ، وعقائدها ، وأخلاقها بما ألقاه في أوساطها من فتنة الشهوات ، والشبهات .

فكان الحال كما قال القائل :

والشر قد نتأت رءوس صِلاله
والخير تنهشه الرماح الشرع
والدين منصدع الجوانب ضارع
والحق مضطهد النصير مضيع
وهراء كل مدجلٍ ومُخرفٍ
ينكي القلوب وللرءوس يصدع
ومنابر التضليل يفترعونها
جهرًا فتهتز الجهات الأربع

فيجدر بالمسلمين -خصوصًا العلماء منهم وطلبة العلم- التصدي لهذه الشرور، والقضاء عليها كل حسب طاقته ووسعه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

فإن فعلوا ذلك نجوا ونجا المجتمع، وإن تركوا ذلك - جميعًا - أثموا، وبقدر التقصير في ذلك يحل البلاء، ويستشري الداء.

* * *

شروط صحة العبادة

وإذا تقرر أن الدعوة إلى الله تعالى عبادة، فإن قبول أي عبادة لله تعالى يتوقف على اجتماع **أمرين :**

الأمر الأول : الإخلاص لله تعالى .

والأمر الثاني : المتابعة لرسول الله ﷺ .

والعمل الجامع لهذين الأمرين هو العمل الصالح، الذي قال الله تعالى فيه : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] .

وهو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ١١٢] .

وقال فيه -أيضًا- : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء : ١٢٥] .

قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] : «أخلصه وأصوبه» .

قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟

قال : «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل . وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا» . اهـ .

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : (لا يكون العبد متحققًا بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ -أي : بالعبودية- إلا **بأصلين عظيمين :**

أحدهما : متابعة الرسول ﷺ .

والثاني : الإخلاص للمعبود . فهذا تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ .

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين إلى **أربعة أقسام :**

أحدهما : أهل الإخلاص للمعبود ، والمتابعة ، وهم أهل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقيقة . فأعمالهم كلها لله ، وأقوالهم لله وعطاؤهم لله ومنعهم لله ، وحبهم لله ، وبغضهم لله . فمعاملتهم ظاهرًا وباطنًا لوجه الله وحده .

وكذلك أعمالهم كلها وعبادتهم موافقة لأمر الله ، ولما يحبه ويرضاه .

وهذا هو العمل الذي لا يقبل الله من عامل سواه وهو الذي بلا عباده بالموت والحياة لأجله . فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه على متابعة أمره وما عدا ذلك فهو مردود على عامله ، يرد عليه -أحوج ما هو إليه- هباءً منثورًا .

وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدًا ، فإن الله تعالى إنما يعبد بأمره ، لا بالآراء والأهواء .

الثاني : من لا إخلاص له ولا متابعة ، فليس عمله موافقًا لشرعٍ وليس هو خالصًا للمعبود كأعمال المتزينين للناس ، المرائين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله . وهؤلاء شرار الخلق وأمقتهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ .

وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والفقر والعبادة على الصراط المستقيم . فإنهم يرتكبون البدع والضلالات والرياء والسمعة ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم . فهم أهل الغضب والضلال .

الثالث : من هو مخلص في أعماله ، لكنها على غير متابعة الأمر كجهال العباد والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر وكل من عبد الله بغير أمره ، واعتقد عبادته هذه قربة إلى الله فهذا حاله .

كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة . . . ونحو ذلك .

الرابع : من أعماله على متابعة الأمر ، لكنها لغير الله ، كطاعة المرائين وكالرجل يقاتل رياءً وحمية وشجاعة ، ويحج ليقال ويقرأ القرآن ليقال ، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها ، لكنها غير صالحة ، فلا تقبل)[1] . اهـ .

وقد دل على الإخلاص ، قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢ ، ٣] .

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٣-٨٥) ، بتصرف .

وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴾ [الزمر : ١٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف : ٢٩] الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر : ١٤] .

وفي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى ، على هذا الحديث : «حصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية ، فلا حصول ولا ثبوت لما ليس كذلك .

فكل طاعة من الطاعات ، وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نيةٍ وحسن طويةٍ : لا اعتداد بها ، ولا التفات إليها .

بل هي إن لم تكن معصية فأقل الأحوال أن تكون من أعمال العبث واللعب»[١] . اهـ .

وأما المتابعة فقد دل عليها قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] الآية .

---

(١) «أدب الطلب» (ص٥) .

وقوله : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقوله : ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] .

وقوله : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** .

وفي رواية لمسلم : **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»** .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ، كما أن حديث **«الأعمال بالنيات»** كميزان للأعمال في باطنها ، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدين في شيء .

قوله ﷺ : **«ليس عليه أمرنا»** إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها فهو المقبول ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود»[١] . اهـ .

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٦ – ١٧٧) ، ط : الرسالة .

فمن أخل بالإخلاص فهو مشرك .

ومن أخل بالمتابعة فهو مبتدع .

وإذا تقرر أن الدعوة إلى الله عبادة ، فلا بد للداعية أن يراعي هذين الشرطين عند القيام بها ، ليكون عمله صالحًا متقبلًا .

يقول ابن قاسم رحمه الله تعالى ، في «شرح التوحيد» : «ولا بد في الدعوة إلى الله تعالى من **شرطين** :

أن تكون خالصة لوجه الله تعالى .

وأن تكون على وفق سنة رسوله ﷺ .

فإن أخل بالأول كان مشركًا وإن أخل بالثاني كان مبتدعًا»[١] . اهـ .

ومن هنا جاء حرص السلف – رضوان الله عليهم – على إصلاح النية والعمل ، خشية الوقوع في هذين المحذورين العظيمين .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأمر» .

أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل الحديث»[٢] .

وأخرج الأجري في «الشريعة»[٣] . عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

---

(١) «حاشية كتاب التوحيد» (ص٥٥) .

(٢) (١/ ٨٦) .

(٣) (ص١٣١) ، ط السنة المحمدية . وقد أخرج نحوه اللالكائي (١/ ٥٧) عن الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩) نحوه – أيضًا – عن سفيان الثوري . وانظر «ميزان الاعتدال» ، للذهبي (١/ ٩٠) .

أنهما قالا : «لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ، ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة» .

وقال محمد بن سيرين : «كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر» .

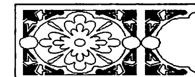
وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٩) عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير أنه قال : «صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية» .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص والنية»[١] ، عن ابن عجلان أنه قال : «لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، والنية الحسنة ، والإصابة» .

والآثار عن السلف الصالح في الباب كثيرة جدًّا ، وإنما المراد هنا الإشارة لا الحصر والاستقصاء .

* * *

(١) كما في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١) ، ط : مؤسسة الرسالة .



كمال الشريعة

شريعة الإسلام شريعة كاملة من كل وجه، لا نقص فيها ولا قصور. يقول الله تعالى مخبرًا عن هذه الحقيقة الثابتة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما من شيء تحتاجه الأمة في حاضرها ومستقبلها إلا وقد بينه الله تعالى بيانًا تدرك الأمة من خلاله حكمه من حل أو حرمةٍ.

وهذا الأصل مقرر في الكتاب والسنة بما لا يدع مجالًا للشك فيه أو الارتياب. وقد أجمعت الأمة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وأنكر تعالى على من لم يكتف بالوحي عن غيره . فقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

وقال تعالى : ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٥٢] .

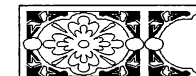
وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

«ومثل هذا في القرآن كثير ، مما يبين الله فيه أن كتابه مبين للدين كله ، موضح لسبيل الهدى ، كاف لمن اتبعه ، لا يحتاج معه إلى غيره ، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل»[١] .

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ، لابن تيمية رحمه الله (١٠/ ٣٠٤) .



وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيًا إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»**.

وأخرج البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٠٣-٣٠٥) عن زيد اليامي وعبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وإنه ليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه...»** الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤) من طريق آخر، عن ابن مسعود. والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «المشكاة» (٣/ ١٤٥٨)[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تقرير هذا الأصل: «فرسالته ﷺ كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته.. فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع، والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

---

(١) انظر (ص٤٨)، ففيها مزيد من الأحاديث في هذا الباب.

ووصف لهم العرش والكرسي ، والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين .

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم ، وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم .

وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله .

وعرفهم ﷺ من أحوال الموت ما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره .

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدًا .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها ، وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معهم إلى سواه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحدٍ سواه . . .[(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

ولما قرر الشاطبي رحمه الله هذا الأصل ، ألزم من نظر في الشريعة **بأمرين** بناء على ما تقرر من كمال الدين :

أحدهما : أن ينظر إليها –أي الشريعة– بعين الكمال لا بعين النقصان ويعتبرها اعتبارًا كليًا من العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة ؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية . كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟

فالزائد في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطريق .

والثاني : أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جارٍ على مهيع واحدٍ ، ومنتظم إلى معنى واحدٍ . . .

إلى أن قال فأما الأمر الأول فهو الذي أغفله المبتدعون ، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك في الشرع[(٢)] . . . اهـ .

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) ، ط : الكليات الأزهرية ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٨٢٢) .

الاعتصام بالمتابعة نجاة

تكفل الله تعالى لمن تمسك بالكتاب ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أجار الله تابع القرآن من أن يضل في الدنيا أو يشقى» قال: «لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة».

ثم قرأ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

أخرجه - كما في «الدر المنثور» (٥/ ٦٠٧): الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في «شعب الإيمان». اهـ.

وفي رواية قال: «من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه: هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم الحساب سوء الحساب».

رواه رزين، كما في «مشكاة المصابيح» (١/ ٦٧).

وأمر تعالى بالاعتصام به فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية.

وحبل الله تعالى هو كتابه.

كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة»**.

وأخرج الدارمي في كتاب فضائل القرآن من «سننه» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله، هذا الطريق. فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن».

وأخرج - أيضًا - عنه رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا القرآن حبل الله، والنور والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه».

قال الكرماني على قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية.

«المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة... والجامع كونهما سببًا للمقصود الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه»(١).

كذا قال وقد تعقب ذلك العلامة علي القاري فقال: «المشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن، كما ورد في بعض الأحاديث. والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٢) [الحشر: ٧]. اهـ.

وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه ﷺ قال: **«وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»**. رواه مسلم.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» (٢٥/ ٢٨)، ط المطبعة البهية بمصر.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح المشكاة» (١/ ٣٦٥)، ط: المكتبة التجارية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «**قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة** ، وبيان أن السعادة والهدىٰ في متابعة الرسول ﷺ ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به ، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة : والرسالة ضرورية للعباد لا بد لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلىٰ كل شيء . والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة . وكذلك العبد في ظلمة وهو من الأموات ، قال تعالىٰ : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام : ١٢٢] الآية .

فهذا وصف المؤمن كان ميتًا في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان وجعل له نورًا يمشي به في الناس .

وسمى الله تعالىٰ رسالته روحًا ، والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورىٰ : ٥٢] .

فذكر هنا الأصلين ، وهما الروح والنور ، فالروح الحياة والنور النور .



وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب : موت الأبدان . وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها : مات قلبه موتًا لا يرجى الحياة معه أبدًا أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدًا فلا فلاح إلا باتباع الرسول ، فإن الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره ، كما قال تعالى : ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُۥ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أي : لا مفلح إلا هم .

كما قال تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤] فخص هؤلاء بالفلاح كما خص المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله وما أنزل من قبله ، ويوقنون بالآخرة : بالهدى والفلاح ، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجودًا وعدمًا»(١) . اهـ .

وقد تتابعت وصايا السلف رضي الله عنهم بالاعتصام بالكتاب والسنة .

فمن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال : «إن الله يغنيكم -أو نعشكم- بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم» .

قال أبو عبد الله وقع هنا «يغنيكم» وإنما هو «نعشكم» .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩٣-٩٧) ، بتصرف .

وأخرج محمد بن نصر في «السنة» (ص٢٨)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «... لن تخطئ الطريق ما اتبعت الأثر».

وقال الزهري رحمه الله تعالى: «كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة».

رواه الدارمي في «سننه»، واللالكائي، والآجري في «الشريعة» (ص٣١٤).

وأخرج البيهقي بسنده عن مالك أنه قال: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

وفي «الرد على المريسي» للإمام الدارمي (ص١٤٥) عن شريح وابن سيرين أنهما قالا: «لن نضل ما تمسكنا بالأثر».

وأخرج اللالكائي (١/ ٦٤) عن الأوزاعي أنه قال: «ندور مع السنة حيث دارت» وقال عبد الله بن عتبة بن مسعود: «إنك لن تخطئ الطريق ما دمت على الأثر».

ذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٧١).

وأخرج أبو داود في «سننه» (٥/ ١٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «عليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة».

* * *

التحذير من الابتداع
وبيان دخوله في العبادات والعادات

موضوع دخول البدع في **«العادات»** كدخولها في **«العبادات»**، له تعلق كبير بمسألتنا هذه .

ولذا، فإني سأتكلم عن هذا الموضوع في إطار التمهيد للدخول في المسألة، ثم أبين وجوب الحذر من الوقوع في البدع عمومًا في العبادات أو العادات، فأقول :

البدعة : كل ترك أو فعل بنية التعبدلله تعالى مما ليس في الدين، هذا هو الضابط المختار الذي رجحه الشاطبي رحمه الله تعالى، وصاغه بالصياغة الآتية فقال :

«البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[١] .

وهذا التعريف هو على رأي من قال بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في الأمور العبادية – ودخول البدع فيها إنما هو من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاقه – وهذا هو الصحيح .

أما دخول الابتداع في الأمور العبادية فواضح .

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٥١)، ط : دار ابن عفان .

وأما دخوله في الأمور العادية فقد شرح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ، فقال بعد كلام سبق :

«فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به :

وهو : أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحاتٍ .

فأما إذا اتخذت واجباتٍ أو مستحبات كان ذلك دينًا ، لم يشرعه الله ، وجعلوا ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها .

فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله .

ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به ، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه ، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات والمحرمات؟ - إلى أن قال- إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عملٍ ، إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ . وذلك يعلم بالأدلة المنصوصة على ذلك .

وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال : أنه قربة وطاعة .

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ، ولا التعبد به ولا اتخاذه دينًا ، ولا عمله من الحسنات ، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ، ولا بإرادة وعمل .

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرمًا لا ينهى عنه ، بل يقال أنه جائز .

ولا يفرقون بين اتخاذه دينًا وطاعة وبرًّا وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة .

ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد ، أو بهما ، أو بالقول أو بالعمل ، أو بهما : من أعظم المحرمات ، وأكبر السيئات .

وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصٍ وسيئات»[(١)] . اهـ .

وقد أيد الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ القول بدخول البدع في العادات بحجج :

منها : «أن الأمور العادية داخلة ضمن الخطاب الشرعي ، وضمن المعنى العام للعبادة ؛ ولذلك فإن المباح أحد أقسام الحكم التكليفي ، لأنه إنما ثبت كونه مباحًا بالدليل الشرعي .

وقد تكرر أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع»[(٢)] .

ومنها أن : «الأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية ، فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر»[(٣)] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) «الاعتصام» (١/ ٦٠) .

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٥٦٢) .

ومنها أن: «أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبديات، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات.

وقد تقرر بالأدلة الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة تعبدٍ لكونه مقيدًا بأوامر الشرع إلزامًا أو تخييرًا أو إباحة.

وعليه: فالبدع تدخل في الأمور العادية من الوجه العبادي المتعلق بها»[1]. اهـ.

وهذا الذي قرره الشاطبي، وعقد له بابًا مستقلًّا في كتابه «الاعتصام»[2] وهو الذي قامت عليه الأدلة وجاء عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٧٠)

(٢) هو الباب السابع: في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟ (٢/ ٥٦١)، ط دار ابن عفان.

فجاء الرسول ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

وفي لفظ لمسلم: «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على فراشٍ...» الحديث.

ومن ذلك أيضًا - ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: **«مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**.

قال شيخ الإسلام: «فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء: فذلك من البدع المذمومة أيضًا»[١].

وقال - أيضًا على هذا الحديث: «فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله تعالى، وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى»[٢]. اهـ.

ومن ذلك - أيضًا - ما أخرجه البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم.

---

(١) «الفتاوى» (١١/ ٢٠٠).

(٢) «الفتاوى» (١١/ ٦١٤).

فقال ما لها لا تتكلم . قالوا : حجت مصمتة ، قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية .

قال الشاطبي تعليقًا على قول للإمام مالك : «فتأمل كيف جعل القيام في الشمس ، وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصي . . . مع أنها في أنفسها أشياء مباحات ، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت عند مالك معاصي لله»[١] . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ : «إن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقًا إلى الله بدعة»[٢] . اهـ .

فتقرر بذلك أن البدع تدخل في الأمور العادية والمعاملات كما تدخل في العبادات .

فترك أكل اللحم مباح . لكن إن قصد بتركه القربة صار عمله بدعة ؛ إذ : «لا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا ، وليس بمشروع»[٣] .

وكذلك إن لبس ثوبًا بلون معينٍ ، فهذا مباح . لكن إن قصد القربة بذلك صار عمله بدعة ممقوتة .

---

(١) «الاعتصام» ، للشاطبي (٢/ ٥٣٤) .

(٢) «الفتاوي» (١١/ ٥٥٥) .

(٣) «الاعتصام» .

وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف في ذم البدع والتحذير منها :

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وقد سألت عائشة رضي الله عنها ، رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال ﷺ : **«إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»** . رواه الشيخان .

وقد نص جماعة من الصحابة على أن الخوارج داخلون في عموم هذه الآية – كما جاء عن ابن عباس وأبي أمامة – مما يدل على أنها في أهل البدع .

ومن الآيات قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

الصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة .

والسبل هي : سبل أهل البدع الحائدين عن الصراط المستقيم .

يدل على ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا ثم خطَّ عن يمينه وعن شماله خطوطًا ، ثم قال :

«هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» وقرأ : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية . رواه أحمد والنسائي والدارمي ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨) .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣) عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أنه قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ : «البدع والشبهات» .

قال علي القارئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث ابن مسعود : «فيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا إفراط بل فيه : التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة .

وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب ، وفيها : تقصير وغلو ، وميل وانحراف وتعدد واختلاف»[(١)] . اهـ .

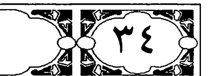
ومن الآيات قوله تعالى : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، ويذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة : الشرك . لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك» . أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) .

---

(١) «شرح المشكاة» (١/ ٤١١) .



قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان... فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفرٍ أو نفاق أو بدعة[1]. اهـ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي: في الدنيا، بقتلٍ أو حد أو حبس أو نحو ذلك.

أما الأحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فكثيرة منها:

ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**.

ومنها ما أخرجاه -أيضًا- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجال دوني، فأقول يا رب أصحابي. فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعةٍ ضلالة»**.

رواه مسلم والنسائي، وزاد: **«وكل ضلالة في النار»**، وسندها صحيح.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢١)، ط: مكتبة النهضة بمكة.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئًا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»**.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**. رواه أحمد وأبو داود.

أما الآثار عن السلف في هذا الباب، فهي لا تُحصى منها:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «خير الدين دين محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها. اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر. إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقًا بعيدًا، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالًا بعيدًا. وما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى ثم لا تعود فيهم أبدًا ولأن أرى في ناحية المسجد نارًا تشتعل فيه احتراقًا، أحب إلي من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير». أخرجه محمد بن نصر في كتاب «السنة» (ص٢٤).

وروى ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٣٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلال».

وفي «السنة» لمحمد بن نصر (ص٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر، وإياكم والتبدع».

وأخرج اللالكائي (١/ ٩٢)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٢٤)، والبيهقي في المدخل (ص١٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

وأخرج البيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع».

وأخرج اللالكائي (١/ ١٣٢) عن سفيان الثوري، أنه قال «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها».

وجاء في ترجمة إبراهيم النخعي رحمه الله من كتاب الحلية لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢) أنه سئل عن الأهواء، فقال: «ما جعل الله فيها مثقال حبة من خردل من خيرٍ وما الأمر إلا الأمر الأول».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء».

ذكره بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧١).

وقال إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة».

أسنده ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٢٤١) في ترجمة عبدوس بن مالك العطار.

وسائل الدعوة توقيفية

سبق أن بينا مشروعية الدعوة وحكمها وأنها عبادة عظيمة جليلة وذكرنا شروط صحة العبادة التي يتوقف قبولها عليها .

كما ذكرنا ما يؤيد ويثبت دخول البدع في العاديات على جهة التعبد .

وبعد هذا التمهيد الموجز ندخل في صلب موضوع الرسالة فنقول :

إن مسألة توقيفية وسائل الدعوة أو عدم توقيفيتها مسألة تنازع فيها طائفتان من العلماء المعاصرين .

فذهبت طائفة إلى أن وسائل الدعوة اجتهادية ليست على التوقيف فللداعي أن يختار ما يراه مناسبًا من الوسائل التي تحقق الإصلاح والاهتداء للمدعوين ، ولو لم تكن وسيلة من وسائل الدعوة التي قام بها النبي ﷺ وصحابته الكرام .

وهذا القول يفسر بأحد تفسيرين وبكل واحدٍ من التفسيرين أخذ جماعة .

التفسير الأول:

أن يكون المراد من هذا القول : أن كل طريق وأسلوبٍ يوصل إلى الغاية – وهي إصلاح العباد – يصح للداعي أن يسلكه ولو قد ورد الشرع بالنهي عنه والمنع منه ما دام يحقق تلك المصلحة .

وهذا القول على هذا التفسير هو ما يعرف باعتبار المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها . وهو قول باطل ؛ لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة .

«وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها»[١] .

وما مستند هذا القول إلا القاعدة اليهودية الحاكمة بأن «الغاية تبرر الوسيلة» . قال تعالى : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٢] .

ومن أمثلة ذلك :

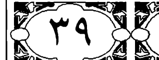
تجويز الدخول في «البرلمانات الكافرة» بقصد الدعوة إلى الله تعالى ، وإصلاح العباد والبلاد .

ومن المعلوم أن الدخول في «تلك البرلمانات الكافرة» هو في حقيقته تضييع لمقاصد الشرع في الضروريات فضلًا عن الحاجيات فضلًا عن التحسينيات . إذ هو هدم للدين من أساسه ، وتنازل عن أسمى غاياته ، وهي تحقيق توحيد الله تعالى[٢] .

---

(١) «المستصفى» ، للغزالي (١/ ١٣٩) ، ط : الحلبي .

(٢) ليس هذا الموضع موضع بسط هذه المسألة ، وإنما المراد هنا مجرد التمثيل ولبسط هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى .



ومن أمثلة ذلك أيضًا :

تجويز الرقص والغناء والإضرار بالمسلم والافتراء عليه وحلق اللحى وإسبال الثياب . . . . في سبيل الدعوة إلى الله تعالى!!

التفسير الثاني:

أن يكون المراد من هذا القول : أن كل طريق وأسلوب يوصل إلى الغاية –وهي إصلاح العباد– يصح للداعي أن يسلكه ، بشرط عدم ورود إلغائه في الشرع .

والقول على هذا التفسير هو ما يعرف بالمصالح التي سكتت عنها الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها .

ولكي يكون الكلام على ذلك القول بهذا التفسير واضحًا جليًّا يجب أن يعلم أن ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه على **وجهين :**

أحدهما : أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى . بمعني أن لا يوجد للعلة جنس معتبر في تصرفات الشرع : فلا يصح حينئذٍ التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاقٍ ، ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله .

الثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[١] .

---

(١) من كلام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٦١١-٦١٢) ، بتصرف .

وإذا كانت هذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع فإننا ننظر : هل المقتضي لفعلها كان موجودًا على عهد رسول الله ﷺ أو غير موجود .

«فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد النبي ﷺ موجودًا – لو كان مصلحة – ولم يفعل : يعلم أنه ليس بمصلحةٍ .

وأما ما حدث المقتضي بعد موته –من غير معصية الخالق– فقد يكون مصلحة»[١] .

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ضابط التفريق بين البدع والمصالح المرسلة .

إذا تقرر هذا فإن هناك سؤالًا لا بد من الإجابة عنه هنا ، هو :

هل الشريعة تهمل مصلحة ما للعباد؟

وفي الجواب عن هذا السؤال يقول شيخ الإسلام عندما تكلم عن المصالح المرسلة وذكر الخلاف فيها ، وقال عنها : «والقول بالمصالح المرسلة يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالبًا» .

قال : «والقول الجامع : أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك .

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٥) .

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة .

وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة»(١) . اهـ .

وهذا لا يقتضي إنكار «المصالح المرسلة» بل هي حق لكن لا يصار إليها إلا عند توفر ضوابطها التي نص عليها أهل العلم وإذا تقيد الناظر بهذه الضوابط فإنه سيرى أن المصلحة المرسلة «راجعة إلى أدلة الشرع»(٢) .

فجمع المصحف دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٧] .

فإن قيل : فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قلنا : لوجود المانع ، وهو أن القرآن كان يتنزل عليه طيلة حياته ، وقد ينسخ الله -سبحانه- منه ما يريد . فلما انتفى المانع ، فعله الصحابة باتفاق ، والنبي ﷺ يقول : **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»** .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٤٤) .

(٢) «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٤٨٨) ، ط : صبيح ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد .



وتدوين العلم دل عليه قوله ﷺ : **«قيدوا العلم بالكتابة»**[١] .

وهكذا ما يرد من مسائل المصالح في كتب الأصول .

وإذا علم ما تقدم فإننا نرجع إلى ذلك التفسير فننقضه بما قرره شيخ الإسلام في فتوى طويلة له يبين فيها أن الشرع لم يغفل وسيلة من وسائل الدعوة التي يهدي الله بها الضالين ، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ، ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين ؛ لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة ، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك ، لكان دين الرسول ناقصًا محتاجًا تتمة .

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب . والأعمال الفاسدة نهى الله عنها .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه ، بل نهى عنه . .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ، ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه . وإلا فلو كان نفعه أعظم على ضرره لم يهمله الشارع . فإنه ﷺ حكيم ، لا يهمل مصالح الدين ، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين . . .

---

(١) «علم أصول البدع» للشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد ، وفقه الله .

فلا يجوز أن يقال : إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ﷺ ما يتوب به العصاة .

فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية» . اهـ . كلامه رحمه الله تعالى ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الأمر كذلك – وهو كذلك – فلم يلجأ الداعي إلى وسائل لم ترد في الشرع ، مع أن ما ورد في الشرع كافٍ لتحصيل الغاية من الدعوة إلى الله تعالى ، وهي تتويب العصاة . وهداية الضلال؟!

ومما لا ريب فيه أن الوسائل الشرعية هي التي هدى الله بها العرب إلى دينه . وهي التي استقامت بها القرون المفضلة . وهي أساس كل نشأةٍ سلفية على الأرض .

فهي كفيلة بإخراج مجتمعاتٍ تحقق الإسلام كما كان أول الأمر .

ولذا ، كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على التمسك بهذه الوسائل ، وأشد الناس إنكارًا لما يحدث فيها ، كما هو معلوم من سيرهم وأخبارهم .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في رواية عبدوس بن مالك : «أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة ضلالة» . اهـ .

وأخرج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩)، عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم». اهـ.

فإن كان ما وسع أصحاب محمد ﷺ في وسائل الدعوة لا يسع بعض المنتسبين إلى الدعوة، فأحد الأمرين لازم لهم:

إما أنهم أهدى من أصحاب محمد ﷺ.

أو أنهم أتوا ببدعةٍ مضلة... وكلا الأمرين عظيم.

ألا فليسع الدعاة إلى الله - تعالى - ما وسع أصحاب محمد ﷺ في تلك الوسائل: فإنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عن علمٍ يردون ويصدرون.

يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول». رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٦).

وروى عنه -أيضًا- (١/ ٦٣) أنه كان يوصي الرجال والنساء فيقول: «من أدرك منكم من امرأة أو رجل: فالسمت الأول السمت الأول» وروى الدارمي (١/ ٥٠) عنه -أيضًا- أنه قال: «إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق».

وأخرج ابن وضاح في «البدع والنهى عنها» (ص١٢)، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: «اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقًا بعيدًا ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

ففي هذه الآثار إرشاد إلى سلوك الجادة عند فشو البدع وظهور المحدثات. وذلك في قول ابن مسعود: «وعليكم بالعتيق»، وقول حذيفة: «اتبعوا سبلنا».

فرد الأمور إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هو العاصم من التلطخ بأوضار الأهواء؛ إذ على أقوالهم وأفعالهم توزن الأقوال والأفعال فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو المردود.

يقول النبي ﷺ عن رسم الفرقة الناجية: **«ما أنا عليه وأصحابي»**. أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن.

ورحم الله عمر بن عبد العزيز -أمير المؤمنين- إذ يقول في وصيته العظيمة: فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علمٍ وقفوا، وببصرٍ نافذٍ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى.

فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: «إنما حدث بعدهم». ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم.

فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر. وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا. وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة من «سننه» (٥/ ١٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٣٠) والآجري في «الشريعة» (ص٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨).

وفي رد بعض المحدثات يقول العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله تعالى: «فلو كان خيرًا يحبه الله لسبقنا إليه أصحاب محمد ﷺ، فإنهم كفوا من بعدهم، كما قالوا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» فإنهم رضي الله عنهم بالخير أعلم، وعليه أحرص.

فمن ابتدع شيئًا يتقرب به إلى الله لم يجعله الله ورسوله قربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

واستدرك على أصحاب محمد ﷺ، بأنهم لم يعلموا ما عمله أو أنهم يعملوا بما علموا فلزمه استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أو تقصيرهم في العمل.

فهم رضي الله عنهم قد كفوا من بعدهم، والخير في الاتباع والشر في الابتداع». انتهى من «الدرر السنية» (٧/ ٥٠).

تنبيه مهم:

ثمة أمر يتعلق بأمر المصالح – لا بد من ذكره هنا إذ قد أغفله كثير من القائلين بالمصالح، ولو التزم لما حصلت تلك الفوضى التي نعيشها الآن في أمور المصالح – ألا وهو: أن تحديد المصلحة في أمرٍ ما، صعب جدًّا، فقد يظن الناظر أن هذا مصلحة وليس الأمر كذلك.

ولذا ، فإن الذي يتولى تقدير المصلحة ، أهل الاجتهاد الذين تتوافر فيهم العدالة والبصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا إذ الاستصلاح يحتاج :

«إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة ، وشدة الحذر من غلبة الأهواء ؛ لأن الأهواء كثيرًا ما تزين المفسدة فترى مصلحة ، وكثيرًا ما يغتر بما ضرره أكبر من نفعه»[1] .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ عمر الفارسي في رسالة «الوقف» :

«وأنى للمقلد أن يدعي غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع ، وأنها لم يرد في الشرع ما يعارضها ، ولا ما يشهد بإلغائها ، مع أنه لا بحث له في الأدلة ، ولا نظر له فيها؟! وهل هذا إلا اجتراء على الدين ، وإقدام على حكمٍ شرعي بغير يقين»[2] . اهـ .

وهذا إنما سقته ليعلم المتجرئون على الخوض في «تقرير المصالح» وعورة ما سلكوه ، وصعوبة ما امتطوه ، فليتخلوا عنه لأهله الأشداء وأربابه الأقوياء .

---

(١) «مصادر التشريع الإسلامي» ، لخلاف (ص٨٥) . .

(٢) بواسطة نقل الشيخ علي بن حسن في كتابه «علم أصول البدع» (ص٢٣٥) .
وانظر : كلامًا بديعًا لشيخ الإسلام في هذا ، في «الفتاوى» (١١/ ٣٤٣) ، أوله : «وهنا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم . وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها . . . وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه . . .» .



وبهذا القدر نكون قد أنهينا الكلام على القول الأول، وهو أن وسائل الدعوة اجتهادية . وسيأتي - إن شاء الله - إيراد بعض الحجج التي تعلق بها أصحاب هذا القول مع الرد عليها في آخر الرسالة .

القول الثاني :

إن وسائل الدعوة توقيفية ، لا يحل لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهذا هو القول الحق الذي شهدت به النصوص ، وقام عليه عمل السلف الصالح ، رضوان الله عليهم أجمعين .

والحجة في ذلك مبنية على المقدمات التالية :

المقدمة الأولى:

أن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين وأتم نعمته على عباده . كما قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] [المائدة : ٣] .

---

(١) «الاعتصام» .

المقدمة الثانية:

أن الله تعالى أوجب طاعة الرسول ﷺ، وعلق سعادة العبد بها ونهى عن معصيته ورتب شقاوة العبد عليها .

فقال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء : ٦٩] .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن : ٢٣] .

المقدمة الثالثة:

أن النبي ﷺ أمر بكل خير ونهى عن كل شر ، وأحل الطيبات وحرم الخبائث ، كما قال تعالى في صفته : ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى فيه ﷺ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] .



وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علمًا».

رواه أحمد والطبراني وزاد: فقال النبي ﷺ: **«ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم»**.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيًا إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»**.

وفي بعض ألفاظ حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**. رواه ابن ماجه.

وأخرج ابن ماجه -أيضًا- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«وايم الله: لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»**.

وأخرج الطبراني عنه رضي الله عنه أنه قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علمًا».

إذا تقرر هذا، فإنا نقطع بأن النبي ﷺ بين لأمته وسائل الدعوة سواء بالقول أو بالفعل أو بهما إذ كيف يبين ﷺ آداب قضاء الحاجة ونحو ذلك ويدع وسائل الدعوة التي لا قيام للإسلام إلا بها؟

وبما أنه عليه الصلاة والسلام قد بين ذلك، فإن بيانه ﷺ هو الطريقة الشرعية التي يرشد بها الغاوي ويهدى بها التائه.

وهي الطريقة التي أخرج بها النبي ﷺ الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم بها إلى التي هي أقوم. وسلكها من بعده صحابته الكرام وتابعوهم بإحسان واشتد نكيرهم على من خالفها من الدعاة، وأحدث فيها.

فليس من سبيل إلى إيجاد مجتمع كمجتمعهم إلا بهذه الوسائل الشرعية والطرق السلفية، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها».

فالزيادة عليها زيادة في الشرع، وخروج عن سبيل المؤمنين وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وأنا أذكر أمرين من وسائل الدعوة -على وجه التمثيل لا الحصر- اشتد إنكار السلف لهما مع ما فيها من النفع؛ وذلك لأنهما لم يكونا من وسائل الدعوة النبوية، وإنما أحدثا بعد النبي ﷺ ليعلم طالب الحق أن السلف مضوا على القول بتوقيف وسائل الدعوة.

الأمر الأول: حديث القصاص:

قال ابن الجوزي: «القاص هو الذي يتبع القصة الماضية بالحكاية عنها، والشرح لها، وذلك القصص.

وهذا في الغالب عبارة عمن يروي أخبار الماضين.

وهذا لا يذم لنفسه، لأن في إيراد أخبار السالفين عبرة لمعتبر وعظة لمزدجر واقتداء بصواب لمتبع.

وإنما كره بعض السلف القصص لأحد ستة **أشياء :**

أحدها : أن القوم كانوا على الاقتداء والاتباع فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أنكروه[(١)] . اهـ .

وقال الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى : «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» بعد أن ساق حديث العرباض بن سارية المشهور :

فكان مما أحدث بعده ﷺ ما أحدثه القصاص بعده ، مما أنكره جماعة من الصحابة عليهم كما سيأتي .

وفي «الصحيحين» عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** .

وروى ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر» .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن السائب بن يزيد ، قال : «إنه لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر» .

وروى الطبراني عن عمرو بن زرارة قال : «وقف علي عبد الله بن مسعود وأنا أقص . فقال : يا عمرو! لقد ابتدعت بدعة وضلالة ، أو إنك لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه»[(٢)] . اهـ .

---

(١) «كتاب القصاص والمذكرين» بواسطة نقل السيوطي عنه في «تحذير الخواص» .

(٢) ينظر كتاب «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» ، للسيوطي (ص١٧٠) فإنه قد لخص كتاب الحافظ العراقي فيه .

وأخرج ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها»[١] بسنده إلى الضحاك أنه قال : «رأيت عمر بن عبد العزيز يسجن القصاص ، ومن يجلس إليهم» .

وفيه -أيضًا- عن همام بن الحارث التيمي قال : «لما قص إبراهيم التيمي : أخرجه أبوه من داره ، وقال ما هذا الذي أحدثت» .

وفيه -أيضًا- عن معاوية بن قرة أنه قال : «كنا إذا رأينا الرجل يقص قلنا : هذا صاحب بدعة» . اهـ .

وفيه -أيضًا- أن عمر بن علاء اليماني سأل سفيان الثوري ، فقال : يا أبا عبد الله! أستقبل القاص ، فقال سفيان : «ولوا البدع ظهوركم» .

فتأمل ما كان عليه السلف من التشنيع على القصاص والتحذير منهم ، وتبديعهم ، جزاء ما أحدثوه في دين الله ، مع أن ما يقومون به قد يحصل به نفع فيتذكر به غافل ، وينزجر به فاسق : لكن لما كان هذا التذكير وهذا الزجر غير واردين في سنة المصطفى ﷺ كان ضررهما أشد من نفعهما وكان القائم بهما مبتدعًا في شرع الله تعالى[٢] .

---

(١) (ص١٩ - ٢١) ، ط : دار الرائد العربي .

(٢) قد يطلق «القص» على الوعظ والتذكير : وإذا كان كذلك فليس مما نحن فيه ، ولذا ورد عن بعض السلف الحث على «القصص» ، وإنما أرادوا الوعظ والتذكير ، فلينتبه لهذا!



الأمر الثاني: السماع المجرد:

والسماع المجرد هو: تلحين بعض القصائد، والترنم بها بقصد إصلاح القلوب، وهداية الضال، وجذب المعرض عن الذكر إلى الخير والصلاح.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عن هذا السماع:

«فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار. وإما بالتصفيق، ونحو ذلك:

فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: **«خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**.

وقد كرهه أعيان الأمة، ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه: التغبير، يصدون به الناس عن القرآن».

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: «هو محدث أكرهه».

قيل له: إنه يرق عليه القلب.

فقال: «لا تجلسوا معهم».

قيل له: أيهجرون؟

فقال: «لا يبلغ بهم هذا كله».

فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة ، لا في الحجاز ، ولا في الشام ، ولا في اليمن ، ولا في مصر ، ولا في العراق ، ولا خراسان .

ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف» .

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

«وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حدث به .

وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة : لم يلتفت إليه .

قال سهل بن عبد الله التستري : «كل وجدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة فهو : باطل» .

وقال أبو سليمان الداراني : «إنه لتلم بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة» .

وقال أبو سليمان أيضًا : «ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله حتى يجد فيه أثرًا . فإذا وجد فيه أثرًا كان نورًا على نور»[1] .

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٩١-٥٩٥) .

فتأمل أيها اللبيب هذا الكلام، وانظر فيه بعين الإنصاف، يتجلى لك ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من إنكار كل وسيلة ليس فيها أثر عن رسول الله ﷺ حتى لو كانت نافعة، تُلين القلب، وترغب المعرض عن الحق فيه... ونحو ذلك من الفوائد؛ لأننا نقطع بأن النبي ﷺ بين لنا كل شيء ولو كانت هذه الوسيلة مصلحة للعباد لما تركها الشارع، بل لأمر بها أمر إيجاب أو استحباب.

والمؤمن الذي عظمت في نفسه السيرة المحمدية، ورأى فيها الكمال المطلق: هو الذي يقبل هذا الكلام، ويسلم به.

أما من انطوت نفسه على غير ذلك، فهو الذي يبحث عن وسائل محدثة ليتمم بها الشرع، وليكمل بها الدين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥].

وإذ قد ذكرنا أمرين مما أحدث في وسائل الدعوة قديمًا ، فأنكرها السلف ، فإننا نذكر – الآن – أمرين مما أحدث في وسائل الدعوة حديثًا اشتد نكير علماء السنة ؛ أهل الحديث السلفيين لهما ، لما فيها من الابتداع ، والخروج عن منهج رسول الله ﷺ .

الأمر الأول: التمثيل:

الذي اتخذه بعض الجهال ، أو الضلال وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى .

وقد أنكر «**التمثيل**» جماعة من المحققين ، وكتبوا فيه كتبًا ، وأصدروا فيه فتاوى تقضي بتحريمه وإبطاله .

كما أنكروا إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى لكونه من المحدثات في شرع الله تعالى : فمن ذلك قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : «إن إدخال التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى ليس من سنة رسول الله ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وإنما هو من المحدثات في زماننا .

وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات ، وأمر بردها ، وأخبر أنها شر وضلالة .

فمن النصوص الواردة في ذلك قول النبي ﷺ : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» .

رواه الإمام أحمد .

وهذا الحديث أصل من الأصول في المنع من التمثيل، ومن إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، لأنه لم يكن من سنة رسول الله ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن النصوص الواردة في ذلك – أيضًا – ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يقول: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، والدارمي.

وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه: **«إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**.

وهذا الحديث أصل في المنع من التمثيل، ومن إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ وإنما هو من المحدثات التي أحدثت في القرن الرابع عشر من الهجرة...

ومن النصوص الواردة في ذلك: ما جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وفي رواية لأحمد، ومسلم والبخاري تعليقًا مجزومًا به: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

وفي رواية لأحمد إسنادها صحيح على شرط مسلم: **«من صنع أمرًا من غير أمرنا فهو رد»**.

وهذه الرواية والتي قبلها كل واحدة منها تقطع دابر الشبه التي يتعلق بها المبيحون للتمثيل .

وإذا علم هذا فليعلم – أيضًا – أنه لا يمكن لأحدٍ أن يقول : إن التمثيل مصنوع بأمر النبي ﷺ ، وأنه ﷺ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى .

ومن كابر وزعم أنه مصنوع بأمر النبي ﷺ وأن النبي ﷺ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى فعليه إبراز الأمر النبوي الذي ينص على ذلك ، ولن يجد إليه سبيلا»(١) .

الأمر الثاني: البيعة البدعية عند الجماعات الإسلامية:

وهذه البيعة مما أحدثوه في وسائل الدعوة إلى الله تعالى ، وقد أنكرها جماعة من المحققين وكتبوا فيها كتبًا تقضي بإبطالها ، وضلالتها . فمن ذلك قول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى :

«أما وسيلة محدثة يتعبد بها ، فلا . فمن تلك الوسائل التي تهجن الدعوة وتثير الشغب ، وتجعل الأمة شيعًا ، تلكم البيعة البدعية الممتدة من معين المتصوفة إلى مستحدث بعض «الجماعات الإسلامية» وهكذا الأهواء يجر بعضها بعضًا .

---

(١) من «تحذير العاقل النبيل مما لفقه المبيحون للتمثيل» (ص٧-١٠) . وهذا الكتاب رد به الشيخ رحمه الله تعالى على صاحب كتاب «حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى» . انظر ما سيأتي (ص٧٧) ، نقلًا عن الشيخ التويجري .

وعليه فاعلم أن في الإسلام بيعة واحدة في الإمامة العظمى، وهي البيعة الجامعة، تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة.

سواء حصلت تلك البيعة بطريق محبوب إلى الله ورسوله ﷺ، كبيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو بطريق الغلبة.

وهذه هي التي يحصل بها للإمام ولي أمر المسلمين مقاصد الولاية: القدرة والسلطان، والشوكة، والمنعة فيقيم حكم الإسلام، كإقامة الحدود، وقسمة الأموال، ونصب الولاة، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد، والجمع والجماعات، وغير ذلك من مقاصد الولاية المحدودة برسم الشرع.

وما زال أمر الأمة على هذا ماضيًا، لا يعرفون بيعة لمن هو دون مرتبة الإمامة الكبرى.

ثم خلفت خلوف، وبانت أمور جرت على الأمة كباكب من البدع والأهواء، فجرت بدعة الطرقية «البيعة الرضائية» ويقال: «البيعة الاستثنائية» ويقال: «عهد المشايخ»، ويقال: «عقد الطريق» ويقال: «ميثاق الطريق» وهذه بيعة بدعية محدثة، لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا عمل صحابي.

وقد أنكرها جماعة من العلماء، وشددوا النكير على فعلتها، وأنه لا أصل لها.

ثم انتقلت بمسلاخ آخر إلى بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة حتى بلغ الحال إلى وجود عدة جماعات من ورائها عدد من العهود والبيعات في بلد واحد.

وكل واحدة منها تدعو إلى ما هي عليه دون ما عليه الأخرى. فضاع من بينهم الميثاق النبوي لجماعة المسلمين **«ما أنا عليه وأصحابي»**.

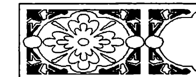
وهكذا تقطع جسم الأمة الإسلامية بين بيعات طرقية في أجواف الزوايا إلى بيعات حزبية في المواجهة.

وصار الشباب في حيرة إلى أي حزب ينتمي، ولأي رئيس تنظيم يبايع...»[١]. اهـ.

* * *

---

(١) من: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص١٦١-١٦٣)، ط٢.



فصل

وقد قرر جماعة من أهل العلم والتحقيق : توقيفية وسائل الدعوة وأنها إنما تكون على منهاج النبوة .

ومن أحسن من قرر ذلك ، وبسطه واستدل له عقلًا ونقلًا : شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في جواب سؤال ورد عليه ، هذا نصه :

سئل شيخ الإسلام عن «جماعة» يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وغير ذلك .

ثم إن شيخًا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك .

فلم يمكنه إلا أنه يقيم لهم سماعًا يجتمعون فيه بهذه النية وهو بدُف بلا صلاصل ، وغناء المغني بشعر مباحٍ بغير شبابة .

فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات ، ويؤدي المفروضات ، ويجتنب المحرمات .

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه ، لما يترتب عليه من المصالح؟

مع أنه لا يمكنهم دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب :

الحمدلله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها : أن يعلم أن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدًا . وأنه أكمل له ولأمته الدين ، كما قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه ، فقال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن : ٢٣] .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. وثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: **«ما بعث الله نبيًا إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»**.

وثبت عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، قال: فقلنا: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال: **«أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»**.

وثبت عنه ﷺ، أنه قال: **«ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»**.

وقال : «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**» .

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب : كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما ، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين ، وجنده الغالبين ، وكان السلف - كمالك وغيره - يقولون : السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق . وقال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة .

إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة ، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصًا ، محتاجًا تتمة . وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب . والأعمال الفاسدة نهى الله عنها .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم . فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه ، بل نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله ، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه ﷺ حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين .

إذا تبين هذا فنقول للسائل : إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر ، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي ، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها ، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية ، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية .

فلا يجوز أن يقال : إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة ، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي ، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان –وهم خير أولياء الله المتقين ، من هذه الأمة– تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية . وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا

وحديثًا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه ، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية .

فلا يمكن أن يقال : أن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية ، بل قد يقال : إن في الشيوخ من يكون جاهلًا بالطرق الشرعية عاجزًا عنها ، ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وما يخاطب به الناس ، ويسمعهم إياه ، مما يتوب الله عليهم ، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية ، إما مع حسن القصد – إن كان له دين – وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم ، وأخذ أموالهم بالباطل . . .

إلى أن قال : وقول السائل وغيره : هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس ، يشتبه الحكم فيه حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه ؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على **ضربين :**

أحدهما أنه : هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها ، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله .

والنوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة ، والعبادة ، وصلاح القلوب ، وتجريد حب العباد لربهم ، وتزكية نفوسهم ، وتطهير قلوبهم ، وأن تحرك من القلوب الخشية ، والإنابة ، والحب ورقة القلوب ، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات ، والطاعات ، لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال[(١)] هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوِّب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له «**أصلان**» فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله...»[(٢)]. اهـ.

هذا ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وهو في غاية الوضوح والصراحة؛ إذ حقيقة السؤال الذي وجه إليه:

---

(١) الذي أجيب عليه في هذه الفتوى.

(٢) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٦٢٠-٦٣١)

هل يباح لذلك الشيخ الذي أراد إصلاح أولئك العصاة، أن يتخذ في سبيل إصلاحهم أي وسيلة تؤدي إلى هذا الغرض:

محرمة كانت.

أو مكروهة.

أو مباحة.

فأقام رحمه الله تعالى الحجج على القطع بتحريم أي وسيلة ليست شرعية ثبت أن النبي ﷺ استخدمها حتى لو كانت مباحة في أصل الشرع[1].

وذلك التزامًا بالقاعدة الصلبة عند أهل السنة والجماعة: ألا نعبد إلا الله، وألا نعبده إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

وهذا الذي قرره شيخ الإسلام قرره غير واحد من العلماء المحققين.

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى: «ومن المعلوم أن هذه العوامل قام بها نبينا محمد ﷺ في مكة أولًا ثم في المدينة ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي صلح به أولها، كما قال أهل العلم والإيمان، ومن جملتهم الإمام مالك بن أنس قال هذه المقالة، وتلقاها أهل العلم في زمانه وبعده، ووافقوه عليها جميعًا: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

والمعنى الذي صلح به أولها، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هو الذي يصلح به آخرها إلى يوم القيامة.

---

(١) وانظر كلام شيخ الإسلام الآتي (ص٩٥) فإنه أوضح فيه هذا الأمر وزاده بيانًا.



ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي، أو صلاح المجتمعات الأخرى في هذه الدنيا **بغير الطريق والوسائل والعوامل التي صلح بها الأولون فقد غلط، وقال غير الحق**.

فليس إلى غير هذا من سبيل، وإنما السبيل إلى إصلاح الناس وإقامتهم على الطريق السوي، هو السبيل الذي درج عليه نبينا محمد ﷺ ودرج عليه صحابته الكرام، ثم أتباعهم بإحسان إلى يومنا هذا)[1]. اهـ.

وقد قرر هذا الأمر – أيضًا – تقريرًا بديعًا الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه «تحذير العاقل النبيل مما لفقه المبيحون للتمثيل» وكلامه هنا وإن كان خاصًّا بوسيلة «التمثيل» المحدثة، إلا أنه يعد تأصيلًا قويًّا يرد به كل وسيلة محدثة.

قال رحمه الله في الرد على صاحب رسالة «حكم التمثيل في الدعوة إلى الله»:

فصل: ومن زلات صاحب «النبذة» زعمه في صفحة (١٣) أن التمثيل من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة.

والجواب على هذه الزلة العظيمة من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن المشروع ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وليس في القرآن ولا في السنة نص يدل على مشروعية

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز» (١/ ٢٤٩)، ط: الإفتاء.

التمثيل ، وحيث لم يكن في القرآن ولا في السنة نص يدل على مشروعية التمثيل فإن دعوى مشروعيته دعوى باطلة مردودة .

الوجه الثاني : أن يقال : إن دعوى مشروعية التمثيل دعوى خطيرة جدًّا ؛ لأنها تتضمن الافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ وذلك من أظلم الظلم وأعظم المحرمات .

الوجه الثالث : أن يقال : إن دعوى مشروعية التمثيل تقتضي إدخاله في الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم ، وهذا من الزيادة في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله وقد ورد الوعيد الشديد على هذا والنص على أنه من الظلم . قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٢١] .

الوجه الرابع : أن يقال : إن دعوى مشروعية التمثيل تتضمن الطعن على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بأنهم أهملوا أمرًا من الأمور المشروعة في دعوة الناس وتعليمهم فلم يعملوا به ولم يرشدوا الناس إليه ، وما أعظم الخطر في الأمور التي تتضمن الطعن على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ذكر الشاطبي في كتاب «الاعتصام» ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : سمعت مالكًا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا .

وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب «الاعتصام» ولفظه: قال مالك: «من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة» وذكر بقية كلامه بمثل ما تقدم.

وإذا كان هذا قول مالك فيمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فكيف بمن يرى في بدعة التمثيل التي قد أحدثت في آخر هذه الأمة أنها من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة.

فهذه المجازفة التي قيلت من غير تثبت ولا تعقل أعظم بكثير مما شدد فيه الإمام مالك رحمه الله تعالى فلينتبه صاحب النبذة لما يلزم على هذه الجملة الخطيرة من الطعن على رسول الله ﷺ وليتأمل كلام الإمام مالك فإنه مهم جدًّا وليتق الله تعالى وليعلم أن الشرع في الدين خطير جدًّا، ولا يأمن أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].

ولا يأمن -أيضًا- أن يكون له نصيب وافر من قول الله تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةً يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

وأن يكون له أيضًا نصيب وافر مما جاء في قول النبي ﷺ: **«ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»**.

رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه -أيضًا- ابن حبان.

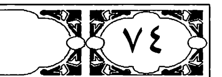
وروى الإمام أحمد وأبو داود أيضًا بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه»**.

ورواه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروى الإمام أحمد -أيضًا- وابن ماجه والدارمي بأسانيد جيدة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»**.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من التسرع إلى الفتيا بغير علم، فإن عاقبة التسرع إلى الفتيا خطيرة على أهل العلم ولا يأنف العاقل أن يقول في الشيء الذي يخفى عليه: لا أعلم، أو لا أدري. فقد قال بعض السلف: «لا أدري نصفُ العلم».

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله تعالى قد أمر رسوله ﷺ أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة. قال بعض المحققين من المفسرين: الحكمة هي الكتاب والسنة، والموعظة الحسنة هي ما جاء في القرآن من الزواجر والوقائع بالناس. فهذا هو هدي رسول الله ﷺ في الدعوة والتعليم، فأما التمثيل الذي يفعله بعض الناس في زماننا ويزعمون أنه من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة فليس مما أمر الله به في كتابه وليس من هدي رسول الله ﷺ ولا من عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم



بإحسان، ومن خالف هدى رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه في الدعوة والتعليم فإنه يخشى عليه أن يكون داخلًا في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه أن يكون من أهل هذه الآية وهو يحسب أنه من المهتدين[(١)]. اهـ.

وفي تقرير أن وسائل الدعوة توقيفية، يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى: «فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية.

فحقيقة الدعوة «الغاية» توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها.

حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتغير.

حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتحول.

حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والمكان والأحوال.

والأصل في وسائل نشر الدعوة - كذلك - التوقيف على منهاج النبوة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وفي لفظ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)]. اهـ.

---

(١) من «تحذير العاقل النبيل» (ص١٩-٣٢)

وانظر أيضًا - نحو هذا الحكم للشيخ في كتابه «إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل» (ص١٧-١٩).

(٢) «حكم الانتماء» (ص١٥٧)، ط٢١.

وبعد :

فهذه نماذج مما سطر العلماء في توقيفية وسائل الدعوة ، علها تستأصل ما في القلوب من لوثة البدع الدعوية ، وتوقف المنصف على سلامة الاستدلال بتلك الأصول الشرعية على حظر أي وسيلة دخيلة في ميدان الدعوة السلفية ، مهما عظم نفعها ، ولمس عطاؤها .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *

فصل

وفي الوسائل الشرعية غنية وكفاية عن الوسائل البدعية ؛ إذما من طريق فيه مصلحة للدعوة إلا وقد سلكه الرسول ﷺ، وشرعه لأمته .

فالخطب المشروعة كخطبة الجمعة ، والعيدين : من أعظم الوسائل النافعة في الدعوة ، حيث يطرق فيها الخطيب كل موضوع تحتاجه الأمة في عباداتها ، ومعاملاتها ، وأخلاقها وسلوكها .

وفي الحِلق العلمية – التي كان عليها رسول الله ﷺ وصحابته وتابعوهم – ما يكفل بث العلم ونشره ، وتقريبه لمن أراده .

وفي الإفتاء والاستفتاء ما يقوم المسلمين في شئون دينهم ودنياهم ويسيرهم في ذلك على شرع الله تعالى .

وفي الجهاد في سبيل الله تعالى ، ما يضمن انتشار الإسلام في أنحاء الأرض . . . وهكذا ، فالوسائل الشرعية كثيرة جدًّا ، تفي بحاجة الدعوة الإسلامية في كل زمان ومكان .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى :

«ومن رحمة الله تعالى بعباده ، وبالغ حكمته في تشريعه لما يصلح الله به العباد والبلاد أنه –سبحانه– لما شرع الجهاد ، وشرع الدفاع وشرع الأمر بالمعروف وشرع تغيير المنكر وشرع النصيحة وشرع الدعوة شرع للأمة وسائل متعددة في ذلك ، ولم يجعلها إلى عقولهم ، بل أحالهم على ما شرعه لهم :

فالجهاد بالنفس، والجهاد بالمال والجهاد بالقوة . . .

والدفاع كذلك .

وتغيير المنكر باليد وهذا لذي سلطان، كرجال الحسبة وباللسان، ومثله القلم .

وبالقلب .

والأمر بالمعروف كذلك .

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم بالتي هي أحسن : مناصحة بالكلمة، ومناصحة بالكتابة، وتذكير بأيام الله .

والدعوة تكون بالوظائف المرتبة في الإسلام : خطب الجمع والعيدين، والحج، وبالتعليم، ومجالس الذكر والإيمان .

والصدع بكلمة الحق : بيانها حتى يكشف الله الغمة عن الأمة .

وبفتوى عالم معتبر، يغير الله بها الحال إلى أحسن، فتعمل ما لا تعمله الأحزاب في عقودٍ .

وهكذا بعمل فردي من عالم بارع، ينشر علمه في الأمة : في إقليم، في ولاية، في مدينة، في قرية . . . وهكذا .

وبعمل جماعي على رسم منهاج النبوية لا غير، كجماعة الحسبة ودور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة ورابطة العلماء»[1] . اهـ .

---

(١) «حكم الانتماء» (ص١٥٧ – ١٥٨) .

وهذا الأمر -وهو شمولية الوسائل الشرعية- في غاية الظهور والوضوح ، لمن تأمل النصوص الشرعية ، ونظر في السير السلفية .

فلكم أسلم بسببها من كافر ، وتاب بها من فاسقٍ ، واهتدى بها من ضال ، واسترشد بها من غاوٍ . . .

وإنما يهزل المسلمون ، ويضعفون إذا كانت الوسائل البدعية هي السائدة بينهم ، لأن هذه الوسائل لا تخرج إلا منحرف المعتقد ، ضعيف الإيمان ، متلطخًا بأوضار البدع .

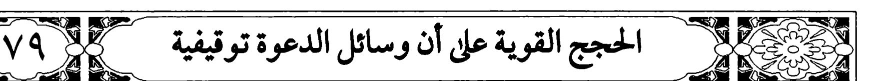
وهذه الوسائل البدعية إنما يصار إليها عند ضعف التمسك بآثار النبوة ، فإنه «كلما ضعف تمسك الأمم بعود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك»[1] ، وإذا تعلقت القلوب بهذه البدع فإنها تحجب عن السنن بحيث لا ترى فيها ما تراه في تلك المحدثات ، ومن ثم تزهد فيها ، وترغب عنها .

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : **«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»** .

وقد روي ذلك من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ويروى مرفوعًا ولا يصح .

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٠) .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته ، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض عن غيره .

بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ، ومنفعته به ، ويتم دينه ، ويكمل إسلامه .

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه : تنقص رغبته في سماع القرآن ، حتى ربما كرهه .

ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها : لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة .

ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم : لا تبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع .

ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم : لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام .

ونظير هذا كثير .

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ : **«ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها»** . رواه الإمام أحمد[1] .

---

(١) (٤/ ١٠٥) ، وسنده ضعيف .

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد والأمراء، والعامة، وغيرهم.

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها، لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا، بل لا بد أن يوجب له فسادًا، منه نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه...»[1]. اهـ.

* * *

(١) «اقتضاء الصراط» (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤). وانظر أيضًا (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨)؛ إذ يقول شيخ الإسلام: «فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذي بالطعام الخبيث».

فصل

ولا يرد على ما قررناه من توقيف وسائل الدعوة ما استجد في هذا العصر من الآلات، والتطور في شتى المجالات.

وبيان ذلك أننا نقول: لا بأس باستخدام هذه الآلات -إذا سمح بها شرعًا- في مجال نقل الوسائل الشرعية.

فإن هذه الآلات إنما هي أدوات نقلٍ فإذا لم تكن في ذاتها محظورة، فلا مانع من استخدامها.

فالمكبر «**الميكروفون**» ناقل للصوت، الذي هو وسيلة شرعية في الدعوة إلى الله تعالى.

وقد كان أبو بكر يكبر بتكبير الرسول ﷺ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر، وذلك لما ضعف صوت النبي ﷺ وما زال السلف يضعون مستمليًا ينقل الصوت إلى من كان بعيدًا عن مكان المملي.

وهكذا «**الشريط**» فإنه في حد ذاته ليس وسيلة للدعوة. وما يفعل به إذا كان أجوف لا شيء فيه. وإنما هو ناقل أو حافظ للمادة المسجلة فيه فالوسيلة إذن هي المادة المسجلة «الكلام» وهو وسيلة شرعية.

ولا يقول عاقل: إن الشريط في حد ذاته وسيلة للدعوة بل بما يوضع فيه من الخير.

وهكذا المصور «**الفاكس**» فهو بمنزلة الرسل الذين يذهبون بكتب النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء. وهكذا.

فإذا كان الناقل للوسيلة مباحًا : أبحناه ، وإذا كان يشتمل على محرم حرمناه .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى :

«والوسائل للدعوة هي في عصرنا وفيما قبله وبعده لا بد أن تكون هي وسائل الدعوة التي بعث بها النبي ﷺ ، وبلغ بها الغاية .

ولا تختلف في عصرنا مثلًا إلا في جوانب منها مرتبطة بأصولها التوقيفية ، ومنها :

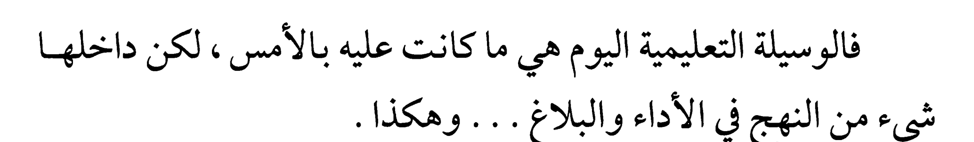
١- المؤسسات الإعلامية -المقبولة شرعًا بكل فروعها وأجزائها هي في العصر الحاضر من وسائل الدعوة :

وهي وسيلة كانت في بنية الدعوة منذ صدر الإسلام ، إذ كانت الدعوة تعتمد الكلمة .

فالوسيلة الإعلامية هي هي ، لكن دخلها شيء في أدائها ، فلما كانت بالكلمة كفاحًا ، كانت كذلك بالكلمة المسموعة بالواسطة وبالمقروءة هكذا .

٢- المؤسسات التعليمية ، والمدارس النظامية ، بمناهجها وسبلها ومراحلها :

فهذه لم تتجاوز وسيلة كانت في بنية الدعوة الإسلامية منذ صدر الإسلام ، إذ كانت الدعوة تعتمد التعليم ، وفي حديث جبريل عليه السلام المشهور في تعليم الإسلام والإيمان والإحسان ، مثل رائع في طلائع الدعوة . . . وهكذا .



فالوسيلة التعليمية اليوم هي ما كانت عليه بالأمس، لكن داخلها شيء من النهج في الأداء والبلاغ... وهكذا.

لكن هذا التغيير مأثور بمضمار الشرع، موزون بمقاييس الكتاب والسنة، فمتى اختل شيء منه، وجب إبعاده والبراءة منه.

أما وسيلة محدثة يتعبد بها فلا[1]. اهـ.

وبهذا يتضح أن هذه الآلات الحديثة والتطورات الحضارية لا تعيق القول بتوقيف الوسائل الدعوية، على شرط أن ينظر في الحكم الشرعي لهذه الآلات والتطويرات، فإن أقرها الشرع قبلت وانتفع بها في بث الدعوة، وإن رفضها الشرع ردت ولم ينتفع بها.

وفيما أباح الله تعالى غُنية وكفاية عما حرمه ونهى عنه «فإنه تعالى أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ وسهله للأمة عن كل باطل ومحرم ضار»[2].

***

(١) من «حكم الانتماء» (ص١٦٠-١٦١).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٦٩)

فصل

وهنا شُبَهٌ قد يتمسك بها من يرىٰ أن وسائل الدعوة ليست توقيفية :

الشبهة الأولى:

وقد ورد بعضها في كلام أبي القاسم القشيري - فيما يتعلق بمسألة «السماع» - فأجاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإطاحة بها ، ونقضها وذلك في كتابه «الاستقامة» .

ونحن نذكر كلام القشيري ثم نلخص رد شيخ الإسلام عليه ؛ إذ كلامه تأصيل بديع في هذه المسألة به تنكشف الزيوف ، وتتهافت الشبه .

قال أبو القاسم القشيري : «واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة ، والنغم المستلذة – إذا لم يعتقد المستمع محظورًا ، ولم يسمع على مذموم في الشرع ، ولم ينجر في زمام هواه ، ولم ينخرط في سلك لهو - مباح في الجملة .

ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي النبي ﷺ وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها .

فإذا جَاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان ، هذا ظاهر من الأمر .

ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات ، وتـذكر مـا أعده الله لعباده المتقين من الدرجات ، ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات - مستحب في الدين ومختـار في الشرع» . اهـ كلام القشيري .

قال شيخ الإسلام : «قلت تضمن هذا الكلام **شيئين :**

أحدهما : إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة ، بشرط ألا يعتقد المستمع محظورًا ، وألا يسمع مذمومًا في الشرع ، وألا يتبع منه هواه .

والثاني : أن ما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعـات ، والاحـتراز من الذنوب ، وتذكر وعد الحق ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب .

وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك . . .

وهاتان المقدمتان كلاهما غلط مشتمل على دليل مجمل . . .

ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحق بالباطل قـول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها . . .

قال الحسن بن عبد العزيز : سمعت الشافعي يقول :

خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن .

والتغبير هو الضرب بالقضيب . غبر أي : أثار غبارًا وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء . . .

ونحن نتكلم على المقدمتين -إن شاء الله- بكلام يناسب ما كتبته هنا .

أما قوله : «فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن تسمع بالألحان الطيبة ، هذا ظاهر من الأمر» .

فإن هذه حجة فاسدة جدًا ، والظاهر إنما هو عكس ذلك ؛ فإن نفس سماع الألحان مجردًا عن كلام يحتاج إلى أن تكون مباحة مع انفرادها ، وهذا من أكبر مواقع النزاع ، فإن أكثر المسلمين على خلاف ذلك ، ولو كان كلٌّ من الشعر والتلحين مباحًا على الانفراد لم يلزم الإباحة عند الاجتماع إلا بدليل خاص ، فإن التركيب له خاصة يتعين الحكم بها . . .

فلو قال قائل : النبي ﷺ قد قرأ القرآن ، وقد استقرأه من ابن مسعود ، وقد استمع لقراءة أبي موسي ، وقال : **«لقد أوتيت مزمارًا من مزامير داود»** ، فإذا قال قائل إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان ، فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان ، كان هذا منكرًا من القول وزورًا باتفاق الناس .

وأما المقدمة الثانية وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة : «إن ما أوجب للمستمع أن يوفر الرغبة على الطاعات ، ويذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات - مستحب في الدين ، ومختار في الشرع» .

فنقول : تحقيق هذه المقدمة : أن الله -سبحانه- يحب الرغبة فيما أمر به والحذر مما نهى عنه ويحب الإيمان بوعده ووعيده ، وتذكر ذلك ، وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبته والإنابة إليه ، ويحب الذين يحبونه فهو يحب الإيمان -أصوله وفروعه- والمؤمنين ، والسماع يحصل المحبوب ، وما حصل المحبوب فهو محبوب : فالسماع محبوب .

وهذه المقدمة مبناها على **أصلين :**

أحدهما : معرفة ما يحبه الله .

والثاني : أن السماع يحصل محبوب الله خالصًا أو راجحًا .

فإنه إذا حصل محبوبه ومكروهه ، والمكروه أغلب : كان مذمومًا . وإن تكافأ فيه المحبوب والمكروه لم يكون محبوبًا ولا مكروهًا .

أما الأصل الأول : وهو معرفة ما يحبه الله ، فهي أسهل وإن كان غلط في كثير منها كثير من الناس .

وأما الأصل الثاني : وهو أن السماع المحدث يحصل هذه المحبوبات فالشأن فيها ، ففيها زل من زل وضل من ضل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونحن نتكلم على ذلك بوجوه نبين بها -إن شاء الله- المقصود :

الوجه الأول : أن نقول : يجب أن يعرف أن المرجع في القرب والطاعات والديانات والمستحبات إلى الشريعة ، ليس لأحد أن يبتدع

دينًا لم يأذن الله به ، ويقول : هذا يحبه الله . بل بهذه الطريق بُدِّلَ دين الله وشرائعه ، وابتدع الشرك ، وما لم ينزل الله به سلطانًا .

وكل ما في الكتاب والسنة ، وكلام سلف الأمة ، وأئمة الدين ومشايخه ، من الحض على اتباع ما أنزل إلينا من ربنا واتباع صراطه المستقيم ، والنهي عن ضد ذلك : فكله نهي عن هذا -وهو ابتداع دين لم يأذن الله به- سواء كان الدين منه عبادة غير الله أو عبادة الله بما لم يأمر به .

بل دين الحق : أن نعبد الله وحده لا شريك له ، بما أمرنا به على ألسنة رسله . . . -إلى أن قال- وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به وذلك أن كثيرًا من الأفعال قد يكون مباحًا في الشريعة ، أو مكروهًا أو متنازعًا في إباحته وكراهته وربما كان محرمًا أو متنازعًا في تحريمه فتستحبه طائفة من الناس ، يفعلونه على أنه حسن مستحب ، ودين وطريق يتقربون به ، حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله ، وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله ، أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله .

ويكون ذلك خطأ وضلالا وابتداع دينٍ لم يأذن به الله .

مثال ذلك : حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذرٍ فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك ، وذكر حلقه لعذر .

وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعًا معروفًا على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع

ولا يستحب ولا هو من سبيل الله وطريقه ، ولا من الزهد المشروع للمسلمين ، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء .

ومع هذا ، فقد اتخذه جماعة من النساك الفقراء والصوفية دينًا حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصًا عندهم ، خارجًا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم .

وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين ، واتخاذ ذلك دينًا وشعارًا لأهل الدين من أسباب تبديل الدين . . .

الوجه الثاني : أن قولهم : إن السماع يحصل محبوب الله ، وما حصل محبوبه فهو محبوب له - قول باطل وكثير من هؤلاء -أو أكثرهم- حصل لهم الضلال والغواية من هذه الجهة .

فظنوا أن السماع يثير محبة الله ، ومحبة الله هي أصل الإيمان الذي هو عمل القلوب ، وبكمالها يكمل . . .

فيقال : إن ما يهيجه هذا السماع المبتدع -ونحوه- من الحب وحركة القلب ليس هو الذي يحبه الله ورسوله ، بل اشتماله على ما لا يحبه الله وعلى ما يبغضه أكثر من اشتماله على ما يحبه ولا يبغضه ، وحدُّه عما يحبه الله ونهيه عن ذلك أعظم من تحريكه .

وإن كان يثير حبًا وحركة ويظن أن ذلك يحبه الله ، وأنه مما يحبه الله ، فإنما ذلك من باب الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى»[1] . اهـ .

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٢٣٤- ٢٦١) .

فتحصل من هذا : أن الانتفاع بالوسائل المحدثة لا يبرر شرعيتها لأننا مقيدون بالكتاب والسنة لا بالهوى والوجد .

فكل وسيلة بدعية –تمثيلًا كانت أو نشيدًا «سماعًا» أو غير ذلك– وإن حركت القلوب وشوقت النفوس ، وذكرت بعض الغافلين ، وأرشدت بعض التائهين . . فلا خير فيها ، إذ لو كانت خيرًا لاهتدى لها السابقون الأولون ، ولشرعها المصطفى ﷺ .

والمتذكر بها والمسترشد بها سرعان ما يرجع إلى غفلته ، وإن واصل فعلى غير طريق قويم ، وصراط مستقيم .

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام عندما قال قائل عن السماع المحدث : «هذه شبكة يصاد بها العوام» :

«صدق ، فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام والتوانس على الطعام .

ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال ، الذين قيل في رءوسهم : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٦٦-٦٨] .

وأما الصادقون منهم –أي من العوام– فهم يتخذونه شبكة ، لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصيد إذا دخل فيها كما هو الواقع كثيرًا ،

فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق، ولم يكن معهم أصل شرعي شرعه الله ورسوله أورثتهم أحوالًا فاسدة...»[١].

فهذه آثار الوسائل البدعية سوء في سوء، وظلام في ظلامٍ، وليعتبر المسلم بما قاله تعالى في حق النصارى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

والمعنى أنهم ابتدعوا لأنفسهم عبادة ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموها من عند أنفسهم، وقصدهم بذلك تحصيل رضا الله – سبحانه.

فانظر كيف مقتهم الله وذمهم مع حسن قصدهم فيما التزموه من العبادة المحدثة فإن الله تعالى لا يريد من عباده أن يعبدوه إلا بما شرع على ألسنة رسله وبذلك يظهر صدق المستجيبين لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم.

فكما أن الله تعالى لا يقبل من مشرك في توحيد الإلهية عملًا مهما كبر، فكذلك لا يقبل ممن أشرك في توحيد المتابعة عملًا مهما كثر.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٠١).

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به ويتخذه دينًا، وينهى عما يبغضه، ويذمه، ويتخذ ذلك دينًا: إلا بهدى من الله وهدى الله هو شريعته التي بعث بها رسوله ﷺ.

ومن اتبع ما يهواه حبًّا وبغضًا بغير الشريعة قد اتبع هواه بغير هدى من الله.

وأي اتباع للهوى أعظم من الإعراض عما شرع الله تعالى من الوسائل الشرعية في الدعوة إلى الوسائل البدعية، التي يظنها الفاعل لها قربة وطاعة لله تعالى، وهي -والله- عين الضلال ومنبع الفساد.

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧].

الشبهة الثانية:

ومن الشبه التي قد يتعلق بها: ما جاء في غزوة بدر من نزول النبي ﷺ عند أدنى ماءٍ من مياه بدر. فقال له الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ: **«بل هو الرأي والحرب والمكيدة»**.

فقال : يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماءٍ من القوم فننزله . . . فاستحسن النبي ﷺ هذا الرأي ونهض . . . إلى آخر القصة .

ووجه الاستشهاد بها :

أن النبي ﷺ وكل أمر النزول إلى أصحابه ، وأخبر أن النزول في مكان دون آخر ليس شرعًا وإنما هو الحرب والمكيدة فدل على أن وسائل الدعوة ليست توقيفية . هكذا قال من أورد هذه الشبهة .

والجواب أن يقال :

أولًا : أن القصة هذه لم تثبت بإسناد صحيح :

فقد رواها ابن إسحاق -كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٧٢)- قال فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . فذكره وهذا الإسناد ضعيف كما ترى .

وقد وصله الحاكم في المستدرك : (٣/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) من حديث الحباب .

قال الذهبي في «تلخيصه» : «قلت : حديث منكر ، وسنده» هكذا في المطبوع .

قال المحدث الألباني : «لعله سقط منه : واهٍ» قال : «وفي سنده من لم أعرفه»[١] .

---

(١) التعليق على «فقه السيرة» (ص٢٢٤) ، ط : دار القلم .

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» : (٣/ ٣١-٣٥) ، وسنده ضعيف .

وقد رواه الأموي من حديث ابن عباس - كما في «البداية» : (٣/ ٢٦٧) وفيه الكلبي ، وهو كذاب .

ثانيًا : ليس في القصة ما يتمسك به :

فإن العاقل يعلم بالضرورة أن نزول القائد في مكان دون آخر – من زمن النبي ﷺ إلى قيام الساعة- ليس أمرًا توقيفيًّا بل لا يتصور توقيفية ذلك .

وقد كان النبي ﷺ يبعث القادة ويعلمهم أحكام الجهاد ، ويوصيهم ولا يعين لهم مكانًا للنزول وهكذا كان خلفاؤه الراشدون ، يبعثون الجيوش ، فلا يحددون لهم مكان نزولٍ .

وهذا كما لو سار النبي ﷺ مع طريق في الجهاد فإن مسيره مع هذا الطريق وصف طردي لا يتعلق الحكم به .

ونحن نقول :

إن وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى توقيفية لا يجوز لأحد أن يدخل فيها ما لم يكن عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام .

وهديه ﷺ في الحرب أكمل هدي فما من صغيرة ولا كبيرة في الجهاد إلا وقد ترك لنا النبي ﷺ منها علمًا ، علمه من علمه ، وجهله من جهله .

ولذا، اشتد نكير السلف على من أحدث شيئًا في أمور القتال والجهاد لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وأما القتال فالسنة -أيضًا- فيه خفض الصوت...

وهذه الدقادق[1] والأبواق التي تشبه قرن اليهود وناقوس النصارى: لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين.

وإن ما حدث - في ظني - من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أمورًا كثيرة، وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر حتى ربا في ذلك الصغير، وهرم فيها الكبير لا يعرفون غير ذلك بل ينكرون أن يتكلم أحد بخلافه، حتى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه وليس الأمر كذلك، بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه.

ولكن ظهر في الأمة ما أخبر به النبي ﷺ، حيث قال: **«لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع»**.

قالوا: فارس والروم؟

قال: «ومن الناس إلا هؤلاء».

---

(١) الدقدقة: حكاية أصوات حوافر الدواب في سرعة ترددها، مثل الطقطقة. قاله في «اللسان» (٢/ ١٤٠٢)، ط: دار المعارف بمصر.

كما قال في الحديث الآخر : **«لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»** .

قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى؟

قال : **«فمن؟»** .

وكلا الحديثين في «الصحيح» : أخبر بأنه يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى . ويكون فيها من يتشبه بفارس والروم .

ولهذا ظهر في شعائر الجند المقاتلين شعائر الأعاجم من الفرس وغيرهم ، حتى في اللباس وأعمال القتال ، والأسماء التي تكون لأسباب الإمرة . . .

إلى أن قال : **لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثة في أمر الجهاد ، وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة ، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة** ، كما في أصوات الذكر .

إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان : أفضل من المتأخرين في كل شيء : من الصلاة وجنسها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن واستماعه ، وغير ذلك . . ومن الجهاد والإمارة ، وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها .

فإن طريق السلف أكمل في كل شيء ، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه»[1] . اهـ .

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢٤-٣٣١) .

الشبهة الثالثة :

ومن الشبه التي قد يتعلق بها أيضًا : أن الأمور المباحة يمكن تحويلها بالنية إلى قربةٍ يثاب عليها ، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص الذي في «الصحيحين» : «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ماتجعل في في امرأتك**» .

وكما في قوله ﷺ : «**وفي بضع أحدكم صدقة**» . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : «**أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أليس كان يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر**» .

أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه .

فعلى هذا : ننوي بهذه الوسائل المحدثة -إذا كانت مباحة- نية حسنة ، فنثاب عليها .

والجواب أن نقول : ينبغي أن نوضح أولًا مسألة «الأمور المباحة ومخالطة النية لها» ثم بعد ذلك يتبين -إن شاء الله- سقوط هذه الشبهة التي هي في الحقيقة لا تمت إلى موضوعنا بصلة بل أقحمت فيه تعسفًا .

فنقول : اختلف أهل العلم في إمكان تحويل المباحات بالنية الصالحة إلى قربة يثاب عليها .

فذهب فريق منهم إلى أن «المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه»[١].

يقول الحطاب في شرح «مختصر خليل»: «الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه»[٢]. اهـ.

واحتج علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

على أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهي... عنه»[٣].

ومما يؤيد هذا: «أن المباحات والمكروهات والمحرمات لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة لله أن يطيعه بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره. وعند آخرين لا شيء عليه فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادةٍ طاعةً وعبادةً»[٤].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن النية الصالحة تحول المباح إلى قربة يؤجر صاحبها.

---

(١) «الذخيرة»، للقرافي (١/ ٢٣٩). بواسطة نقل الدكتور عمر الأشقر في كتابه «مقاصد المكلفين» (ص٤٩١) وهكذا ما بعده من النقول في هذه المسألة.

(٢) (١/ ٢٣٢).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٥٠-٤٥١). «وهذا ليس من مراجع الدكتور الأشقر».

يقول ابن الحاج في «المدخل»[(١)] :

«المباح ينتقل بالنية إلى الندب ، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل نية أداء الواجب كان أفضل من نية الندب» . اهـ .

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن خواص المقربين هم الذين «انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين بل كل أعمالهم راجحة»[(٢)] . اهـ .

قال الشيخ عمر الأشقر بعد أن ذكر هذين القولين :

قد يبدو أن هناك تناقضًا بين ما ذهب إليه هذان الفريقان . إلا أن الناظر المتعمق في البحث يرى أن الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبته الفريق الثاني .

فالفريق الأول : ينكر أن تكون المباحات عباداتٍ وقرباتٍ في صورتها .

وهذا حق لا يجوز أن يخالف فيه أحد .

ومن ظن أنه يعبد الله بالمشي والوقوف واللباس الأسود أو الأخضر . . . فهو مخطئ لأن هذه ليست عبادات في ذاتها . . .

فمرادهم -إذن- أن المباحات لا يقصد بها التقرب بذواتها ، كما يتقرب بالصلاة وقراءة القرآن والزكاة .

---

(١) (١/ ٢١-٢٢) .

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ١٠٧) .

أما القائلون بأن المباح يتقرب به فمرادهم مخالف لمراد الأولين ، وهم يفهمون ذلك بصورةٍ أو أكثر من الصور التالية :

المباح وسيلة للعبادات:

يقول شيخ الإسلام : «ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة»[1] . اهـ .

ويقول ابن الشاط : «إذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات ، أو التوصل إليها كانت عبادة ، كالأكل والنوم واكتساب المال»[2] . اهـ .

فالمسلم إذا قصد بنومه وأكله وشربه أن يتقوىٰ بها على طاعة الله كي يتمكن من قيام الليل والجهاد في سبيل الله فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية .

الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي:

إذا نظر المسلم إلى المباح معتقدًا أن الله أباحه ، كالذي يأتي زوجته -مثلًا- يقصد أن يعدل عما حرمه الله تعالىٰ إلى ما أباحه : فهذا له أجر كما ورد في الحديث -الآنف الذكر- الذي أخرجه مسلم عن أبي ذر .

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٤٦٠-٤٦١) .

(٢) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (١/ ٣٤) .

المباح بالجزء مطلوب بالكل:

على جهة الندب أو الوجوب(١) قد يكون الأمر مباحًا بالجزء لكنه مطلوب بالكل.

فالعبد إذا جاز له أن يترك الطعام والشراب، ويجهد نفسه في بعض الأحيان، إلا أنه لا يجوز له أن يتمادى في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك.

ولذلك أوجب جماهير العلماء على المضطر أن يأكل من الميتة، وعدُّوه مستوجبًا للوعيد إذا هو امتنع عن الأكل حتى هلك(٢). اهـ.

وبهذا التحقيق يتبين لك أن القول بخروج المباحات إلى المندوبات بالنية الصالحة حق، لكن الاستدلال بذلك على صحة إحداث وسيلةٍ دعوية يتقرب إلى الله بها: باطل.

وقد تقدم تقرير أن البدعة تدخل في الأمور العادية كدخولها في أمور العبادات فليرجع إليه (ص٢٢) ففيه ما يعين على كشف هذه الشبهة ويبطلها.

كما أن في رد شيخ الإسلام ابن تيمية -المتقدم قريبًا- على أبي القاسم القشيري نقضًا لهذه الشبهة فأغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

---

(١) ينظر «الموافقات» (١/ ٧٨)، و «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٦١).

(٢) من كتاب «مقاصد المكلفين» (ص٤٩٣ -٤٩٧) بتصرف.



الشبهة الرابعة:

ومما يتعلق به -أيضًا- قاعدة «**الوسائل لها أحكام المقاصد**» فيقول المتعلق بها : إن هذه الأمور التي نتخذها في الدعوة إلى الله تعالى وسائل توصل إلى الغاية المنشودة بالدعوة ، وهي : هداية الناس وإصلاحهم . وما دام أن الغاية هذه ، فإنها محمودة شرعًا ، فوسائلها تأخذ حكمها ، فتكون محمودة في الشرع أيضًا .

والجواب :

أن لفظة «**الوسائل**» هنا ، لا تعني أن أي وسيلة -ولو محرمة- إذا استخدمت في مقصد حسن : أخذت حكمه ، وإلا فيلزم على ذلك إهدار النصوص الشرعية والعمل بالهوى ، فتتخذ المحرمات -مثلًا- في معالجة المرضى ، وترتكب المحرمات -كالمعاملة بالربا وإسبال الثياب- من أجل الدعوة ومصالحها . . . وهكذا .

والمعنى الصحيح للقاعدة :

أن الوسائل بالنسبة للمقاصد الحسنة ، لا بد أن تكون مشروعة -واجبة أو مندوبة أو مباحة- وقد تكون الوسيلة مكروهة . أما أنها تكون محرمة فلا .

ثم إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد تكون الوسيلة محرمة أو مكروهة ، وما جعلت وسيلة إليه ليس كذلك .

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عندما قرر أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة:

فإن قيل: فإذا كان الفعل -أي الغاية- متساوي الطرفين كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك؛ إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك.

فقد يكون الشيء مباحًا، بل واجبًا ووسيلته مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة وهو واجب مع أن وسيلته -وهو النذر- مكروه منهي عنه.

وكذلك الحلف المكروه[١] مرجوح مع وجوب الوفاء به أو الكفارة.

وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة.

وهذا كثير جدًّا.

فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرامٍ ولا مكروه[٢]. اهـ.

* * *

---

(١) كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ١١٦). وينظر «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٢-٣٣)، و«القواعد»، للمقري (٢/ ٣٩٤).



خلاصة الرسالة

مما سبق بيانه وتقريره، يتلخص ما يلي:

أولًا: أن وسائل الدعوة إلى الله تعالى توقيفية لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد فيها شيئًا لم يكن عليه عمل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

والحجة في ذلك عموم الأدلة التي نصت على إكمال الدين وبيان كل شيء يقرب إلى الجنة ويباعد من النار.

وعموم الأدلة المحذرة من المحدثات في الدين والآمرة بلزوم الأمر العتيق.

ولسلامة الاستدلال بهذه الأدلة على المقصود، أوردنا كلام بعض المحققين من العلماء فيها النص صراحة على المنع من إحداث أي وسيلة في الدعوة إلى الله تعالى، اعتمادًا على تلك العمومات من نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

والشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى.

والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى.



وهذا هو الذي نص عليه العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حفظه الله تعالى كما تقدم النقل عنه في هذه «الرسالة» (ص٦٩) .

وهو قول الإمام المحقق العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

ومما يتأيد به هذا القول : شدة إنكار السلف لأي وسيلة محدثة ولو كان يجنى منها رقة القلب ودمع العين... ولو كانت «نافعة»على حد تعبير المعاصرين .

فإنكار السلف على القصاص وعلى أصحاب السماع المجرد عن الآلة معروف ومشهور لا يخفى على أحدٍ .

ثانيًا : أن إحداث وسيلة في وسائل الدعوة يعتبر إحداثًا في الدين وخروجًا عن سبيل المؤمنين .

وما عرف إحداث الوسائل إلا عند أهل البدع والأهواء ، وعلى رأسهم : الصوفية . فهم سلف المنادين بإحداث الوسائل المتلائمة مع العصر .

ثالثًا : أن ما شوش بعض الأغمار من معارضة ما تقرر من توقيفية الوسائل : بما استجد في هذا العصر من آلات «تقنية» هو باطل مردود ، وقد كشفت هذه الرسالة ذلك ، وبينت أنه لا تعارض بين القول بتوقيفية الوسائل وبين استخدام هذه «الآلات»بشرط أن تكون هذه «الآلات» غير ممنوعة شرعًا .

أسأل الله ﷻ أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم ، مقربًا لديه في جنات النعيم ، وأن يعم بنفعها إنه سميع مجيب قريب .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

* * *

مُعَامَلَةُ الحُكَّامِ

في

ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

فَضِيلَة الشَّيخ الدّكتُور

عَبْد السَّلام بن برجس العَبْد الكَرِيم

رَحِمَهُ الله

١٣٨٧ هـ - ١٤٢٥ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذه رسالة وجيزة مبنية على النصوص الشرعية، مؤيدة بالآثار السلفية، تشرح شيئًا مما ينبغي أن يعرفه المسلم عن أحكام معاملة ولاة أمر المسلمين في كل زمان ومكان.

كتبتها براءة للذمة ، ونصحًا للأمة ؛ إذ قد رأيت حاجة الناس في هذه الأزمان إلى معرفة تلك الأحكام والاطلاع عليها إما للتذكير بها ، أو لتعلُّمها ، فإن نسيانها ، أو الجهل بها من أعظم الأبواب التي تلج الشرور إلى المسلمين منها ، يعرف هذا من نظر في التواريخ والسير واعتبر بما جاء فيها من العبر .

أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، مقربة إليه في جنات النعيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتب ذلك

د . عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض ٢٠/ ٧/ ١٤١٥هـ

***

تمهيد

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية قل أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه ، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه ؛ إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معًا ، وبالافتيات عليهم قولًا أو فعلًا فساد الدين والدنيا .

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[١] .

يقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الأمراء : «هم يلون من أمورنا خمسًا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود .

والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم -والله- لغبطة وأن فرقتهم لكفر»[٢] . اهـ .

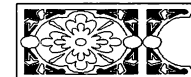
وذكر السلطان عند أبي العالية ، فقال : ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون[٣] . اهـ .

---

(١) جاء نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، أخرجه الدرامي (١/ ٦٩) .
وفي «تهذيب تاريخ دمشق» : (٧/ ٦٧) عن أبي الدرداء معناه .

(٢) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١٢١) ، وينظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١١٧) ط . الرسالة ، و«الجليس الصالح والأنيس الناصح» لسبط ابن الجوزي (ص٢٠٧) قوله : «لكفر» يعني به : كفرًا دون كفر .

(٣) ذكره سبط ابن الجوزي في «الجليس الصالح والأنيس الناصح» (ص٢٠٧) .



لقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يولون هذا الأمر اهتمامًا خاصًّا ، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة ، نظرًا لما يترتب على الجهل به -أو إغفاله- من الفساد العريض في العباد والبلاد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد .

واهتمام السلف بهذا الأمر تحمله صور كثيرة نقلت إلينا عنهم أقتصر على صور ، منها :

الصورة الأولى : التحذير من الخروج عليه :

مثال ذلك : ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ؛ حيث كان مثالًا للسنة في معاملة الولاة .

فلقد تبنى الولاة في زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة وحملوا الناس عليه بالقوة والسيف ، وأهريقت دماء جم غفير من العلماء بسبب ذلك ، وفرض القول بخلق القرآن الكريم على الأمة ، وقرر ذلك في كتاتيب الصبيان . . . إلى غير ذلك من الطامات والعظائم ، ومع ذلك كله فالإمام أحمد لا ينزعه هوى ، ولا تستجيشه العواطف «العواصف» بل ثبت على السنة ، لأنها خير وأهدي فأمر بطاعة ولي الأمر ، وجمع العامة عليه ووقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفة المنهج النبوي والسير السلفية ، انسياقًا وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة ، أو المذاهب الثورية الفاسدة .

يقول حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك- ولا نرضي بإمارته ولا سلطانه!

فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دمائكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

وقال ليس هذا -يعني نزع أيديهم من طاعته- صوابًا، هذا خلاف الآثار»(١). اهـ.

فهذه صورة من أروع الصور التي نقلها الناقلون، تبين مدى اهتمام السلف بهذا الباب، وتشرح -صراحة- التطبيق العلمي لمذهب أهل السنة والجماعة فيه.

الصورة الثانية: التأكيد على الدعاء له:

مثال ذلك: ما جاء في كتاب «السنة» للإمام الحسن بن علي البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان: فاعلم أنه صاحب هوى.

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٥، ١٩٦)، وأخرج القصة الخلال في «السنة» (ص١٣٣).

وإن سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله تعالى : يقول الفضيل بن عياض : لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان .

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم -وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[١] . اهـ .

الصورة الثالثة : التماس العذر له :

«كان العلماء يقولون : إذا استقامت لكم أمور السلطان ، فأكثروا حمد الله تعالى وشكره .

وإن جاءكم منه ما تكرهون ، وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم .

وأقيموا عذر السلطان ، لانتشار الأمور عليه ، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة ، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء ، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع» . اهـ من كتاب «سراج الملوك» للطرطوشي (ص٤٣) .

ولو ذهبنا نستقصي مثل هذه الصور الرائعة عن سلفنا الصالح ، لطال المقام ، واتسعت دائرة الكلام .

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦) ومقولة الفضيل بن عياض أخرجها أبو نعيم في «الحلية»(٨/ ٩١-٩٢) وفي «فضيلة العادلين من الولاة» (ص١٧١-١٧٢) ، وسيأتي فصل في ذلك (ص ؟؟؟)

وفيما ذكرنا تنبيه على المقصود وإيضاح للمنشود، فمن تأمل فيه وأنصف بأن له غلط من تعسف وأجحف، ولم ير لولاة الأمر حقًّا، ولم يرع لهم قدرًا، فجرّدهم عن الحق الذي فرضه الشارع لهم، اتباعًا للهوى وتأثرًا بمذاهب أهل الردى.

ومما يجدر العلم به أن قاعدة السلف في هذا الباب زيادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه، سدًّا لباب الفتن وإيصادًا لطريق الخروج على الولاة الذي هو أصل فساد الدنيا والدين.

ولقد تجسدت هذه القاعدة فيما كتبه أئمة الدعوة النجدية – رحمهم الله تعالى- في هذا الباب، عندما تسربت بعض الأفكار المنحرفة فيه إلى جماعة من المنتسبين إلى الخير والصلاح.

فلقد أكثروا -رحمهم الله تعالى- من تقرير هذا الأمر، وأفاضوا فيه وكرروا بيانه زيادة في الإيضاح واستئصالًا للشبه الواردة عليه، ولم يكتفوا بكلمة واحدة ولا تقرير فرد منهم لهذا الأمر الخطير؛ لعلمهم بما ينتج عن الجهل به من البلاء والشر المستطير.

وفي ذلك يقول الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحم الله الجميع- في كلام متين، يكشف شيئًا من الشبه الملبسة في هذا الباب ويرد على من أشاعها من الجهال: «... ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام -من عهد يزيد بن معاوية- حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل

الإسلام ، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة ، لا ينزعون يد من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين .

وأضرب لك مثلًا بالحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم ، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمات الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير ، وحاصر ابن الزبير -وقد عاذ بالحرم الشريف ، واستباح الحرمة وقتل ابن الزبير- مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن ، وأكثر سواد العراق ، والحجاج نائب عن مروان ، ثم عن ولده عبد الملك[1] ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد ، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته .

وكان ابن عمر ، ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه ، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ، ويكمل به الإيمان .

وكذلك من في زمنه من التابعين ، كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين ، وإبراهيم التيمي ، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة .

---

(١) المعروف أنه نائب عن عبد الملك بن مروان – فقط .

واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها ، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام برٍّ أو فاجر ، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد .

وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهرًا بالسيف ، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين ، وقتلوا خلقًا كثيرًا وجمًّا غفيرًا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم ، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق ، وقتلوا الخليفة مروان ، حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية ، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها ، ودعا بالمطاعم والمشارب .

ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي ، ومالك ، والزهري ، والليث ابن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع .

والطبقة الثانية من أهل العلم ، كأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن إدريس ، وأحمد بن نوح ، وإسحاق بن راهويه ، وإخوانهم . . . وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات ، ودُعوا إلى ذلك ، وامتحنوا فيه وقُتِل من قتل ، كأحمد ابن نصر ، ومع ذلك ، فلا يعلم أن أحدًا منهم نزع يدًا من طاعة ، ولا رأى الخروج عليهم . . .»[1] . اهـ .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ١٧٧-١٧٨) .



فتأمل هذا الكلام البديع ، وانظر فيه بعين الإنصاف ، تجده من مشكاة السلف الصالح ، على وفق الكتاب والسنة والقواعد العامة بعيدًا عن الإفراط والتفريط .

وكلام أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- كثير في هذا الباب ، ترى طائفة منه في الجزء السابع من كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» .

كل هذا يؤيد ضرورة الاهتمام بهذا الأصل العقدي ، وترسيخه عند غلبة الجهل به ، أو فشوِّ الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة فيه .

ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران : غلبة الجهل بهذا الأمر ، وفشوُّ الأفكار المنحرفة فيه .

فواجب أهل العلم وطلبته : الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران : ١٨٧] فليبينوا للناس هذا الأصل محتسبين لله تعالى، مخلصين له أعمالهم ، ولا يمنعهم من بيانه تلك الشبهات المتهافتة التي يروِّجها بعض من خلاق له .

كقول بعضهم : من المستفيد من بيان هذا الأمر؟ يشير إلى أن المستفيد منه هم الولاة فقط! وهذا جهل مفرط وضلال مبين ؛ إذ منشؤه سوء الاعتقاد فيما يجب لولاة الأمر أبرارًا كانوا أو فجارًا .

على أن الفائدة مشتركة بين الراعي والرعية -كما لا يخفى على أهل العلم- بل قد تكون الرعية أكثر فائدة من الرعاة .

ومن الشبه -أيضًا- قول بعضهم : إن الكلام في هذا الموضوع ليس هذا وقته .

سبحان الله! متى وقته إذن؟ أئذا طارت الرءوس وسفكت الدماء؟ أئذا عمَّت الفوضى ورفع الأمن؟

إن الكلام في هذا الموضوع يجب أن يكشف من قبل العلماء وطلبة العلم في هذه الأيام خاصة ، لما حصل لفئام من الناس من تلوث فكري في هذا الباب ، قاد زمامه شراذم من أصحاب الاتجاهات الدخيلة ، فأفسدوا أيما إفساد ، وشوَّشوا على عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير بما ألقوه من الشبه الفاسدة ، والحجج الكاسدة .

ولا تغتر بمن ينكر وجود هؤلاء ، ويقول : «إن موضوع البيعة والسمع والطاعة لم يشكك فيه أحد» ؛ فإنه أحد رجلين : أما متستر عليهم يخشى من تصنيفهم بما هم عليه ، أو جاهل لا يدري ما الناس فيه .

فليتق الله تعالى هؤلاء المرجفون ، ولينتهوا عن صدِّ الناس عن سبيل الله تعالى ، خدمة لأحزابهم ، أو ترويجًا لمذاهبهم الفاسدة بمثل هذه الشبه الواهية ، أو اتباعًا لأهوائهم بغير هدى من الله .

وعلى من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب ، فيعمل بها ويذعن لها ، ولا يجعل للهوى عليه سلطانًا ، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع المطهر .

وأكثر فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوىٰ وتقديم العقل علىٰ النقل .

فبين يديك -أيها الطالب للحق- نصوص شرعية ، ونقول سلفية ، فأرع لها سمعك ، وأمعن فيها بصرك ، جعل اللّٰه التوفيق حليفك ، والتسديد رفيقك ، وجنبني وإياك مضلات الأهواء والفتن .

* * *

الفصل الأول

في قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى

وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها

قال الإمام الحسن بن على البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «السنة»- له : «من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به ، فهو أمير المؤمنين ، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرىٰ أن ليس عليه إمام برًّا كان أو فاجرًا . . . هكذا قال أحمد بن حنبل» . اهـ .

وقد دل علىٰ ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»[1] - كتاب الإمارة - أن عبد الله بن عمر جاء إلىٰ عبد الله بن مطيع -حين كان من أمر الحرة ما كان : زمن يزيد بن معاوية ، فقال عبد الله بن مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»** .

---

(١) (١٢/ ٢٤٠) «النووي» .



عبد الله بن مطيع هو : ابن الأسود بن حارثة القرشي العدوي المدني .

قال ابن حبان في «الثقات»[١] : له صحبة ولد في حياة رسول الله ﷺ ، ومات في فتنة ابن الزبير» . اهـ .

وقال الحافظ في «التقريب» : «له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمَّره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين» . اهـ .

قال الذهبي في «العبر»[٢] - في حوادث سنة ثلاث وستين : «كانت وقعة الحرة ، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلة دينه فجهز لحربهم جيشًا عليهم مسلم بن عقبة» . اهـ .

«وكان سبب خلع أهل المدينة له أن يزيد أسرف في المعاصي»[٣] .

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[٤] : «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته - أي : يزيد - وولوا عليهم ابن مطيع ، وابن حنظلة ، لم يذكروا عنه -وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات . . . بل قد كان فاسقًا ، والفاسق لا يجوز خلعه ، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج - كما وقع زمن الحرة .

(١) (٣/ ٢١٩) ط ، الهند .

(٢) (١/ ٦٧) .

(٣) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٠٩) ، ط . محيي الدين عبد الحميد .

(٤) (٨/ ٢٣٢) ط . السعادة

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد ، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد ، كما قال الإمام أحمد[1] : حدثنا إسماعيل بن علية : حدثني صخر بن جويرية ، عن نافع قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ، ثم تشهد ، ثم قال : «أما بعد ، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، يقال : هذا غدرة فلان»** .

وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراك بالله : أن يبايع رجل رجلًا على بيع الله وبيع رسوله ، ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر ، فيكون الفيصل بيني وبينه .

وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية ، وقال الترمذي : حسن صحيح» . اهـ . كلام ابن كثير .

قلت : هو في كتاب الفتن من «صحيح البخاري» بالقصة نفسها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»[2] : «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة ، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه ، وأنه لا ينخلع بالفسق» . اهـ .

---

(١) «المسند» (٧/ ١٣١-١٣٢) ، (٨/ ٨٤) ط . الشيخ أحمد شاكر .

(٢) (١٣/ ٦٨) .



قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» : «ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد ، مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد ، فأبى عليهم .

فقال ابن مطيع : إن يزيد يشرب الخمر ، ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب .

فقال لهم : ما رأيت منه ما تذكرون ، وقد حضرته وأقمت عنده ، فرأيته مواظبًا على الصلاة متحريًا للخير ، يسأل عن الفقه ، ملازمًا للسنة .

قالوا : فإن ذلك كان منه تصنعًا لك .

فقال : وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلى الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك : إنكم لشركائه ، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا .

قالوا : إنه عندنا لحق ، وإن لم يكن رأيناه .

فقال لهم : أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] ، ولست من أمركم في شيء .

قالوا : فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك ، فنحن نوليك أمرنا .

قال : ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه ، تابعًا ولا متبوعًا .

قالوا : قد قاتلت مع أبيك - أي : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال : جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه .

قالوا : فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا .

قال : قال لو أمرتهما قاتلت .

قالوا : فقم معنا مقامًا تحض الناس فيه على القتال معنا .

قال : سبحان الله! آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه إذن ما نصحت لله في عباده!

قال : إذن نكرهك .

قال : إذن آمر الناس بتقوى الله ، ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق .

وخرج إلى مكة» . اهـ .

* * *



القاعدة الثانية
من غلب فتولى الحكم واستتب له
فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في العقيدة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار: «... ومن غلب عليهم، يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا»[١]. اهـ.

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «...وأصلي وراء من غلب»[٢].

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات»[٣] -بسند جيد- عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.

وفي «صحيح البخاري»[٤] -كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمامَ الناسُ- عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٣)، ط. الفقي، وانظر هذه العقيدة كاملة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٤١-٢٤٦).

(٢) ذكر ذلك القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص٢٣) من رواية أبي الحارث عن أحمد.

(٣) (٤/ ١٩٣): ط. دار صادر بيروت.

(٤) (١٣/ ١٩٣).

اجتمع الناس على عبد الملك ، قال : «كتب : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك» .

قوله : «حيث اجتمع الناس على عبد الملك» ، يريد : ابن مروان ابن الحكم .

والمراد بالاجتماع : اجتماع الكلمة ، وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان ، كل منهما يدعى له بالخلافة ، وهما : عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك ، فلما غلب عبد الملك واستقام له الأمر بايعه[1] .

وهذا الذي فعله ابن عمر من مبايعة المتغلب هو الذي عليه الأئمة ، بل انعقد عليه الإجماع من الفقهاء :

ففي «الاعتصام» للشاطبي[2] : «أن يحيى بن يحيى قيل له : البيعة مكروهة؟ قال : لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك ، أخبرني بذلك مالك عنه ، أنه كتب إليه : وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ .

قال يحيى بن يحيى : والبيعة خير من الفرقة» . اهـ .

---

(١) ينظر «الفتح» (١٣/ ١٩٤) .

(٢) (٣/ ٤٦) ط مكتبة التوحيد ، تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان .



وروى البيهقي في «مناقب الشافعي»[(١)] عن حرملة قال: «سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة» انتهى.

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح»[(٢)]، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء» انتهى.

وقد حكى الإجماع أيضًا شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فقال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد -أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء...»[(٣)]. اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحم الله الجميع: «وأهل العلم.... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم»[(٤)]. اهـ.

---

(١) (١/ ٤٤٨)، ط. دار التراث، تحقيق: السيد أحمد صقر.
(٢) (١٣/ ٧).
(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٣٩).
(٤) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٦٨).

القاعدة الثالثة

إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتب له الأمر وجبت طاعته، وحرمت معصيته

قال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدىٰ للإمامة -بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق- وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته.

لأنَّا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون فيه -أي: في هذا الاستبدال- من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة.

فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال.

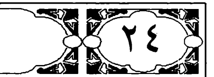
ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟!»[1]. اهـ.

وقد نقل الشاطبي في «الاعتصام»[2] كلامًا للغزالي نحو هذا، لما

---

(١) «إحياء علوم الدين» وما بين شرطتين من «شرحه» للزبيدي (٢/ ٢٣٣).

(٢) (٣/ ٤٤)، وقد وقفت على كلام الغزالي هذا في كتابه «فضائح الباطنية» (١١٩-١٢٠).



مثل لـ«المصالح المرسلة» هذا نصه : «أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة ، أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة ، وأذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشروط وجب الاستمرار [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة] [١] وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن ، واضطراب أمور ، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به ، بل تجب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته وصحةإمامته . . .» .

ثم ضرب الغزالي مثلًا رائعًا وهو أن العلم اشترط الإمام لتحصيل مزيد من المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد .

إذا علم ذلك ، فإن الثمرة المطلوبة من الإمامة : تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة .

قال الغزالي بعد ذلك : فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال ، تشوفًا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد [٢] . اهـ .

---

(١) ما بين المعقوفين من «فضائح الباطنية» (١٢٠) .

(٢) يا ليت إخواننا الذين يشوشون على الناس في قضية «تخلف بعض شروط الإمامة» يتأملون هذا الكلام العلمي الرصين وينظرون ما علق عليه الشاطبي –وهو من علماء الاجتهاد– تأييدًا ونصرة له .

قال الشاطبي - تعليقًا على كلام الغزالي : «هذا ما قال - يعني : الغزالي ، وهو متجه بحسب النظر المصلحي وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين . وما قرره هو أصل مذهب مالك . . .» .

ثم ساق الشاطبي رواية عن مالك بن أنس في هذا الباب -تقدم ذكرها-[1] وقال : «فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة الترك .

وروى البخاري عن نافع ، قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»** ، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[2] .

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط : إن بيعة عبد الله لزيد كانت كرهًا ، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله ، والفرار من التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس

---

(١) (ص٢١) .

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الفتن ، باب : إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه (١٣/ ٦٨) .



ما لا يفي بخلع يزيد ، لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه ، فكيف ولا يعلم ذلك؟

قال : وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه ، ترشدوا -إن شاء اللّه» . انتهىٰ من «الاعتصام» للشاطبي[١] .

***

(١) (٣/ ٤٦-٤٧) ، ونحو هذا الكلام لابن العربي في «العواصم من القواصم» (٣٣٤) وانظر لهذا المبحث : «العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير ، ط مؤسسة الرسالة (٨/ ١٧٢) ، وقد ذكر نظائر لهذه المسألة منها نكاح المرأة بغير إذن الولي متي غاب وليها وبعد مكانه ، أو جهلت حياته ، قد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع - وهو رضا الولي- لأجل مصلحة امرأة واحدة ، وخوف مضرة امرأة المفقود فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم؟» . اهـ . إلخ ما ذكره من النظائر .

القاعدة الرابعة
يصح في الاضطرار تعدد الأئمة
ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم

«ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول»[١].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد -أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[٢]. اهـ.

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية»**[٣].

---

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٨/ ١٧٤)، ط. مؤسسة الرسالة، وقد ساق الأدلة من العقل والنقل على هذه الجملة فارجع إليه.

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»- كتاب الإمارة - (٣/ ١٤٧٦).



«قوله : «عن الطاعة» ، أي : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ، لقلت فائدته .

وقوله : «وفارق الجماعة» ، أي : خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم»[(١)] . اهـ .

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح قول صاحب «الأزهار» : «ولا يصح إمامان» : «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر -أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته .

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر .

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب .

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (٣/ ٤٩٩) ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد....

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا، فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»[1]. اهـ.

فهذه أقوال ثلاثة من علماء الأمة المجتهدين تقرر صحة تعدد الأئمة في بيعة الاضطرار، مُعَوِّلها على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والمصالح الكلية، وقد سبقهم إلى نحو هذا ثلة من العلماء المحققين.

من ذلك قول العلامة ابن الأزرق المالكي قاضي القدس[2]: «إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان.

---

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥١٢).

(٢) في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك» (١/ ٧٦-٧٧) ط. العراق، تحقيق الدكتور علي النشار.



قال ابن عرفة - فيما حكاه الأُبَيُّ عنه : فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة ، جاز نصب غيره في ذلك القطر .

وللشيخ علم الدين -من علماء العصر بالديار المصرية : يجوز ذلك للضرورة . . .» . اهـ .

وقد حكى العلامة ابن كثير الخلاف في هذه المسألة ، وذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز ، ثم قال : «وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار ، واتسعت الأقاليم بينهما ، وتردد إمام الحرمين في ذلك .

قلت : وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب . . .»[١] . اهـ .

وقال المازري في «المُعْلِم»[٢] : «العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت ، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم ، فإن ذلك يسوغ لهم» . اهـ .

وبهذه النقول الواضحة يتجلى ما عليه بعض المحققين من أهل العلم من جواز تعدد الأئمة للضرورة والحاجة .

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٤) ، ط١ . مكتبة النهضة بمكة المكرمة .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٥-٣٦) .

وعليه يثبت شرعًا لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم يوم أن كان موجودًا فيقيمون الحدود ونحوها ويسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق ....»[1]. اهـ.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥-١٧٦).



القاعدة الخامسة

الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم

هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة

أما من كان معدومًا أو لا قدرة له على شيء أصلًا، فليس داخلًا فيما أمر به النبي ﷺ من طاعة الولاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا»(١). انتهى.

وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها من إقامة العدل بين الناس وإظهار شعائر اللَّه -تعالى- وإقامة الحدود ونحو ذلك لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد، ولا مجهول لا يعرف.

وإنما يقوم بها الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عمومًا علماؤهم وعوامهم، شبابهم وشيبهم، رجالهم ونساؤهم، والذي له قدرة على إنفاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمة ردت، وإذا حكم بحد أقيم، وإذا عزر نفذ تعزيزه في رعيته ونحو ذلك مما هو من مظاهر السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق اللَّه على يديه مصالح المسلمين، فتأمن به السبل وتجتمع عليه الكلمة، وتحفظ به بيضة أهل الإسلام.

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١١٥) ط. رشاد سالم.

فمن نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها، أو دعا الناس إلى أن يحتكموا إليه في رد الحقوق إلى أهلها تحت أي مسمى كان، ونحو ذلك، وولي الأمر قائم ظاهر: فقد حادَّ الله ورسوله، وخالف مقتضى الشريعة، وخرج من الجماعة.

فلا تجب طاعته، بل تحرم، ولا يجوز الترافع إليه ولا ينفذ له حكم ومن آزره أو ناصره بمال أو كلمة أو أقل من ذلك، فقد أعان على هدم الإسلام وتقتيل أهله وسعى في الأرض فسادًا، والله لا يحب المفسدين.



القاعدة السادسة
مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم

وذلك من **طريقين** :

الأول : الأمر بذلك والتأكيد عليه .

الثاني : النهي عن كل ما يفضي إلى التفريط في توقيرهم واحترامهم من سبهم وانتقاصهم ، والتأليب عليهم ، ونحو ذلك .

فمن الطريق الأول : ما بوب له الحافظ ابن أبي عاصم في كتابه «السنة» ؛ حيث قال : باب في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره[1] ثم ساق بسنده عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله ﷻ : من عاد مريضًا ، أو خرج مع جنازة أو خرج غازيًا أو دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره ، أو قعد في بيته ، فسلم الناس منه وسلم من الناس»**[2] .

---

(١) (٢/ ٤٩٠-٤٩٢)

(٢) حديث صحيح بطرقه ، وقد أخرجه أيضًا -الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤١) ، انظر : «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني (٢/ ٤٩٠-٤٩١) . وقد أخرج بن زنجويه في كتاب «الأموال» (١/ ٨٧) نحوه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر فيه «ستّة» بدل «خمس» وفي آخره :

«قال : قلت : ما الضامن؟ قال : **من مات في شيء منها دخل الجنة**» . اهـ .

وبسنده أيضًا عن أبي بكرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **السلطان ظل الله في الأرض ، فمن أكرمه أكرم الله ، ومن أهانه أهانه الله»**[١] .

ومثل الإمام ابن أبي عاصم : الإمام أبو القاسم الأصبهاني - الملقب بقوام السنة - حيث قال في كتابه «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة»[٢] .

«فصل في فضل توقير الأمير» وساق حديث معاذ ﷺ السابق وحديث أبي ذر ﷺ الآتي .

ومثلهما -أيضًا : التبريزي ؛ حيث قال في كتابه «النصيحة»[٣] : باب ذكر النصيحة للأمراء وإكرام محلهم ، وتوقير رتبتهم ، وتعظيم منزلتهم . اهـ .

ومن الطريق الثاني : ما بوب له ابن أبي عاصم -أيضًا- في كتاب «السنة» حيث قال : باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته[٤] .

ثم ساق بسنده حديث أبي بكر - السابق : **«من أهان سلطان الله أهانه الله»** .

---

(١) حديث حسن ، انظر (ص١٢٦) .

(٢) (٢/ ٤٠٩) .

(٣) (ص٨٩) .

(٤) (٢/ ٤٨٩-٤٩٠)



وبسنده -أيضًا- عن أبي ذر ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون بعدي سلطان، فمن أراد ذله ثغر في الإسلام ثغرة وليست له توبة إلا أن يسدها وليس يسدها إلى يوم القيامة»**.

وقد أخرج بن أبي عاصم في «السنة»[١] هذا الحديث من وجه آخر صحيح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة، لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتك رجال ما شئت.

قال: مهلًا مهلًا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت»**.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ذكرت طرفًا منها في (الفصل السابع، في النهي عن سب الأمراء)[٢].

ومن تأمل النصوص الواردة في هذا الباب علم أن الشارع إنما أمر بتوقير الولاة وتعزيرهم، ونهى عن سبهم وانتقاصهم لحكمة عظيمة ومصلحة كبرى، أشار إلى طرف منها الإمام القرافي في كتابه

---

(١) (٢/ ٥١٣).

(٢) (ص؟؟؟)، وينظر في «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين الحنفي (٣/ ١٢٠): مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب، وفي كتاب «طاعة السلطان» لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي (ص٤١): الفصل الثاني: فيما يجب من تعظيمه، وحقه على رعيته.

«الذخيرة»[١] فقال : «قاعدة : ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية ، ومتى اختلفت عليهم -أو أهينوا- تعذرت المصلحة . . .» . اهـ .

وقد أشار أيضًا العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحكمة في ذلك بقوله : «فاللَّه اللَّه في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان ، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور ، فهذا عين المفسدة ، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس .

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى .

وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء ، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها .

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن .

لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم ، فحصل الشر والفساد .

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب .

---

(١) (١٣/ ٢٣٤) ، ط . دار الغرب الإسلامي . وقد أخذ المقري هذه الجملة وجعلها قاعدة فقهية كما في كتابه «القواعد» (٤٢٩) ، القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة .



وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام ، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال ، بل العبرة بالحكمة . . .»[(١)] . اهـ .

ورحم الله سهل بن عبد الله التستري حينما قال : «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين : أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين : أفسدوا دنياهم وأخراهم»[(٢)] . اهـ .

وأن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر وتعلم منزلتها عند علماء الأمة ، فتأمل حادثة للإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، ساقها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بدائع الفوائد»[(٣)] ؛ حيث يقول :

«فائدة : عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال : أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده ، أكان خطأ ، أم واقعًا موقعه؟ قالوا : بلى ، قال فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة ، فهو بالإكرام أولى .

ثم قال : وللحال الحاضرة حكم من لبسها ، وكيف يطلب من المبتلى بحال ، ما يطلب من الخالي عنها؟» . اهـ .

* * *

(١) نقلًا عن رسالة «حقوق الراعي والرعية» مجموعة خطب للشيخ ابن عثيمين .
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٠-٢٦١) .
(٣) (٢/ ١٧٦) ط . المنيرية .

الفصل الثاني

في بيان المكانة العلية لولي الأمر في الشرع المطهر

أولو الأمر لهم مكانة علية، ومنزلة رفيعة جلية، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم -منصب الإمامة- إنما وضع ليكون خلفًا للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك، لامتهنه الناس، ولم ينقادوا له، ومن ثم يحلُّ البلاء وتعمُّ الفوضى وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا ويضيع الدين.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة في كتابه: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»(١) في مساق ذكر حقوق ولي الأمر:

«الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من

---

(١) ط. قطر، تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم (ص٦٣).



الإعظام ؛ ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم - مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم .

وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة» . اهـ .

ولما أن الشارع أعطى ولي الأمر تلك المنزلة الرفيعة وجدت الناس مفطورين على تعظيمه واحترامه وهيبته ولا يخرج عن ذلك إلا ملوث الفطرة ضعيف الديانة ؛ ولذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن» .

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[1] من طريق ابن القاسم قال : حدثنا مالك : أن عثمان كان يقول . . . فذكره .

قال ابن القاسم قلت لمالك : ما يزع؟ قال يكف .

وأهل الأدب والكاتبون في السياسة يذكرون هذا الأثر بلفظ : «ما يزع الله بالسلطان أكثر ما يزع بالقرآن»[2] .

قال ابن منظور في «اللسان» (٨/ ٣٩٠) : معناه : أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى ، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار . اهـ .

---

(١) (١/ ١١٨) .

(٢) ينظر : «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي : (ص ٩٥) ط . مكتبة المنار ، الأردن و«الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (١/ ١٥٧) ، ط مكتبة المعارف ، بيروت .

فهذا وجه من وجوه المصلحة في تأكيد الشارع على مكانة السلطان ووجوب تعزيزه وتوقيره ، مما يظهر عظمة السلطان ويوقع مهابته في النفوس ، فتنكف عن المحظور خشيةَ بأس السلطان .

وذلك لأن العلة المانعة من الظلم عقل زاجر ، أو دين حاجز ، أو سلطان رادع أو عجز صادٌّ ، فإذا تأملت لم تجد لها خامسًا .

ورهبة السلطان أبلغها ؛ لأن العقل والدين ربما كانا مشغولين بداعي الهوىٰ فتكون رهبة السلطان أشد زجرًا وأقوىٰ ردعًا . قاله المناوي في «الفيض»[(١)]

ونحن نذكر -إن شاء الله تعالىٰ- جملًا في مكانة ولي الأمر في الشرع علىٰ جهة الاختصار ؛ لأن كثيرًا منها له موضع بسط في هذه الرسالة ؛ وذلك ليكون إجلال المسلم سلطانه علىٰ جهة التعبد لله تعالىٰ ، والنصح للسلطان فلا يخل بشيء من حقوقه عليه كما لا يخل بشيء من حقوق والديه عليه ، ويحتسب بذلك الأجر الأوفر من الله جل وعز .

فمن ذلك :

١ – أن الله تعالىٰ أمر بطاعة الولاة وقرن طاعته -تعالىٰ- وطاعة رسوله ﷺ بطاعتهم فدل ذلك علىٰ رفيع شأنهم وعظيم قدرهم ، قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) (٤/١٤٣) .

وهذه الطاعة لولاة الأمر المفروضة على العباد مقيدة بما إذا لم يأمروا بمعصية الله تعالى فإذا أمروا بمعصية فلا يطاعون في هذه المعصية ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد شهدت السنة بهذا القيد في أحاديث عديدة يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى .

٢- إخبار الشارع بأن من أكرم السلطان ، أكرمه الله ، ومن أهانه أهانه الله[1] .

والمعنى أن من تجرأ على السلطان فأهانه بفعل أو قول فقد تعدى حدود الله ، وارتكب محظورًا شنيعًا ، فكانت عقوبته من جنس عمله المشين ، وهي أن الله تعالى يقابل هوانه بهوانه ، وهوان الله أعظم وأشد .

وما هذا العقاب الصارم لمن أهان السلطان إلا لما يترتب على إهانته من إذهاب هيبته وتجريء الرعاع عليه مما ينافي مقاصد الشارع من نصب السلطان .

وفي المقابل : من أكرم السلطان بحفظ ما أثبته الشارع له من الحقوق والواجبات فأجله وعزره وقدره ، ولم يخرج عن أمره في المعروف ، كان جزاؤه من جنس عمله المبارك فأكرمه الله تعالى في هذه الدنيا برفعته وتسخير قلوب العباد لإكرامه ، وفي الآخرة بدخول الجنة .

---

(١) ثبت ذلك في حديث أبي بكرة الآتي (ص٤٣) .

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي بكرة رضي الله عنه : «من أجل سلطان الله ، أجله الله يوم القيامة» أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»[١] .

٣- أن السلطان ظل الله في الأرض وهذه الجملة هي مقولة أهل السنة والجماعة ، حكاها عنهم ابن أبي زمنين في كتابه «أصول السنة»[٢] ، وهي مروية في عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، رواها أبو بكر وعمر ، وابن عمر ، وأبو بكرة ، وأنس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، أشار إلى ذلك السخاوي في «المقاصد الحسنة»[٣] ، وذكر أنه جمعها في جزء سماه «رفع الشكوك في مفاخر الملوك» .

قلت : حديث أبي بكر أصحها ، وهو حديث حسن ، كما سيأتي بيان ذلك ، ولفظه عند ابن أبي عاصم في «السنة» : **«السلطان ظل الله في الأرض ، فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله»** .

قوله : «السلطان ظل الله» ، أي يدفع الله به الأذى عن الناس ، كما أن الظل يدفع أذى حر الشمس .

وأضيف إلى الله تعالى هنا في قوله : «ظل الله» -وفي بعض الألفاظ «سلطان الله» ، إعلامًا للناس بأنه ظل ليس كسائر الظلال ، فهو أرفعها وأجلها ، وأعظمها فائدة ونفعًا .

---

(١) (٢/ ٤٩٢) .

(٢) (ص٢٧٥) .

(٣) (ص١٠٥-١٠٦) ، ط . الخازنجي بمصر ، والمثني ببغداد .

وهذه الإضافة إلى الله إنما هي إضافة تشريف كما يقال : بيت الله ، وكعبة الله ، ونحو ذلك ، ففيه إشارة إلى علو مكانة السلطان وشرف منزلته .

٤- نهي الشارع عن سب السلطان وزجره لمن وقع في ذلك ، وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث لا تصح ، لكن ثبت عن الصحابة من هذا شيء كثير .

يقول أنس رضي الله عنه : «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : لا تسبوا أمراءكم . . .»[1] .

قال المناوي في «فيض القدير»[2] : «جعل الله -السلطان- معونة لخلقه ، فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببًا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه .

وقد حذر السلف من الدعاء عليه ؛ فإنه يزداد شرًّا ويزداد البلاء على المسلمين» . اهـ .

وقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد : حدثنا موسى بن نصر : حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«الدين النصيحة . . .»** الحديث .

---

(١) انظر الفصل السابع في النهي عن سب الأمراء (ص؟؟؟) .
(٢) (٦/ ٤٩٩) .

قال : أبو عثمان الزاهد : «فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد ، بالقول والعمل والحكم ، فإنهم إذا صلحوا ، صلح العباد بصلاحهم .

وإياك أن تدعو عليهم بالعنة ، فيزدادوا شرًّا ، ويزداد البلاء على المسلمين ولكن ادعوا لهم بالتوبة فيتركوا الشر ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين»[1] . اهـ .

٥- نقل بدر الدين بن جماعة عن الطرطوشي في قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] ، قال : «قيل في معناه : لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف ، وينصف المظلوم من ظالمه ، لتواثب الناس بعضهم على بعض ، [فلا ينتظم لهم حال ، ولا يستقر لهم قرار ، فتفسد الأرض ومن عليها] ، [2] ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3] . اهـ .

قال الألوسي في تفسير هذه الآية : «وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك ، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم .

---

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٩٩) ط . الدار السلفية . والحديث في «صحيح مسلم» وستأتي هذه الجملة ص(؟؟؟) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «الشهب اللامعة» للمالقي (ص٦١) .

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٤٩) .



ولهذا قيل: الدين والملك توءمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»[١]. اهـ.

فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان؛ إذ إن الله تعالى إنما يمتن على عباده بالأمور العظام، تنبيهًا على ما دونها، وإظهارًا لعظيم فضله تعالى.

٦- الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم، ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي في كتابه «تهذيب الرياسة»[٢]: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع.

---

(١) «روح المعاني» (١/ ١٧٤)، ط. المنيرية، وانظر: «البحر المحيط لأبي حيان» (٢/ ٢٦٩)، وكتاب «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» لمحمد بن محمد الموصلي (ص٦٤) ط. دار الوطن.

(٢) (ص٩٤-٩٥) وانظر لهذا المعني «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٩٠).

لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام، لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة، لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان، لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا». اهـ.

.... هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه.

٧- أن السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل.

يقول العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[1]: «وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام -بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل.

فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها...».

---

(١) (١/ ١٠٤)، ط. مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ.

قال: «وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم -يعني القاضي- لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم»[١]. اهـ.

وقد أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل....»** الحديث.

قال الحافظ: «المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، فعدل فيه...»[٤]. اهـ.

وإنما جوزي بهذا الجزاء؛ لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فكان جزاؤه في الآخرة من جنس عمله في الدنيا جزاءً وفاقًا.

وقدمه ﷺ لأنه أفضل السبعة، وأعلاهم مرتبة، فإنهم داخلون تحت ظله، ولعموم النفع به[٥].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته[٦].

---

(١) «القواعد» (١/ ١٠٤).
(٢) (٢/ ١٤٣) - «الفتح» باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.
(٣) (٢/ ٧١٥) كتاب الزكاة.
(٤) «الفتح» (٢/ ١٤٤-١٤٥).
(٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤٠٥)، و«الفتح» (٢/ ١٤٥)، و«القواعد» لابن عبد السلام (١/ ١٠٤).
(٦) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٥٤)



وهذا ما أشار إليه العز في قوله المتقدم : «كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح . . .» إلخ .

قال ابن الأزرق المالكي : «وقاعدة أن فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبب قاطعة بذلك .

وإليها يشير قوله ﷺ : **«من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»** .

رواه مسلم عن أبي هريرة[1] . اهـ .

وكما أنه إذا دعا إلى هدى كان له مثل أجر من عمله من رعيته ، فإنه لو دعا إلى باطل من معتقد فاسد أو معصية ، فعمل بها الناس ، فعليه من الآثام مثل آثام من تبعه في ذلك إلى يوم القيامة[2] .

٨- إجماع المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات حكاه العز ابن عبد السلام في «القواعد»[3] .

وأنها من أعظم واجبات الدين ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] .

---

(١) «بدائع السلك في طبائع الملك» (١/ ٨٤) ، وينظر رسالة للسيوطي اسمها : «الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة» ط . مكتبة القرآن بمصر .

(٢) ينظر لذلك : «القواعد» لابن عبد السلام (١/ ١٠٤) .

(٣) (١/ ١٠٤)

(٤) «مجمع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠)

ولو ذهبنا نستقصي مكانة الولاة في الإسلام لطال بنا الكلام وتشعبت بنا الأبحاث ، وفيما ذكرنا تنبيه على المقصود ، والله من وراء القصد .

* * *

الفصل الثالث

حكم الإمامة ، والحكمة منها وبيان مقاصدها

أولًا : حكم الإمامة :

نصب الإمام فرض واجب على المسلمين ، وهذا باتفاق الأئمة والأمة ، لا ينازع في ذلك إلا مبطل أصم عن نصوص الكتاب والسنة .

وإجماع الصحابة بعد موت النبي ﷺ عن نصب الإمام قبل الاشتغال بدفنه ﷺ دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات(١) .

وقد حكى الإجماع على ذلك أهل التحقيق من العلماء ، ففي «الأحكام السلطانية»(٢) - لأبي الحسن الماوردي : «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شذ عنهم الأصم» .

قلت : الأصم ، هو : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة(٣)! ولا عبرة بخلافه ، بل قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «الجامع لأحكام القرآن»(٤) : «ولا خلاف في وجوب ذلك -أي : عقد الإمامة- بين الأمة ، ولا بين الأئمة ، إلا ما روي عن الأصم ؛

---

(١) ينظر «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» للهيتمي (١/ ٢٥) .

(٢) (ص٥) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢) .

(٤) (١/ ٢٦٤) .



حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله ، واتبعه على رأيه ومذهبه» . اهـ .

ومن الأدلة على وجوب نصبه :

١- أن الشرع المطهر علق أحكامًا كثيرة بالإمام ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

٢- ومنها قوله ﷺ : **«من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»**[١] ، فكيف يأمر تعالى بطاعة الإمام وليس وجوده واجبًا؟ وكيف يموت -من يموت وليس في عنقه بيعة- ميتة جاهلية ، والإمام ليس واجبًا وجوده؟

٣- قال أبو داود في «سننه»[٢] : باب في القوم يسافرون ، يؤمرون أحدهم ، وأخرج فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم»** .

وعن نافع ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»** .

قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا!

رجال الحديثين ثقات ، واضطراب محمد بن عجلان فيه -مرة يجعله من حديث أبي هريرة ومرة يجعله من حديث أبي سعيد : لا يضر ، لأنه انتقال من صحابي إلى آخر وكلٌّ حجة ، فالحديث صحيح .

---

(١) تقدم (ص ١٥) .
(٢) (٣/ ٨١) .

أفاد ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[١] .

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[٢] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « . . . **ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة ، إلا أمروا عليهم أحدهم**» .

قال الهيثمي في «المجمع»[٣] : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

قلت : يعضده ما سلف .

وأخرج البزار في «مسنده»[٤] ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه قال : «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ» .

قال ابن كثير : «هذا إسناد جيد . . .»[٥] .

وصوب الدارقطني وقفه على عمر[٦] .

وقد دل هذا الحديث على وجوب الإمامة من جهة أنه ﷺ أوجب على الثلاثة تأمير أحدهم إذا سافروا مع قلة عددهم ، وقصر مدة بقائهم فكان نصب الإمامة في الحضر أولى .

---

(١) «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٦) .

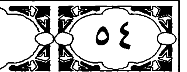
(٢) (٢/ ١٧٧) .

(٣) (٨/ ٦٣-٦٤) .

(٤) (١/ ٤٦٢) .

(٥) «مسند الفاروق» (٢/ ٦٥١) .

(٦) «العلل» (٢/ ١٥١) ، وينظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٨) للذهبي .



أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

وبناء على هذه الأدلة الشرعية ونحوها ، فإن تولي الإمامة فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن الباقين .

قال القاضي أبو يعلى[٢] : «وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس ، أحدهما : أهل الاجتهاد ، حتى يختاروا .

والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة ، حتى ينتصب أحدهم للإمامة» . اهـ .

ثانيًا: الحكمة من الإمامة:

١- طبع بنو آدم -إلا الأنبياء والمرسلين- على حب الانتصاف وعدم الإنصاف ، فلو لم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم لكانوا كوحوش الغابة وحيتان البحر يأكل القوي الضعيف .

وأن شئت أن ترى هذه الحقيقة نصب عينيك فانظر في هذا الزمن -مثلًا- إلى «إشارات المرور» كيف تنظم هذه الإشارات سير الناس بسياراتهم ، فإذا حصل عطل فيها ، رأيت شريعة الغاب ترفع أعلامها ، فلا تسأل عن المقاحمات الشديدة بين قائدي السيارات ، كل منهم يريد أن ينفذ الأول ، لا فرق بين متعلمهم ومثقفهم وبين جاهلهم وسوقيهم ، حتى إذا أصبحت السيارات -جميعها- ككتلة واحدة ، بدأ

---

(١) «الحسبة» (ص١١)

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص١٩)

السباب والشتام ، وقد يرتقي إلى الضرب ونحوه ، حتى يجيء شرطي المرور ، فيحتاج وقتًا لتنظيم هذا السير ، وفك هذا الاختناق .

فما بالك بالبلد التي لا سلطان فيها يحكم أمرها فيمنع المظالم وينصف أصحاب الحقوق ، وينظم أحوال الناس في معاشهم . .؟ لا ريب أنها ستكون مسرح فوضى ، وفلاة سباع .

ولهذا قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لا يصلح الناس إلا أمير بر ، أو فاجر» .

قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البر ، فكيف الفاجر؟!

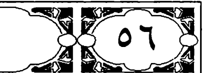
قال : «إن الفاجر يُؤَمِّنُ اللَّه عز وجل به السبلَ ويجاهد به العدو ويجيء به الفيء ، وتقام به الحدود ، ويحج به البيت ويعبد اللَّه فيه المسلم آمنًا حتى يأتيه أجله» .

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة»[١] والبيهقي في «الشعب»[٢] .

فتأمل -أيها المسلم- هذا الكلام الصادر عن علم من أعلام الإسلام ، وأحد الخلفاء الراشدين الكرام ، الذي عانى في فترة خلافته من تفرق المؤمنين ، والاختلاف بينهم في أمر الدنيا والدين ، فكلامه هذا من شرع اللَّه تعالى ، فبه يجب الأخذ والتسليم ، ثم هو خلاصة تجربة من بلغ أعلى مراتب السياسة ، وأجل مقامات الولاية ، فعض على حديثه الرائق بالأسنان ، وإياك ثم إياك من نزغات الشيطان .

---

(١) (١/ ٢١) .
(٢) (١٣/ ١٨٧) .



ولما وقعت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون -وكان فيها ما كان- انطلق الإمام أحمد بن حنبل من القاعدة الشرعية والتجربة المرعية، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية المروذي عنه: «لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!

وقال -أيضًا-: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس».

أخرجه الخلال في «السنة»[1].

وهكذا كل عالم بل كل عاقل من بني آدم لا يخرج إلا بهذه النتيجة ولا يعقد قلبه إلا على هذه العقيدة.

٢- كل بني آدم لا تتم مصلحتهم -لا في الدنيا ولا في الآخرة- إلا بالاجتماع والتعاون، والتناصر؛ فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم.

ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع.

فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد.

فجميع بني آدم لا بد له من طاعة آمرٍ وناهٍ... إلخ. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الحسبة»[2].

---

(١) (١/ ٨١).

(٢) (ص٢).

ثالثًا: مقاصد الإمامة:

جماع مقاصد الإمامة والولاية على المسلمين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال المولى -جل وعز: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: [(١)]: «المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم». اهـ.

فأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ أن مقاصد الإمامة، تتمثل في **مقصدين عظيمين:**

الأول: القيام بدين الله ﷻ.

والثاني: القيام بما يصلح الدنيا على وفق ما جاء به الشرع المطهر وأباحه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٢).

فرجع الأمر كله في سياسة الأمة إلى الله وحده ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . . . .﴾ [يوسف : ٤٠]، فدين الله الإسلام الذي بعث به نبينا محمد ﷺ هو خاتم الأديان، وأكملها، جاء لتنظيم مصالح الناس في الدين والدنيا قال تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨].

وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩].

فمن زعم أن هذا الدين العظيم فرط في بعض ما يحتاجه الناس في أمر الدين، أو سياسة الدنيا، فقد رد على الله ﷻ خبره، فخاب وخسر خسرانًا مبينًا.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»[1].

وعبارة الشافعي -هذه- صريحة في أن السياسة العادلة المحمود صاحبها هي الموافقة لشرع الله، الذي جاء به قرآن يتلى أو سنة تهدي، أو إجماع أو قياس معتبران في الشرع المطهر، وذلك حق؛ إذ في هذه الأدلة الأربعة من بيان الأحكام للأمور المستقرة والمستجدة من نوازل كل عصر، ما يكفي لكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

ومن هذا البيان يتضح أن تقسيم الناس الحكم إلى شريعة وسياسة تقسيم باطل! وضح هذه العلامة ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فقال في

(١) نقلها ابن عقيل الحنبلي وفسرها كما في «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٥٢).

معرض رده على من زعم ذلك : والسياسة نوعان : سياسة عادلة ، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها .

وسياسة باطلة ، مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل . . .» .

إلى أن قال : «فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الأنبياء وغيرهم ، وأصله مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته ﷺ بالسنة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم ، التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم ، وأنه لا حاجة إلى أحد سواه البتة وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به .

فمن لم يستقر هذا في قلبه ، لم يرسخ قدمه في الإيمان بالرسول .

بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك ، كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به ، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه ، وإنما يحتاج إلى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه ، فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته ، وإلا فقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علمًا ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول ووصف لهم العرش والكرسي ، والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين ، وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ، ونعوت



جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم ، وما جرىٰ لهم معهم حتىٰ كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من أحوال طرق الخير والشر -دقيقها وجليلها- ما لم يعرفه نبي لأمته قبله وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلىٰ لهم ذلك حتىٰ كأنهم عاينوه .

وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد علىٰ جميع طوائف أهل الكفر والضلال ، ما ليس لمن عرفه حاجة إلىٰ كلام أحد من الناس البتة ، وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه ، لم يقم لهم عدو أبدًا .

وكذلك عرفهم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها ويحترزون بها من كيده ومكره ، وما يدفعون به شره ما لا يزيد عليه .

وبذلك أرشدهم في معاشهم إلىٰ ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة ، فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجة إلىٰ أحد سواه ، ولهذا ختم الله به ديوان النبوة ، فلم يجعل بعده رسولًا ، لاستغناء الأمة به عمن سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلىٰ سياسة خارجة عنها؟! أو إلىٰ حقيقة خارجة عنها؟! أو إلىٰ قياس خارج عنها؟! أو إلىٰ معقول خارج عنها؟! فمن ظن ذلك ، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلىٰ رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به علىٰ من ظن ذلك :

قال تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه -علىٰ زعمهم الباطل؟!

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين ، واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ أهل كانوا مهتدين بالنصوص؟ أم كانوا علىٰ خلاف ذلك حتىٰ جاء المتأخرون أعلم منهم وأهدىٰ منهم؟!

هذا ما لا يظنه من به رمق من عقل أو حياء ، نعوذ بالله من الخذلان .

ولكن من أوتي فهمًا في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنىٰ بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وهذا الفصل لو بسط كما ينبغي لقام منه عدة أسفار ، ولكن هذه لفظات تشير إلى ما وراءها . اهـ كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من «بدائع الفوائد»(١) .

وقد بين العلماء كثيرًا من المقاصد الأساسية للإمامة في الشريعة الإسلامية ما بين مطول ومختصر ، وألف صديق حسن خان (المتوفى سنة ١٣٠٧هـ) كتابًا بعنوان «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» .

ولما رأيت العلامة ابن جماعة الكناني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قد استوفى جلَّ هذه المقاصد وعبر عنها بالحقوق الواجبة على السلطان ، آثرت سياقها كما ذكرها ؛ حيث ذكر الحقوق التي للسلطان والحقوق التي عليه ، وهذا مسردها(٢) .

«للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق ، ولهم عليه عشرة حقوق» .

أما حقوق السلطان العشرة :

فالحق الأول : بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) (٣/ ١٥٥-١٥٦) .

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٦١-٧١) ، وانظر حقوق الرعية في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٩) حيث قال : «ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء» .

وأولو الأمر هم : الإمام ونوابه - عند الأكثرين .

وقيل : هم العلماء(١) .

وقال النبي ﷺ : **«السمع والطاعة على المسلم فيما أحب -أو كره- ما لم يؤمر بمعصية»** .

فقد أوجب الله تعالى ورسوله : طاعة ولي الأمر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على الامتثال .

الحق الثاني : بذل النصيحة له سرًّا وعلانية .

قال رسول الله ﷺ : **«الدين النصيحة»** ، قالوا : لمن؟ قال : **«لله ، ولرسوله ، ولكتابه ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»** .

الحق الثالث : القيام بنصرتهم باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين .

الحق الرابع : أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم ، فليس من السنة .

الحق الخامس : إيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند هفوته ، شفقة عليه ، وحفظًا لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه .

---

(١) انظر لبيان الصحيح من القولين : (؟؟-؟؟) من هذا الكتاب .



الحق السادس : تحذيره من عدو يقصده بسوء ، وحاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منه ، ومن كل شيء يخاف عليه منه -على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه- فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها .

الحق السابع : إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم ، لينظر لنفسه في خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته .

الحق الثامن : إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة ، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] ، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور .

الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

الحق العاشر : الذبُّ عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل ، في الظاهر والباطن والسر والعلانية .

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة ، وأحسنت القيام بمجامعها ، والمراعاة لمواقعها ، صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت .

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان :

فالأول : حماية بيضة الإسلام والذبِّ عنها إما في كل إقليم -إن كان خليفة- أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه ، فيقوم بجهاد

المشركين، ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: «كان -والله- غنيًّا عن المشاورة ولكن أراد أن يستن لهم».

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته.

ومنه: الاعتناء بالأعياد وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء

ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم؛ ليعلم حال الولاة مع الرعية فإن مسئول عنهم، مطالب بالجناية منهم.

قال رسول الله ﷺ: **«كل راع مسئول عن رعيته»**.

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة، إن كان بالمسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه، وجب بقدر الحاجة ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر، كضعف بالمسلمين -والعياذ بالله تعالى- واشتغالهم بفكاك أسراهم واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها.

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف، قال رسول الله ﷺ: **«إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»**.

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك وتفويضه إلى الثقات من العمال.



الحق الثامن : النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات .

الحق التاسع : النظر في قسم الغنائم وتقسيمها ، وصرف أخماسها إلى مستحقيها .

الحق العاشر : العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

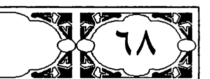
وفي كلام الحكمة : عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة ، فما بقاء جسد لا روح فيه؟!

فيجب على من حكمه الله -تعالى- في عباده وملكه شيئًا من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده ، لما فيه من مصالح العباد ، وعمارة البلاد ، ولأن نعم الله يجب شكرها ، وأن يكون الشكر على قدرها ، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة ، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر .

وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما حَكَّمَهُ فيه .

وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء ، أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات ، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك . . .» . اهـ .

* * *



الفصل الرابع

في وجوب السمع والطاعة في غير معصية

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين -في غير معصية- مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

وقل أن ترى مؤلفًا في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا.

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني -صاحب الإمام أحمد- حيث قال في «العقيدة» التي نقلها عن جميع السلف: «والانقياد لمن ولاه الله ﷻ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف للجماعة»[1].

يقول الحسن البصري رحمه الله: «هؤلاء -يعني الملوك- وإن رقصت بهم الهماليج[2] ووطئ الناس أعقابهم، فإن ذل المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع

---

(١) نقلها ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٣٩٩ - ٤٠٦)، وينظر (ص٩١)

(٢) فارسي معرب، والهماليج: نوع من الدواب.

بالتوبة والدعاء مضرتهم ، فمن أراد به خيرًا لزم ذلك ، وعمل به ، ولم يخالفه»[١] .

وقد بين العلامة صدر الدين السلمي في رسالته : «طاعة السلطان»[٢] الحكمة من تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية وتحذيره الشديد من مخالفة أمرهم كذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر - أو كادت أن تبلغه- أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له ، ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن اعلم -أرشدك الله وإياي إلى الإتباع ، وجنبنا الزيغ والابتداع- أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنيفة المحررة : أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية ، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن ، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين .

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة ، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان ، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة ، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها ، وبطاعة السلاطين تقام الحدود وتؤدى الفرائض وتحقن الدماء وتأمن السبل ، وما أحسن ما قالت العلماء : إن طاعة السلطان هدًى لمن استضاء بنورها ، وموئل لمن حافظ عليها .

---

(١) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١٢١) .

(٢) (ص٤٥) .

وإن الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة بريء من الذمة ، وإن طاعة السلطان حبل الله المتين ودينه القويم ، وجُنته الواقية ، وإن الخروج منها خروج من أُنس الطاعة إلى وحشة المعصية ، ومن أسرَّ غش السلطان ذلَّ وزلَّ ، ومن أخلص له المحبة والنصح حلَّ من الدين والدنيا في أرفع محل .

وقد روينا في الأحاديث الصحاح أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له ما لو ذكرناه لكان بها حله الناظر وسأمه الخاطر ، كما تقدم فاقتصرنا على ما أوردناه واكتفينا بما بيناه» . اهـ .

وكل ما ذكره رحمه الله تعالى حق ما دام السلطان لم يأمر بمعصية الله تعالى ، فإن أمر بمعصية الله تعالى فقد حرمت طاعته في المعصية ، وفي ذلك مصالح الدين والدنيا ؛ لأن ذلك تقديم لطاعة الله الملك الديان وعصيان لأولياء الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٧٦] .

والإجماع الذي انعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك ، ونحن نذكر طرفًا منها يحصل به المقصود ، ويتضح به الحق - إن شاء الله تعالى :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية : «لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة - يشير إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] تقدم في هذه إلى الرعية فأمر بطاعته ﷻ ، وهي امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله وطاعة الأمراء على قول الجمهور ، أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم . . .»(١) . اهـ .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : هم الأمراء والعلماء . . .»(٢) . اهـ .

واختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴾ الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية : فذهب جماهير أهل العلم -كما تقدم- إلى أنها في الأمراء وذهب بعض أهل العلم إلى أنها في أهل العلم والفقه .

وقال آخرون : هي عامة تشمل الصنفين .

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره»(٣) : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة . . . .» إلى أن قال : «فإذا كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله :

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٥٨) ط . المغرب .
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٣) .
(٣) (٥/ ١٥٠) ط ٣ . الحلبي .

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء : ٥٩] بطاعة ذي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمر بطاعتهم -تعالىٰ ذكره- من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلىٰ طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهىٰ فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن علىٰ من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله فيه معصية .

وإذا كان ذلك كذلك، كان معلومًا بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره» . اهـ .

وهذا الذي رجحه ابن جرير هو اختيار البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد احتج له بحجة أخرىٰ، فقال : «والحديث الذي ورد في نزول هذه الآية دليل علىٰ أنها في الأمراء»[1] . اهـ .

وقد سبق الجميع إلىٰ ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وقرره تقريرًا حسنًا، كما نقله الحافظ ابن حجر[2] : قال الشافعي : «كان من حول مكة من العرب لم يكن يعرف الإمارة وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضًا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترىٰ ذلك يصلح لغير النبي ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر» .

---

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٤١)

(٢) «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٩٨) .

والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في «صحيحيهما» عن ابن جريج قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية.

أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ففي هذه الآية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

وهذا مطلق يقيد بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير معصية الله تعالى.

«ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية»[٣].

الدليل الثاني: أخرج البخاري في «صحيحه» - كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية- ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة[٤]، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**.

---

(١) (٥/ ١٨٠).

(٢) (٣/ ١٤٦٥).

(٣) «تفسير السعدي» (٢/ ٨٩)، ط. السعدية.

(٤) البخاري (١٣/ ١٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩).

قوله : «**فيما أحب وكره**» أي فيما وافق غرضه أو خالفه .

قال المباركفوري في «شرح الترمذي» : «وفيه : أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب .

قال المظهر على هذا الحديث : «يعني : سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم ، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه ، بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته لكن لا يجوز له محاربة الإمام»(١) . اهـ .

وقوله : «**فلا سمع ولا طاعة**» يعني : فيما أمر به من المعصية فقط ، فإذا أمره أن يرابي أو أن يقتل مسلمًا بغير حق ونحو ذلك وجب أن يُعصى أمره في ذلك فلا يُمتثل .

ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره ، بل يسمع له ويطاع مطلقًا ، إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة(٢) .

قال حرب في «العقيدة» التي نقلها عن جميع السلف : «وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة ، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه» . اهـ .(٣) .

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٦٥) ط . السلفية بالمدينة .
(٢) ينظر : «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي (ص١١٣-١١٤) .
(٣) ينظر «حادي الأرواح» لابن القيم (ص٤٠١) .



الدليل الثالث : أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» - كتاب الإمارة[١] - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك»** .

قوله : **«منشطك»** مفعل من النشاط ، أي : في حالة نشاطك . وكذلك قوله : **«مكرهك»** أي : حالة كراهتك .

والمراد : في حالتي الرضا والسخط والعسر واليسر والخير والشر . قاله ابن الأثير[٢] .

قال العلماء -كما حكى النووي : «معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة» .

قال : «والأثرة : الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم . أي : اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم»[٣] . اهـ .

الدليل الرابع : أخرج مسلم في «صحيحه»[٤] -وبوب عليه النووي فقال : باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ

---

(١) (٣/ ١٤٦٧) .

(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٦٦) .

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٥) .

(٤) (٣/ ١٤٧٤) .

فقال يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية -أو في الثالثة-؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: **«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.

وفي رواية لمسلم -أيضًا: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.

والمعنى: أن الله تعالى حمل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس فإذا لم يقيموه أثموا، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا.

الدليل الخامس: أخرج مسلم في «صحيحه»[(١)] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بِشَرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: **«نعم»**. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: **«نعم»**. قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: **«نعم»**. قلت: كيف؟ قال: **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»**.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله -إن أدركت ذلك؟

قال: **«تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»**.

---

(١) (٣/ ١٤٧٦).

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هـذا البـاب إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يـستنون بسنته وذلك غاية الضلال والفساد ونهاية الزيغ والعناد ، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفـسهم ولا في أهلـيهم ولا في رعايـاهم . . . ومـع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم -في غير معصية الله- كما جاء مقيدًا في حديث آخر -حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك ، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم ، فإن هذا الجـرم علـيهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة .

فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والـشرع المـستقيم ، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الآثم ووقعت في المحظور .

وهذا الأمر النبوي من تمام العدل الذي جاء الإسلام به ، فـإن هـذا المضروب إذا لم يسمع ويطع ، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطـع . . . أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم ، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد فتتحقـق المفـسدة وتلحق بالجميع .

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب ، وسأل الله الفرج ، وسـمع وأطاع لقامت المصالح ولم تتعطـل ، ولم يـضع حقـه عنـد الله تعـالى ، فربـما عوضه خير منه وربـما ادخره له في الآخرة .

وهذا من محاسن الشريعة ، فإنها لم ترتب الـسمع والطاعـة عـلى عدل الأئمة ، ولو كان الأمر كذلك ، لكانت الدنيا كلها هرجًـا ومرجًـا ، فالحمد لله على لطفه بعباده .

الدليل السادس: أخرج مسلم في «صحيحه»[(١)] عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ، قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»**.

قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**.

وفي لفظ آخر له: **«ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

الدليل السابع: أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»**.

وفي لفظ لمسلم: **«ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصَ الأمير، فقد عصاني»**.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث في كتاب الأحكام من «صحيحه»، فقال: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) (٣/ ١٤٨١).

(٢) البخاري (١٣/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور ، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ، والحكمة في الأمر بطاعتهم : المحافظة على اتفاق الكلمة ، لما في الافتراق من الفساد» . اهـ .

الدليل الثامن : أخرج البخاري في «صحيحه» - كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية - عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسول **الله** ﷺ : **«اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»** .

الدليل التاسع : أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(١)] ، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال : دعانا رسول **الله** ﷺ ، فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أنْ بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله ، قال : **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»** .

هذا لفظ لمسلم .

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] بلفظ : **«اسمع وأطع في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن يكون معصية»** .

---

(١) البخاري ، الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس؟ (١٣/ ١٩٢) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) .

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٢٦) ، وإسناده حسن .

الدليل العاشر : أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»[١] بسند جيد ، عن معاوية رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن السامع المطيع لا حجة عليه ، وإن السامع العاصي لا حجة له**» .

الدليل الحادي عشر : أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»[٢] أيضًا عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قلنا : يا رسول الله! لا نسألك عن طاعة من اتقى ، ولكن من فعل وفعل -فذكر الشر- ، فقال : «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**» .

الدليل الثاني عشر : أخرج ابن زنجويه في كتاب «الأموال»[٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «**ليس السمع والطاعة فيما تحبون ، فإذا كرهتم أمرًا تركتموه ، ولكن السماع والطاعة فيما كرهتم وأحببتم ، فالسامع المطيع لا سبيل عليه والسامع العاصي لا حجة له**» .

الدليل الثالث عشر : أخرج ابن حبان في «صحيحه»[٤] ، عن عبد الله بن الصامت ، قال : قدم أبو ذر على عثمان من الشام ، فقال :

---

(١) (٢/ ٥٠٣) وهو في «المسند» للإمام أحمد (٤/ ٩٦) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧١) .

(٢) قال الألباني : حديث صحيح . ينظر : «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ٥٠٨) .

(٣) (١/ ٧٣ – ٧٤) وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ولمتن هذا الحديث شواهد كثيرة .

(٤) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٠١) و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٣٧٢) .

يا أمير المؤمنين! افتح الباب حتىٰ يدخل الناس ، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، حتىٰ يعود السهم علىٰ فوقه ، هم شر الخلق والخليقة .

والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت ، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لقمت ما أمكنتني رجلاي ، ولو ربطتني علىٰ بعير لم أطلق نفسي حتىٰ تكون أنت الذي تطلقني .

ثم استأذنه أن يأتي الربذة ، فأذن له ، فأتاها ، فإذا عبد يؤمهم فقالوا : أبو ذر! فنكص العبد ، فقيل له : تقدم ، فقال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : «**أن أسمع وأطيع ، ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف**» الحديث .

الدليل الرابع عشر : أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»[1] ، عن المقدام بن معدي كرب ، أن رسول الله ﷺ قال : «**أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فهو عليهم ، وأنتم منه براء ، وإن أمروكم بشيء مما جئتكم به ، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون عليه ، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم : ربنا لا ظلم ، فيقول : لا ظلم . فيقولون : ربنا أرسلت إلينا رسلًا ، فأطعناهم ، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم وأمَّرت علينا أمراء فأطعناهم ، فيقول : صدقتم ، هو عليهم ، وأنتم منه براء**» .

---

(١) «السنة» (٢/ ٤٩٩) .



الدليل الخامس عشر : أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»[١] عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، طيبة بها نفوسكم وأطيعوا أمراءكم ، تدخلوا جنة ربكم»** . إسناده صحيح .

الدليل السادس عشر : أخرج ابن سعد[٢] أن زيد بن وهب قال : لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة ، اجتمع الناس فقالوا : أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه ، فقال : «إن له عليَّ حق طاعة ، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن» .

فتأمل فعل ابن مسعود هنا وفعل أبي ذر المتقدم مع أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عن الجميع- يظهر لك ما كان عليه جماعة السلف من التسليم المطلق لأمر الشارع ﷺ وتقديم قوله على ما تهوى النفس .

وإن الإثارة على الولاية القائمة فتح باب شر على الأمة .

قال أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- عند إيرادهم لطائفة من الأحاديث النبوية في هذا الباب : «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كما في «الإصابة» (٦/ ٢١٧) .

لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة ، تبين : أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»(١) .

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ، ومن سيرة غيرهم»(٢) . اهـ .

* * *

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص٤٨) الطبعة الثالثة .

(٢) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٣٥/ ١٢) .

الفصل الخامس

في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين به يظهر الخير ويعم ويختفي الباطل ويضمحل .

ولقد فرق الله بين المؤمنين والمنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فدل ذلك على أن أخص صفات المؤمنين قيامهم به .

فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ . . . ﴾ الآية [التوبة : ٧١] .

وقد ذكر قبلها : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة : ٦٧] .

وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة بدلالة هذه الآية ، لكن وجوبه وجوب كفائي ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، في أصح أقوال أهل العلم .

وهذه الأمة المحمدية إنما حازت الشرف والخيرية على الأمم الماضية بهذه الخصلة الشريفة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فمن تحقق فيه هذا الوصف فهو من أفضل الأمة.

وقد لعن الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- من كفر من بني إسرائيل بسبب تركهم إنكار المنكر، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي أن لعنهم بسبب عصيانهم واعتدائهم، ثم فسر الاعتداء بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، أي: لا ينهى بعضهم بعضًا عن المنكر، ثم أقسم الله تعالى على ذم هذا فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وقد جاءت السنة مقررة هذه الأحكام المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، ففي «صحيح مسلم»(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

---

(١) (١/ ٦٩).

فهذا الحديث خطابٌ لجميع الأمة وهو دال على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك، كما قال ابن مسعود -عندما سمع رجلًا يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر- قال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»[١].

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا هذا الأثر: «يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك»[٢]. اهـ.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الإنكار باليد للولاة ومن قاربهم وبالقول للعلماء[٣].

وهذا القول ضعيف؛ إذ هو تخصيص بلا مخصص، فالإنكار باليد لكل من قدر عليه من المسلمين.

ولعل قائل هذا القول إنما أُتي من تلازم السيف واليد في ذهنه ففرق هذا التفريق حذرًا من الوقوع في المحظور وهو التغيير بالخروج على ولاة الأمر، وليس كذلك.

قال الإمام أحمد -في رواية صالح: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح».

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): «رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٥) ط. الرسالة.

(٣) ينظر: «دليل الفالحين» لابن علان «(١/ ٤٦٦).

وقال المروذي : «قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال : باليد واللسان ، وبالقلب هو أضعف . قلت : كيف باليد قال : يفرق بينهم» .

قال : «ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم»[١] . اهـ .

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه ، كمن استطاع أن يكسر مزمارًا أو أن يطمس صورة ونحو ذلك .

لكن هذا مشروط بشروط منها : ألَّا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه ، وألَّا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعًا كإقامة حد ، أو شهر سيف ، ونحو ذلك .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : «الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة»[٢] . اهـ .

وقال ابن الأزرق في «بدائع السلك في طبائع الملك»[٣] .

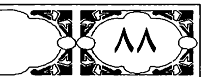
عندما ذكر أن من المخالفات الافتيات على ولي الأمر ، قال : «ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان» . اهـ .

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٢) .

(٢) ينظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٥) .

(٣) (٢/ ٤٥) ط . العراق .



وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان ، فإن كان السلطان «فليس لأحد منعه بالقهر باليد ، ولا أن يشهر عليه سلاحًا ، أو يجمع عليه أعوانًا ؛ لأن في ذلك تحريكًا للفتن وتهييجًا للشر ، وإذهابًا لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد ، وغير ذلك مما لا يخفى» . قاله ابن النحاس[1] .

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول»[2] .

طريقة الإنكار على الولاة:

فإن سألت عن الطريقة الشرعية للإنكار على السلاطين فهي مبسوطة في كتب السنة وغيرها من كتب أهل العلم .

وفي مقدَّم الإجابة عن هذا السؤال أمهد **بنقلين** ثم أورد الأدلة على ما أقرِّرُه والله الموفق :

النقل الأول : قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» : «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك . ذكره القاضي ، وغيره .

والمراد : ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره .

---

(١) «تنبيه الغافلين» (ص٤٦) ، ط . مطابع النعيمي ، وسيأتي الكلام على ذلك بأدلته – إن شاء الله تعالى .

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧) .

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرَرُها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراه المنع من ذلك»[1]. اهـ.

النقل الثاني: قال ابن النحاس في كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين»[2]:

«ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد بل يود لو كلمه سرًّا ونصحه خفية من غير ثالث لهما». اهـ.

لقد كان موقف سلفنا الصالح من المنكرات الصادرة من الحكام وسطًا بين **طائفتين**:

إحداهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكرًا.

والأخرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب وبمنأى عن صريح السنة والكتاب.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٥-١٩٧).

(٢) (ص٦٤).

ووفق الله أهل السنة والجماعة -أهل الحديث- إلىٰ عين الهدىٰ والحق، فذهبوا إلىٰ وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا أن يناصح ولاة الأمر سرًّا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك علىٰ رءوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم علىٰ ذلك -غالبًا- من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن.

وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس علىٰ ولاتهم والعمل علىٰ نشر المحبة بين الراعي والرعية والأمر بالصبر علىٰ ما يصدر عن الولاة من استئثار بالمال أو ظلم للعباد مع قيامهم بمناصحة الولاة سرًّا، والتحذير من المنكرات عمومًا أمام الناس دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزنا عمومًا ومن الربا عمومًا، ومن الظلم عمومًا، ونحو ذلك.

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضىٰ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها، ، لا حاكم ولا غير حاكم ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تنكر على عثمان؟

قال: أأنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعليٌّ بأسباب ذلك، وقتل جمٌّ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. نسأل الله العافية»[1]. اهـ.

وهذا الذي قرره الشيخ رحمه الله هو امتداد لما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى- في كتبهم وهو في الحقيقة امتداد لما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم من أهل العلم والدين.

---

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (ص٢٧-٢٨).

وفي هذا يقول أئمة الدعوة : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عمر بن سليم والشيخ عبد الله العنقري -رحم الله الجميع- عندما شغب بعض المنتسبين إلى الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل ، وأثاروا الشبه الشيطانية حوله ، فقال أولئك الأئمة : «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها : مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس .

واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له نوزدها -هاهنا- لعظم فائدتها ، قال رحمه الله تعالى :

«بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان : سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد : يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق وننصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكرًا ، وهو مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين

الإخوان : وقد قال تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢-١٠٣] .

وقال ﷺ : **«إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»**(١) .

وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر يحتاج إلىٰ ثلاث : أن يعرف ما يأمر به وينهىٰ عنه ، ويكون رفيقًا فيما يأمر به وينهىٰ عنه ، صابرًا علىٰ ما جاءه من الأذىٰ .

وأنتم محتاجون للحرص علىٰ فهم هذا والعمل به فإن الخلل إنما يدخل علىٰ صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه .

وأيضًا يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره .

فالله الله في العمل بما ذكرت لكم ، والتفقه فيه فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين والمسلم لا يسعىٰ إلا في صلاح دينه ودنياه .

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٠) والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للإمام أحمد .

وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة - لو صار[١] - أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار فيه مضرة على الدين والدنيا.

وهذا الكلام وإن كان قصيرًا فمعناه طويل، فلازم لازم، تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصرًا للدين واستقام الأمر -إن شاء الله.

والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية، ما يشترف[٢] أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهرًا، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية.

هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم، ثم يرسلونها لحرمة والمجمعة، ثم للغاط والزلفى، والله أعلم»[٣]. اهـ.

وهذا الذي قرره هؤلاء الأئمة -رحمهم الله تعالى- من كون مناصحة ولي الأمر إنما تكون سرًّا قد نطقت به النصوص النبوية وشهدت له الآثار السلفية، **وها هي الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: قال الإمام أحمد رحمه الله: «حدثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي -وغيره- قال: جلد عياض

(١) كذا في الأصل.

(٢) أي: ما يطلع عليه أحد.

(٣) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص٤٩-٥٣).

ابن غنم[١] صاحب (دارا) حين فتحت ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي ، فأتاه هشام بن حكيم ، فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع النبي ﷺ يقول : «**إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابًا في الدنيا للناس**» .

فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت ، ورأينا ما رأيت ، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى» . اهـ .

عياض بن غنم ، هو : ابن زهير بن أبي شداد أبو سعد الفهري صحابي جليل ، وهو ممن بايع بيعة الرضوان ، تُوفي سنة عشرين بالشام .

وهشام بن حكيم ، هو : ابن حزام بن خويلد ، القرشي الأسدي ، صحابي جليل ، توفي في أول خلافة معاوية .

وشريح بن عبيد الحضرمي الحمصي : تابعي ثقة .

قال الهيثمي في «المجمع»[٢] : «قلت : في «الصحيح» طرف منه من حديث هشام فقط ، رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًّا» . اهـ .

---

(١) بفتح الغين ، ينظر : «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» للعلامة محمد طاهر الهندي .

(٢) (٥/ ٢٢٩) .

قلت : شريح سمع هذا الحديث من جبير بن نفير عن عياض وهشام ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»(١) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش ، عن أبيه ، عن ضمضم بن زرعة الحمصي ، عن شريح بن عبيد ، قال : قال جبير بن نفير : قال عياض بن غنم لهشام ابن حكيم . . . . . الحديث .

ومحمد بن إسماعيل : ضعيف الحديث .

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٢) من طريق عبد الوهاب ابن الضحاك عن إسماعيل بن عيا ش . . . . به .

وعبد الوهاب متروك .

قال أبو نعيم عقبه : «رواه بقية عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن جبير» . اهـ .

وبقية قد صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم .

وقد ذكر أبو نعيم -أيضًا- متابعين لشريح في هذا الحديث فقال : رواه الزبيدي ، عن الفضيل بن فضالة ، عن ابن عايذٍ ، عن جبير بن نفير .

رواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عياض بن غنم . . .» .

قلت : أما المتابعة الأولي : فقد أخرجها الحاكم في «مستدركه»(٣) من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي :

---

(١) (٢/ ٥٢٢) .
(٢) (٢/ ب ١٦١/ أ) .
(٣) (٣/ ٢٩٠) وعنه البيهقي في «السنن» (٨/ ١٦٤) .

ثنا أبي : ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي ، ثنا الفضيل[١] بن فضالة يردُّه إلى ابن عايذ[٢] إلى جبير بن نفير ، أن عياض ابن غنم . . . الحديث .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٣] ، قال : «حدثنا عمرو بن إسحاق ابن زبريق الحمصي : ثنا أبي . (ح) وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري وعبد الرحمن بن معاوية العتبي قالا : ثنا إسحاق بن زبريق الحمصي : ثنا عمرو بن الحارث . . . به» : قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٤] : «رجاله ثقات ، وإسناده متصل» . اهـ .

قلت : إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا» .

وجاء في «تاريخ ابن عساكر» -كما في «تهذيبه» لابن بدران[٥] - أن النسائي قال : إسحاق ليس بثقة ؛ إذ روى عن عمرو بن الحارث» . اهـ .

وهذا طريق من روايته عن عمرو بن الحارث .

---

(١) في «المستدرك» : «الفضل» ، والتصويب من كتب الرجال . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٠٤)

(٢) في «المستدرك» : «عائذ» ، والصواب ما أثبته ، وهو عبد الرحمن بن عايذ الأزدي الثمالي ، يقال : إن له صحبة . ينظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٨) .

(٣) (٧/ ٣٦٧) .

(٤) (٥/ ٢٣٠) .

(٥) (٢/ ٤٠٧) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في حال إسحاق : «صدوق يهم كثيرًا ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» .

ولذا فإن الحاكم لما صحح الحديث تعقبه الذهبي فقال : «ابن زبريق : واهٍ» .

وأما شيخه عمرو بن الحارث ، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١] وقال : «مستقيم الحديث» .

وذكره الذهبي في «الميزان»[٢] ، وقال : «تفرد بالرواية عنه إسحاق ابن إبراهيم بن زبريق ومولاة له اسمها : علوة ، فهو غير معروف العدالة . . .» . اهـ .

ولهذا الطريق إسناد آخر ، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»[٣] وفي «الآحاد والمثاني»[٤] : حدثنا محمد بن عوف : ثنا عبد الحميد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عايذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم ، قال لهشام بن حكيم . . . . . الحديث .

ورجاله كلهم ثقات ، سوى عبد الحميد بن إبراهيم -وهو الحضرمي ، قال الحافظ ابن حجر في حاله : «صدوق إلا أنه ذهبت

---

(١) (٨/ ٤٨٠) .
(٢) (٣/ ٣٥١) .
(٣) (٢/ ٥٢٢) .
(٤) (٢/ ١٥٤) .

كتبه فساء حفظه» . اهـ . أما المتابعة الثانية التي أشار إليها أبو نعيم ، فقد أسندها هو ، فقال : «حدثنا الحسن بن علان : ثنا الحسين بن أبي الأحوص : ثنا محمد بن إسحاق البلخي : ثنا ابن المبارك : ثنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عياض بن غنم ، أنه رأى نبطيًّا يشمس في الجزيرة فقال لعاملهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الله ﷻ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»** .

ورواه الليث بن سعد عن يونس . اهـ .

قلت : الحسين بن أبي الأحوص ، هو الحسين بن عمرو بن أبي الأحوص .

ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد»[1] ، وقال : «ثقة» .

ومحمد بن إسحاق هو : ابن حرب اللؤلئي البلخي ، كان أحد الحفاظ إلا أن صالح بن محمد جزرة قال : «كذاب» . اهـ . من «ميزان الاعتدال»[2] .

والمعروف أن هذا الحديث من مسند هشام بن حكيم بن حزام ، لا من مسند عياض بن غنم فلعل هذا من قبل البلخي ، فقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» - كتاب البر والصلة والآداب - من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال : مر بالشام

---

(١) (٨/ ٨١) .

(٢) (٣/ ٤٧٥) .



على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال : ما هذا؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا»** .

كما أخرجه من طريق يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم وجد رجلًا -وهو على حمص- يشمس ناسًا من النبط في أداء الجزية فقال : ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»** .

وهذه متابعة قوية ، ولذا ، فإن الهيثمي(١) لما ذكر حديث عياض ابن غنم من رواية شريح بن عبيد عند الإمام أحمد ، قال : «قلت : في «الصحيح» طرف منه من حديث هشام فقط . .» . اهـ .

فعلى هذا فالحديث صحيح بهذا الطريق ، وليس حسنًا كما قال بعضهم فضلًا عن تضعيفه .

وممن صححه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «ظلال الجنة في تخريج السنة»(٢) .

وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان ، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه ، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة .

---

(١) (٥/ ٢٢٩) .

(٢) (٢/ ٥٢١-٥٢٢) .

قال العلامة السندي في «حاشيته على مسند الإمام أحمد»[1] .

قوله : «من أراد أن ينصح لسلطان» أي : نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر ، لا بين الخلق» . اهـ .

وفي القصة التي دارت بين الصحابيين الجليلين هشام بن حكيم ابن حزام وعياض بن غنم أبلغ رد على من استدل بإنكار هشام بن حكيم علانية على السلطان ، أو بإنكار غيره من الصحابة ؛ إذ إن عياض بن غنم أنكر عليهم ذلك وساق النص القاطع للنزاع الصريح في الدلالة وهو قوله ﷺ : **«من أراد أن ينصح لذي سلطان ، فلا يبده علانية»** ، فما كان من هشام بن حكيم رضي الله عنه إلا التسليم والقبول لهذا الحديث الذي هو غاية في الدلالة على المقصود .

والحجة إنما هي في حديث رسول الله ﷺ ، لا في قول أو فعل أحد من الناس ، مهما كان .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

---

(١) المطبوع مع «المسند» (٢٤/ ٥٠) ط . مؤسسة الرسالة .



وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وبناء علىٰ هذا الحديث العظيم جاءت أقوال السلف وأفعالهم علىٰ وفقه ، كما سترىٰ النقل عن بعضهم في هذا المسطور .

قال الشوكاني في «السيل الجرار»(١) : «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد .

بل كما ورد في الحديث : أنه يأخذ بيده ويخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولا يذل سلطان الله .

وقد قدمنا : أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ متواترة .

ولكن علىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» انتهىٰ .

الدليل الثاني : أخرج البخاري في «صحيحه»(٢) ، كتاب الإيمان وكتاب الزكاة ، ومسلم في «صحيحه»(٣) ، كتاب الإيمان وكتاب الزكاة

---

(١) (٤/ ٥٥٦) .

(٢) («فتح» - ١/ ٧٩) ، و(٣/ ٣٤٠) .

(٣) («نووي» - ٧/ ١٤٨) .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطًا -وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه ، وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته ، فقلت : يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا ، قال : «**أو مسلمًا** . . .» وفيه قال ﷺ : «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ؛ خشية أن يكبَّ في النار على وجهه**» .

قال النووي رحمه الله : «فيه التأدب مع الكبار ، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ، ولا يجاهرون فقد يكون في المجاهرة به مفسدة» . اهـ .[1] .

الدليل الثالث : أخرج الترمذي في «سننه»[2] أبواب الفتن ، قال : حدثنا بندار : حدثنا أبو داود : حدثنا حميد بن مهران ، عن سعد بن أوس ، عن زياد بن كسيب العدوي ، قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق ، فقال أبو بلال[3] : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق!

فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**» .

قال الترمذي : «حسن غريب» . اهـ .

---

(١) المصدر السابق (٧/ ١٤٩) .

(٢) (٢٢٢٥) .

(٣) هو مرداس بن أدية أحد الخوارج ، قاله المزي في هامش كتابه : «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»[١] من الطريق نفسه دون ذكر القصة ولفظه: **«من أكرم سلطان الله -تبارك وتعالى- في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله -تبارك وتعالى- في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»**.

قال الهيثمي في «المجمع»[٢]: «رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: **«الإمام ظل الله في الأرض»**، ورجال أحمد ثقات». اهـ.

قلت: زياد بن كسيب العدوي، قال الحافظ ابن حجر: «مقبول». اهـ.

وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة، كما عند ابن أبي عاصم في «السنة»[٣]، وفي إسناده ابن أبي لهيعة ورجل مجهول.

وقد حسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»[٤].

قال الشيخ صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه «مقاصد الإسلام»[٥] - عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سرًّا لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث - قال: «فإذا كان الكلام في

---

(١) (٥/ ٤٢).
(٢) (٥/ ٢١٥).
(٣) (٢/ ٤٩٢).
(٤) (٥/ ٣٧٦).
(٥) (ص٣٩٣).

الملك بغيبة ، أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته ، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه -يريد الإسرار بالنصح ونحوه- لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم ، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم . . .

إلى أن قال : «فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا ، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك ، ليس من باب النصيحة في شيء ، فلا تغتر بمن يفعل ذلك ، وإن كان عن حسن نية ، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم ، والله يتولى هداك» . اهـ .

الدليل الرابع : قال الإمام أحمد في «المسند»(١) : «ثنا أبو النضر : ثنا الحشرج بن نباتة العبسي -كوفي : حدثنا سعيد بن جمهان(٢) قال أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه .

قال لي : من أنت؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان .

قال : فما فعل والدك؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة .

قال : لعن الله الأزارقة ، لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار .

---

(١) (٤/ ٣٨٢) .

(٢) جمهان : بمضمومة وسكون ميمٍ ، وبنون ، مولى عمر بن الخطاب : «المغني في ضبط أسماء الرجال» للهندي (ص٦٢) .



قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال : بلى الخوارج كلها ، قال : قلت : فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ، قال : فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ، ثم قال : ويحك يا ابن جمهان ، عليك بالسواد الأعظم ، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك ، فائته في بيته ، فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه» .

قال الهيثمي في «المجمع»[١] : «رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات» . اهـ .

وقد حسنه الشيخ الألباني في «تخريج السنة»[٢] ، وهو كما قال .

الدليل الخامس : أخرج البخاري ، ومسلم في «صحيحيهما»[٣] ، عن أسامة بن زيد أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال : «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه» هذا سياق مسلم .

قال الحافظ في «الفتح»[٤] قال المهلب : قوله : «قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا» ، أي باب الإنكار على الأئمة علانية ، خشية أن تفترق الكلمة . . . وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة

---

(١) (٥/ ٢٣٠) .
(٢) (٢/ ٥٢٣) .
(٣) البخاري (٦/ ٢٣٠) ، و(١٣/ ٤٨) – «الفتح» ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠) .
(٤) (١٣/ ٥٢) .

بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم»[١].

يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا؛ إذ نشأ عنه قتله». اهـ.

الدليل السادس: أخرج هناد بن السري في «الزهد»[٢] عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيتها الرعية! إن عليكم حقًّا، النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير...».

الدليل السابع: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[٣]، وسعيد ابن منصور في «سننه»[٤] وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٥] والبيهقي في «الشعب»[٦] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف؟ فقال: ابن عباس: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»، هذا أثر صحيح.

---

(١) (٣٣٥).

(٢) (٢/ ٢٠٦).

(٣) (١٥/ ٧٥).

(٤) (٤/ ١٦٥٧).

(٥) (ص١١٣).

(٦) (١٣/ ٢٧٣).



الدليل الثامن : أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] ، وسعيد بن منصور في «سننه»[2] عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، قال : قال عبد الله : «إذا أتيت الأمير المؤمر ، فلا تأته على رءوس الناس» ، هذا لفظ سعيد .

* * *

(١) (١٥/ ٧٤- ٧٥) .

(٢) (٤/ ١٦٦٠) وعبد الله هنا هو ابن مسعود ، قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٤٠) :

إذا قال المصري : عن عبد الله ، ولم ينسبه فهو : ابن عمرو ، وإذا قال المكي : عن عبد الله ولا ينسبه ، فهو : ابن عباس ، وإذا قال المدني : عن عبد الله ، ولا ينسبه ، فهو : ابن عمر ، وإذا قال الكوفي : عن عبد الله ، ولا ينسبه ، فهو ابن مسعود . اهـ .

قال أحمد في العلل : لم يسمع خيثمة من أبي مسعود . . اهـ .

الفصل السادس

في الصبر على جور الأئمة

الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة[١] لا تكاد ترى مؤلفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه.

وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك[٢].

وهذا من محاسن الشريعة فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي -في مواضع كثيرة- كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

---

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩).

(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني (ص٨١-٨٢).



وقوله : ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، وقوله : ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] » انتهى .

فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ومن وصايا الأئمة الناصحين[١] .

جاء في «الشريعة»[٢] للآجري : عن عمرو بن يزيد ، أنه قال : «سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول -وأتاه رهط- فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم ، ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ، ما لبثوا أن يرفع الله ﷻ ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ، ثم تلا : ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] .

وقال الحسن – أيضًا : «اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب .

إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع .

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول : اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة .

---

(١) «بدائع السلك في طبائع الملك» (١/ ٧٦) .

(٢) (ص٣٨) ط . أنصار السنة .

ولقد حدثت أن قائلًا قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت! فقال : أجل ، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا ، وتركوا من شرائع نبيهم ﷺ ما تركوا»[١] . اهـ .

وقيل : سمع الحسن رجلًا يدعو على الحجاج ، فقال : لا تفعل -رحمك الله- إنكم من أنفسكم أتيتم ، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات : أن تليكم القردة والخنازير .

ولقد بلغني أن رجلًا كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال فكتب إليه : يا أخي! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال ، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة ، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب والسلام[٢] . اهـ .

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب ، ويعزون حلول ذلك الجور بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات ، كما قال الله - جلا وعلا : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، فيهرعون إلى التوبة والاستغفار ، ويسألون الله -جل وعلا- أن يكشف ما بهم من ضر .

ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال - من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة ، لعلمهم أن هذه الأمور

---

(١) ينظر المصدر الآتي .

(٢) من كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١١٩ - ١٢٠) .

إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستزلهم الشيطان.

ولقد جاء في النصوص «من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله -عز وجل الكريم- عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم - إن شاء الله»[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، أسوق طرفًا منها:

الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية»**.

وفي رواية لمسلم: **«من كره من أميره شيئًا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»**.

---

(١) انتهى من كلام الآجري في الشريعة (ص٣٧)

(٢) البخاري (١٣/ ٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧).

قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يئول إلى سفك الدماء بغير حق». اهـ.

والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

الدليل الثاني: أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٢] -أيضا- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»**.

قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟

قال: **«تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»**.

قوله: «**أثرة**» هي: الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

وقوله: **«أمور تنكرونها»**: يعني: من أمور الدين.

وقد أرشدهم النبي ﷺ في هذه الحالة -وهي استئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشرعية...- إلى المسلك السليم والمعاملة الحسنة التي يبرأ صاحبها من الوقوع في الإثم، وهي إعطاء الأمراء الحق الذي كتب لهم علينا، من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

---

(١) (١٣/ ٧).

(٢) البخاري (١٣/ ٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧٢).

وسؤال اللَّه الحق الذي لنا في بيت المال بتسخير قلوبهم لأدائه أو بتعويضنا عنه .

قال النووي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ على هذا الحديث : «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا ، فيعطىٰ حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ، ولا يخلع ، بل يتضرع إلى اللَّه تعالىٰ في كشف أذاه ، ودفع شره ، وإصلاحه» انتهىٰ .

وقال ابن علان : «فيه الصبر على المقدور والرضا بالقضاء حلوه ومره والتسليم لمراد الرب العليم الحكيم»[(٢)] . اهـ .

الدليل الثالث : أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٣)] - أيضًا- عن أسيد بن حضير أن رجلًا من الأنصار خلا برسول اللَّه ﷺ ، فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال : **«إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتىٰ تلقوني على الحوض»** .

وقد بوب عليه النووي في «شرح مسلم»[(٤)] ، فقال : «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم» . اهـ .

وبوب عليه ابن أبي عاصم في «السنة» ، فقال : «باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرىٰ المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»[(٥)] . اهـ .

---

(١) في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢) .
(٢) «دليل الفالحين» (١/ ١٩٧) .
(٣) البخاري (١٣/ ٥) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٤) .
(٤) (١٢/ ٢٣٥) .
(٥) (٢/ ٥٢٣) .

الدليل الرابع : أخرج الإسماعيلي في «مسند عمر بن الخطاب»[(١)] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا ، قال : **«أتاني جبريل ، فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين؟ قال : من قبل أمرائهم ، وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون . ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون .**

قلت : فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال : بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه ، وإن منعوه تركوه» .

قال ابن كثير في «مسند الفاروق عمر بن الخطاب»[(٢)] : «حديث غريب من هذا الوجه ، فإن مسلمة بن علي الخشني ضعيف» . اهـ .

الدليل الخامس : أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[(٣)] ، والخلال في «السنة»[(٤)] وأبو عمرو الداني في «الفتن»[(٥)] ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة»[(٦)] بإسناد جيد عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر رضي الله عنه :

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٦) ، وسكت عنه وقد ذكره السيوطي في رسالته : «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» (٤٧-٤٨) ، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في «نوادر الاصول» .

(٢) (٢/ ٦٥٩) .

(٣) (١٢/ ٥٤٤) .

(٤) (ص١١١) ، وانظر : شرح الإمام الآجري على هذا الأثر في كتابه «الشريعة» (ص٤٠) ط . أنصار السنة ، و«كتاب الأموال» لابن زنجويه (١/ ٧٦) .

(٥) (١/ ٤٠٣) .

(٦) (ص ٢٧٩) .

«يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعٌ وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة».

الدليل السادس: أخرج أبو عمرو الداني في «الفتن»[(١)]، عن محمد بن المنكدر، قال: لما بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر فقال: «إن كان خيرًا رضينا وإن كان شرًّا صبرنا».

وأخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] وابن أبي زمنين في «أصول السنة»[(٣)].

الدليل السابع: روى التبريزي في «النصيحة للراعي والرعية»[(٤)]، عن كعب الأحبار، أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله ولا بغضه على أن تخرج من طاعته».

ففي هذه الأحاديث والآثار -وغيرها كثير- وجوب الصبر على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم، لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.

---

(١) (١/ ٤٠٤).
(٢) (١١/ ١٠٠).
(٣) (ص٢٨٠).
(٤) (ص٦٥).

يقول ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] .

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] .

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٩] .

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم .

وعن مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله : «أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»[1] انتهى .

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٨) ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي .



وهذا الأثر الذي ذكره من الإسرائيليات، وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعًا، ولا يثبت[١].

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢] بسند صحيح إلى مالك بن مغول، قال: كان في زابور داود: إني أنا الله لا إله إلا أنا ... بنحوه.

وقد جزم ابن الجوزي في «العلل»[٣] أن هذا من الكلام الوارد في بعض الكتب السابقة وتبعه على ذلك السخاوي في «تخريج أحاديث العادلين»[٤].

* * *

---

(١) ينظر «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٩).

(٢) (١٣/ ١٨٧، ٢٠٣).

(٣) (٢/ ٧٦٨).

(٤) (ص١٥٨).

الفصل السابع

في النهي عن سب الأمراء

الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها.

وهي نواة الخروج على ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معًا.

وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب، وذم فاعله.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»**.

وفي «الصحيحين»[(٢)] -أيضًا- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»**.

---

(١) البخاري (١/ ٤٤٥-٥٣١، «الفتح»)، مسلم (١/ ٦٨).

(٢) البخاري (١/ ٥٤، «الفتح»)، مسلم (١/ ٦٥).

وقد ورد النهي عن سب الأمراء على الخصوص لما في سبهم من إذكاء نار الفتنة وفتح أبواب الشرور على الأمة وها هي النصوص في ذلك:

الدليل الأول: أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رقاق- فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»**[1].

الدليل الثاني: قال ابن بشران في «أماليه»[2] أخبرنا دعلج بن أحمد: ثنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي: ثنا سريج[3] بن يونس: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن أبي قيس: ثنا أبو المصبح الجهني الحمصي، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم شداد بن أوس، قال: فقالوا: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير، وإنه لمنافق»**.

قالوا: وكيف يكون منافقًا وهو مؤمن؟ قال: **«يلعن أئمته ويطعن عليهم»**.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (ص٧٨).

(٣) في المطبوع «شريح» وهو خطأ.

رجاله ثقات، سوى محمد بن أبي قيس، وهو شامي، لم أعرفه، ولعله من المجاهيل؛ إذ مروان بن معاوية معروف بالرواية عنهم والله أعلم.

الدليل الثالث: أخرج البزار في «مسنده»[1]، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»[2] حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا إبراهيم بن سليمان الدباس: حدثنا مجاعة بن الزبير العتكي، عن قتادة عن أبي تميمة طريف ابن مجالد الهجيمي عن عمرو البكالي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حرم الله عليكم سبهم وحل لكم الصلاة خلفهم**».

قال الهيثمي في «المجمع»[3]: وفيه مجاعة بن الزبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: ضعفه الدارقطني وذكره العقيلي في «الضعفاء»[4]، أما ابن عدي فقال: «هو ممن يحتمل ويكتب حديثه»[5]. اهـ.

وكان جارًا لشعبة بن الحجاج، وفيه يقول شعبة: هو كثير الصوم والصلاة[6].

---

(١) «زوائد البزار» (١).

(٢) (١٧/ ٤٣-٤٤).

(٣) (٥/ ٢٢١).

(٤) (٤/ ٢٥٥)، وينظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٧).

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٤٢٠).

(٦) المصدر السابق.



وقد تابعه على هذا الحديث : صدقة بن طيسلة ، كما عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»[١] ، وصدقة ذكره أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢] ولم يذكر فيه شيئًا .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير»[٣] ، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ، وابن منده -كما أفاد الحافظ في «الإصابة»[٤] وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] من طريق الجريري عن أبي تميمة الهجيمي ، أنه سمع عمرًا البكالي يقول : «إذا كانت عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة ، حلت لكم الصلاة خلفهم ، وحرم عليكم سبهم» ، هذا لفظ أبي نعيم .

قال الحافظ في «الإصابة»[٦] : وسنده صحيح .

قال : وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه فقال : عمرو بن عبد الله البكالي ، يقال : له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه موقوف ، ثم ساقه كما تقدم لكن قال : فسمعته يقول : «إذا أمرك الإمام بالصلاة ، والزكاة ، والجهاد ، فقد حلت لك الصلاة خلفه ، وحرم عليك سبه» .

---

(١) (٤/ ٢٠٢٧) .
(٢) (٤/ ٤٣٣) .
(٣) (١/ ٢٠٣) .
(٤) (٧/ ١٥٢) .
(٥) (٤/ ٢٠٢٧) .
(٦) (٧/ ١٥٢) .

وقال أبو سعد الأشجُّ : حدثنا حفص بن غياث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو البكالي -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان ذا فقه- فذكر حديثًا موقوفًا ، وهذا سنده صحيح . اهـ .

الدليل الرابع : قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] : حدثنا هدية بن عبد الوهاب : ثنا الفضل بن موسي : حدثنا حسين بن واقد ، عن قيس بن وهب ، عن أنس بن مالك ، قال : نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : **«لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا ، فإن الأمر قريب»** .

إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات والحسين بن واقد ثقة له أوهام ، وقد توبع ، فقد رواه ابن حبان في «الثقات»[(٢)] ، وابن عبد البر في «التمهيد»[(٣)] من طريق يحيىٰ بن يمان ، قال : حدثنا سفيان عن قيس ابن وهب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء» سفيان : هو الثوري .

وقد روىٰ هذا الأثر الحافظ أبو القاسم الأصبهاني ، الملقب بـ (قوام السنة) في كتابه «الترغيب والترهيب»[(٤)] وكتابه «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة»[(٥)] ، من طريق علي بن الحسين بن

---

(١) «السنة» (٢/ ٤٨٨) .

(٢) (٥/ ٣١٤-٣١٥) .

(٣) (٢١/ ٢٨٧) .

(٤) (٣/ ٦٨) .

(٥) (٢/ ٤٠٦) .

شقيق: حدثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ ألا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتقوا الله عز وجل، فإن الأمر قريب»(١).

وبوب عليه في كتابه «الحجة» بقوله: «فصل في النهي عن سب الأمراء والولاة وعصيانهم». اهـ.

كما أخرج هذا الأثر -أيضًا- البيهقي في كتابه «الجامع لشعب الإيمان»(٢) من طريق قيس بن وهب، بلفظ: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ ألا نسب أمراءنا...»، إلخ، وإسناده جيد.

---

(١) ورد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح»**. رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأشناني، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٩): لم أعرفه، يعني الأشناني، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وضعفه السخاوي في «تخريج أحاديث العادلين» (١٥٩)، ورمز السيوطي لضعفه. ينظر «فيض القدير» (٦/ ٣٩٨-٣٩٩).

وأخرج البيهقي في «الجامع» «١٣/ ٧١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٩-٦٠) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا: **«لا تسبوا السلطان فإنهم فيء الله في أرضه»**، وإسناده ضعيف جدًّا.

قال العقيلي: ليس في الباب شيء يرجع منه إلى صحته. اهـ يعني المرفوع.

(٢) (١٣/ ١٨٦-٢٠٢).

وأخرج أيضًا أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»[1] .

ففي هذا الأثر : اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب .

وهذا النهي منهم رضي الله عنهم ليس تعظيمًا لذوات الأمراء وإنما هو لعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع ، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والواقعية فيهم ؛ لأن سبهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالًا للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير ، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم ، وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى .

فهل يتصور بعد الوقوف على هذا النهي الصريح عن سب الأمراء -أن مسلمًا وقر الإيمان في قلبه ، وعظم شعائر الله يقدم على هذا الجرم؟ أو يسكت عن هذا المنكر؟

لا نظن بمسلم هذا ولا نتصور وقوعه منه ؛ لأن نصوص الشرع وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ أعظم في قلبه من العواطف والانفعالات التي هي في الحقيقة إيحاءات شيطانية ونفثات بدعية لم يسلم لها إلا أهل الأهواء الذين لا قدر للنصوص في صدورهم بل لسان حالهم يقول : إن النصوص في هذا الباب قد قصرت ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف : ٥] .

---

(١) (١/ ٣٩٨) .

الدليل الخامس : قال ابن أبي شيبة[١] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حدثنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : ذكرت الأمراء عند ابن عباس ، فانبرك[٢] فيهم رجل فتطاول حتىٰ ما أرىٰ في البيت أطول منه .

فسمعت ابن عباس يقول : «لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين» ، فتقاصر حتىٰ ما أرىٰ في البيت أقصر منه . اهـ .

الدليل السادس : أخرج البيهقي في «شعب الإيمان»[٣] ، وابن عبد البر في «التمهيد»[٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : «إن أول نفاق المرء طعنه علىٰ إمامه» .

الدليل السابع : أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»[٥] ، عن أبي اليمان الهوزني ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : «إياكم ولعن الولاة ، فإن لعنهم الحالقة ، وبغضهم العاقرة» .

قيل : يا أبا الدرداء! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟

قال : «اصبروا ، فإن الله إذا رأىٰ ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت» .

رجاله ثقات ، غير أبي اليمان الهوزني ، واسمه عامر بن عبد الله بن لحي الهوزني الحمصي .

---

(١) «المصنف» (١٥/ ٧٥) ، (١١/ ١٣٧-١٣٨) .

(٢) انبرك الرجل في عرض أخيه يقصبه إذا اجتهد في ذمه . . اهـ . من «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٢٩) .

(٣) (٧/ ٤٨) ط زغلول .

(٤) (٢١/ ٢٨٧) .

(٥) (٢/ ٤٨٨) .

روى عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأبيه عبد الله بن لحي وكعب الأحبار .

وعنه صفوان بن عمرو ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : عبد الله بن يزيد ، والشاميون .

ذكره ابن حبان في «الثقات»[١] .

وقال ابن القطان : لا يعرف له حال[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .

والأثر أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» من الطريق نفسه[٣] .

الدليل الثامن : جاء في «التاريخ الكبير»[٤] للبخاري ، عن عون السهمي ، قال : أتيت أبا أمامة فقال : «لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير ، وليس عليَّ بأمير» .

قوله : «ليس علي بأمير» ؛ لأن أبا أمامة في الشام ، والحجاج والٍ في العراق .

---

(١) (٥/ ١٨٨) .

(٢) «التهذيب» (٥/ ٧٥) .

(٣) «الأموال» (١/ ٧٩) .

(٤) (٧/ ١٨) .

الدليل التاسع : جاء في «التاريخ الكبير»(١) للبخاري أيضًا ، عن أبي جمرة الضبعي قال : لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة ، واختلفت إلى ابن عباس ، حتى عرفني واستأنس بي ، فسببت الحجاج عند ابن عباس فقال : «لا تكن عونًا للشيطان» .

الدليل العاشر : أخرج ابن سعد في «الطبقات»(٢) : أخبرنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد ، قال : سمعت عبد الله بن عكيم يقول : «لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان» .

فيقال له : يا أبا معبد أوأعنت على دمه؟! فيقول : «إني أعد ذكر مساويه عونًا على دمه» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ»(٤) ، عن ابن نمير . . . به ، وهذا إسناد صحيح .

الدليل الحادي عشر : أخرج هناد في «الزهد»(٥) : حدثنا عبدة ، عن الزبرقان ، قال : كنت عند أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، فجعلت أسب الحجاج ، وأذكر مساويه .

قال : «لا تسبه ، وما يدريك لعله قال : اللهم اغفر لي فغفر له» .

---

(١) (٨//١٠٤) .
(٢) (٦/ ١١٥) .
(٣) (١٢/ ٤٧) .
(٤) (١/ ٢٣١-٢٣٢) .
(٥) (٢/ ٤٦٤) .

الدليل الثاني عشر: أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان»[١]، وابن الأعرابي في «معجمه»[٢]، وأبو نعيم في «الحلية»[٣] عن زائدة بن قدامة، قال: قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كنت صائمًا أنال من السلطان؟ قال: لا. قلت: فأنال من أصحاب الأهواء؟ قال: نعم.

الدليل الثالث عشر: أخرج ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]، وأبو عمرو الداني في «الفتن»[٥] عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: «ما سب قوم أميرهم، إلا حرموا خيره».

الدليل الرابع عشر: أخرج أبو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن»[٦]، عن معاذ بن جبل، قال: «الأمير من أمر الله عز وجل، فمن طعن في الأمير فإنما يطعن في أمر الله عز وجل».

الدليل الخامس عشر: أخرج ابن زنجويه في «كتاب الأموال»[٧] بسند حسن، عن أبي مجلز، قال: «سب الإمام الحالقة لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين».

---

(١) (ص١٤٥).
(٢) (٢/ ٨١٥).
(٣) (٥/ ٤١-٤٢).
(٤) (٢١/ ٢٨٧).
(٥) (١/ ٤٠٥).
(٦) (١/ ٤٠٤).
(٧) (١/ ٧٨).



الدليل السادس عشر: أخرج ابن زنجويه -أيضًا- بسنده، عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: «إياكم والطعن على الأئمة فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار»[١].

الدليل السابع عشر: ذكر ابن الجوزي في «مناقب معروف الكرخي وأخباره»[٢] بسنده من طريق ابن حكمان، أن معروفًا قال: «من لعن إمامه حرم عدله»[٣].

وفي «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»[٤] لابن الجوزي، أن خالد بن عبد الله القسري خطب يوم أن كان واليًا على مكة، فقال: «إني والله ما أوتى بأحد يطعن على إمامه إلا صلبته في الحرم».

ففي هذه الآثار وما جاء في معناها - دليل جلي، وحجة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء، وذكر معايبهم.

فليقف المسلم حيث وقف القوم فهم خير الناس بشهادة سيد الناس ﷺ عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر.

---

(١) «الأموال» (١/ ٨٠).

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن زنجويه وابن قتيبة في «عيون الأخبار»، وغيرهما.

(٢) (١٣٢).

(٣) ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٨٦).

(٤) (٦/ ٢٩٩)، حوادث سنة إحدى وتسعين.

فمن خالف هذا المنهج السلفي ، واتبع هواه ، فلا ريب أن قلبه مليء بالغل إذ إن السباب والشتام ينافي النصح للولاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : **«ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين»**(١) .

ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تعالى ، أو من إنكار المنكر ونحو ذلك ، فقد ضلَّ وقال على الله وعلى شرعه غير الحق ، بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة ، وما نطقت به آثار سلف الأمة .

فالواجب على من وقف على هذه النصوص الجليلة أن يزجر كل من سمعه يقع في ولاة الأمر حسبة لله تعالى، ونصحًا للعامة .

وهذا هو فعل أهل العلم والدين ، يكفون ألسنتهم عن الولاة ويأمرون الناس بالكف عن الوقوع فيهم ؛ لأن العلم الذي حملوه دلهم على ذلك وأرشدهم إليه .

وقد ذكر العلامة ابن جماعة أن من حقوق ولاة الأمر : «رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه ، لما في ذلك من مصالح الأمة ، وانتظام أمور الملة .

والذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية»(٢) . اهـ .

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٨٠-٨٢) من حديث جبير بن مطعم .

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٦٤) ، وقد تقدم سرد جميع هذه الحقوق (ص؟؟؟) .

هذا، وإن أكثر الناس إنما يقعون في أمرائهم بالسب ويعصونهم بسبب الدنيا؛ إن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون.

ومن هذه حاله فإن جرمه أشد؛ إذ قد جمع ألوانًا من البلايا، وباء بإثم عظيم: ففي «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يفِ»**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم.

فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله.

ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق....»[٢] انتهى.

وقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٣] والتبريزي في «النصيحة»[٤] أن ابن المبارك رحمه الله تعالى، قال: «من استخف بالعلماء

---

(١) البخاري (١٣/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ١٠٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ١٦-١٧).

(٣) (٣٢/ ٤٤٤).

(٤) (ص٩٧).

ذهبت آخرته ، ومن استخف بالأمراء ، ذهبت دنياه ، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته» .

من بدأ بالطعن على أئمة المسلمين؟

الطعن في الأمراء -تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- بدعة سبئية ، ابتدأها عبد الله بن سبأ ، لتفريق الأمة وإشعال الفتن بين أبنائها ، وكان نتاج بدعته هذه : قتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[1] : عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبئية -وهم الغلاة من الرافضة- أصله من أهل اليمن ، كان يهوديًا ، وأظهر الإسلام ، وطاف بلاد المسلمين ، ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر ، وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان . اهـ .

قلت : طاف ابن سبأ البلاد لذلك ، فبدأ بالحجاز ، ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام ، فأخرجه أهلها منها ، فأتى مصر ، وزعم أن محمدًا ﷺ يرجع وهو أحق بالرجوع من عيسى عليه السلام ، فقبل ذلك منه ، ثم زعم أن عليَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- وصي رسول الله ﷺ ثم قال بعد ذلك : «من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ ووثب على وصي رسول الله ﷺ ، ثم تناول أمر الأمة» ، ثم بعد ذلك قال :

---

(١) (٢٩/٣) .



«إن عثمان بن عفان قد جمع أموالًا أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله ﷺ -يشير إلى علي بن أبي طالب- فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدءوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر».

فبث دعاةً، وكاتب من كان استُفسِد في الأمصار، وكاتبوه ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم[١] وأظهروا الأمر بالمعروف وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم[٢] ويكاتبون إخوانهم بمثل ذلك، فكتب أهل كل مصر فيهم إلى أهل مصر آخر ما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم، حتى تناولوا بذلك المدينة وأوسعوا الأرض إذاعة.

وهم يريدون غير ما يظهرون ويسرون غير ما يبدون، فيقول أهل كل مصر: إنا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء، إلا أهل المدينة فإنهم جاءهم

---

(١) «هكذا أهل المذاهب الرديئة يسرون بالذي هم عليه، حال وجود دولة الإسلام وعلماء المسلمين.

يقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة». رواه اللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٥)، وغيره.

(٢) وهذا ما يعرف في زماننا بالمنشورات، حيث يكتب أهل الفتن أوراقًا في الطعن على الولاة، ويبثونها بين الناس، بل في زماننا قد يكتبون ذلك على ألسنة غيرهم من الكفار العلمانيين، زعموا أن ذلك وسيلة للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!

ذلك عن جميع أهل الأمصار ، فقالوا : إنا لفي عافية مما الناس فيه[١] .

فأتوا عثمان فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟

قال : لا والله ما جاءني إلا السلامة .

قالوا : فإنا قد أتانا ، وأخبروه بالذي أسقطوا إليهم .

قال : فأنتم شركائي ، وشهود المؤمنين ، فأشيروا علي .

قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالًا ممن تثق بهم من الناس إلى الأمصار ، حتى يرجعوا إليك بأخبارهم .

فدعا محمد بن مسلمة ، فأرسله إلى الكوفة ، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة ، وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام ، وفرق رجالًا سواهم ، فرجعوا جميعًا قبل عمار .

وقالوا : أيها الناس ، والله ما أنكرنا شيئًا ، ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم .

وقالوا جميعًا : الأمر أمر المسلمين إلا أن أمراءهم يقسطون بينهم ويقومون عليهم .

واستبطأ الناس عمارًا حتى ظنوا أنه قد اغتيل واشتهروه .

---

(١) إلى هنا رواية سيف بن عمر الضبي ، عن شيخه عطية بن الحارث الهمداني وما بعده يرويه سيف عن عطية – وأيضًا – عن محمد بن عبد الله بن سواد ، وطلحة ابن الأعلم الحنفي ، كما جاء ذلك في رواية ابن عساكر .

فلم يفجأهم إلا كتاب من عبد الله بن سعد بن أبي سرح يخبرهم أن عمارًا قد استماله قوم بمصر وقد انقطعوا إليه فيهم عبد الله بن السوداء ، وخالد بن ملجم وسودان بن حمران ، وكنانة بن بشر ، يريدونه على أن يقول بقولهم يزعمون أن محمدًا راجع ويدعونه إلى خلع عثمان ويخبرونه أن رأي أهل المدينة على مثل رأيهم ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في قتله وقتلهم قبل أن يتابعهم .

فكتب إليه عثمان لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبد الله والله لا أقتله ، ولا أنكاه ، ولا إياهم ، حتى يكون الله ﷻ ينتقم منهم ومنه بمن أحب ، فدعهم ، ما لم يخلعوا يدًا من طاعة ، ويخوضوا ويلعبوا .

وكتب عثمان إلى عمار : إني أنشدك الله أن تخلع يدًا من طاعة أو تفارقها فتبوء بالنار .

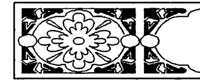
ولعمري إني على يقين من الله تعالى لأستكملن أجلي ولأستوفين رزقي غير منقوص شيئًا من ذلك فيغفر الله لك .

فثار أهل مصر فهموا بقتله وقتل أولئك ، فنهاهم عنه عبد الله بن سعد وأقر عمارًا حتى أراد القفل ، فحمله وجهزه بأمر عثمان فلما قدم على عثمان ، قال : يا أبا اليقظان قذفت ابن أبي لهب أن قذفك وغضبت على أن أوطأك فعنفك وغضبت على أني أخذت لك بحقك وله بحقه ، اللهم إني قد وهبت ما بين أمتي وبيني من مظلمة ، اللهم إني

متقرب إليك بإقامة حدودك في كل أحد ولا أبالي ، اخرج عني يا عـمار ، فخرج ، فكان إذا لقي العوام نضح عن نفسه ، وانتقل من ذلـك[١] وإذا لقي من يأمنه أقر بذلك ، وأظهر الندم ، فلامه الناس ، وهجروه ، وكرهوه .

* * *

(١) نضح عن نفسه : دافع عنها ، وانتقل من ذلك : تبرأ منه ، والمقصود بذلك : عمار . بخلاف ما تفضل به الدكتور الفاضل سليمان بن حمد العودة في كتابه «عبد الله ابن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» (ص١٥١) من أن المراد بـذلك عثمان – رضي الله عنهم أجمعين .



الفصل الثامن

في عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه

التثبيط عن ولي الأمر له صور عديدة بعضها أشد من بعض، وكذا إثارة الرعية عليه.

فإذا دعا رجل إلى التثبيط -أو الإثارة- فإن لولي الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه، من ضرب، أو حبس، أو نفي... أو غير ذلك؛ لأن التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها، فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قول صاحب «الأزهار»: «ويؤدب من يثبط عنه، أو ينفى، ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق، وبيده محارب».

قال: وأما قوله: ويؤَدَّب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف، وإلا كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال : **«من نزع يده من طاعة الإمام ، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت موتة جاهلية»**(١) . اهـ .

وقال ابن فرحون في «تبصرة الحكام»(٢) .

ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ، ويسجن شهرًا .

ومن خالف أميرًا ، وقد كرر دعوته ، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام . اهـ .

وقد ذكر ابن الأزرق بعض المخالفات التي من الرعية في حق السلطان ، فقال :

«المخالفة الثانية : الطعن عليه ، وذلك **لأمرين :**

أحدهما : أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم ، فقد قيل : من إجلال الله إجلال السلطان ، عادلًا كان أو جائرًا .

ومن كلام الصاحب ابن عباد : تهيب السلطان فرض أكيد ، وحتم على من ألقى السمع وهو شهيد .

الثاني : أن الاشتغال به سبب تسليط السلطان ، جزاء على المخالفة بذلك ، ففي بعض الكتب أن الله تعالى يقول : **«إنني أنا الله ، ملك**

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥١٤) .
(٢) (١/ ٢٢٧) .



الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه نعمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم»[١] .

المخالفة الثالثة : الافتيات عليه في التعرض لكل ما هو منوط به ، ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان ، لما في السمح به والتجاوز به إلى التغيير عليه .

وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك ، وتظهر منه مبادئ الاستظهار به ، وإن كان لا ينجح له سعي ولا يتم له غرض . . .»[٢] . اهـ .

وبهذا يعلم أن إثارة الرعية على الولاة وتأليب العامة عليهم داء عضال ، تجب المبادرة إلى كيه وورم خبيث يتعين استئصاله ؛ لئلا يستفحل فيخرج خبثه ، فتستحكم البلية ، وتعظم الرزية ، ولا ينفع الندم عندئذٍ .

فإن المثير والمثبط كفأرة السد إن تركت أغرقت العباد والبلاد وأشاعت في الأرض الفساد .

---

(١) «سبق الكلام عليه (ص؟؟؟) ، وقد ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٣/ ١٣٣) ، فقال : «وفي الأثر المعروف . . .» .

(٢) «بدائع السلك في طبائع الملك» لأبي عبد الله بن الأزرق (٨٩٦ هـ) (٢/ ٤٥) .

فيتعين على الناس عمومًا : التكاتف لدفع المثير الساعي إلى الفتنة ، وعزله كما تعزل الجرباء ، ونفيه من المجتمع كلٌّ حسب جهده وطاقته .

وهذا من أفضل الأعمال وأجل القرب إلى الله تعالى ؛ إذ به يندفع شر عظيم وتطفأ فتنة عمياء .

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

* * *



الفصل التاسع

أداء العبادات مع الولاة

الصلاة:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[١]، عن الأعمش إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا».

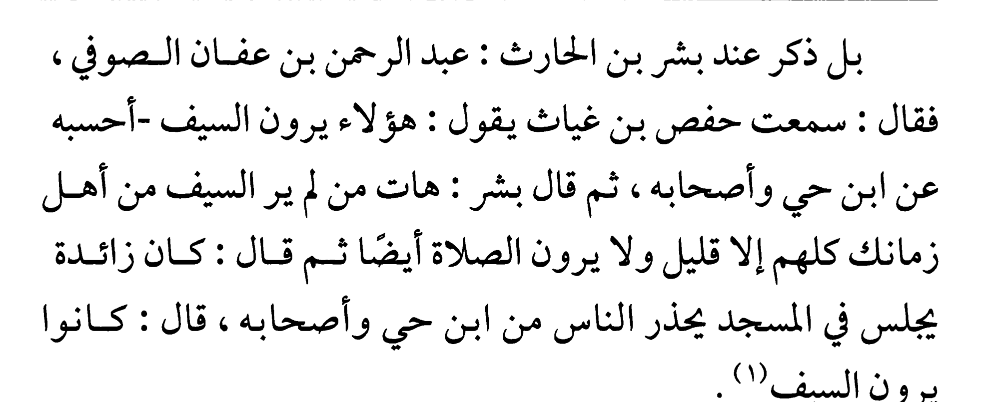
هذا إخبار عن عمل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فقد كانوا يصلون خلف الأمراء حتى لو كانوا فجرة فسقة، بل ينكرون على من لا يصلي خلفهم، ويحتجون عليه بسنة رسول الله ﷺ، ففي «مصنف ابن أبي شيبة»[٢] عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي -وكان فيه غلو- يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا فقال علي بن حسين «بل نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة».

وأنكر سفيان الثوري على الحسن بن صالح بن حي تركه صلاة الجمعة خلف الأئمة[٣].

(١) (٢/ ٣٧٨).

(٢) (٢/ ٣٧٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦٣).



بل ذكر عند بشر بن الحارث : عبد الرحمن بن عفان الصوفي ، فقال : سمعت حفص بن غياث يقول : هؤلاء يرون السيف -أحسبه عن ابن حي وأصحابه ، ثم قال بشر : هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل ولا يرون الصلاة أيضًا ثم قال : كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي وأصحابه ، قال : كانوا يرون السيف(١) .

ولما وقعت الفتنة في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فحاصره الخوارج في بيته بالمدينة ، دخل عليه عبيد الله بن عدي بن الخيار ، فقال له : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرىٰ ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟

فأجابه عثمان رضي الله عنه بتأكد الصلاة خلفه ؛ حيث قال : «الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس ، فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» .

رواه البخاري في «صحيحه» ، قال : وقال لنا محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي : حدثنا الزهري . . . به(٢) .

قوله : «إمام فتنة» ، هو كنانة بن بشر ، أحد الخوارج على عثمان رضي الله عنه ، رواه سيف بن عمر في كتاب «الفتوح»(٣) .

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٦٤) .

(٢) (١/ ١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٨٩)

وقوله «نتحرج» : التحرج : التأثم ، أي : نخاف من الوقوع في الإثم .

وفي رواية ابن المبارك : «وإنا لنتحرج من الصلاة معه»(١) .

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ على هذا الأثر فقال : «باب إمامة المفتون ، والمبتدع» . اهـ .

قال الحافظ «في الفتح»(٢) «المفتون أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام .

قال : وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة» . اهـ .

وهكذا من جاء بعد عثمان من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يصلون خلف الأمراء ، ويعتدون بها .

وتابعوهم على ذلك أيضًا ، فابن عمر صلى خلف الحجاج بن يوسف ، وهكذا أنس بن مالك(٣) .

وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري ، رواه ابن أبي زمنين(٤) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) (٢/ ١٨٨) .

(٣) تقدم أن ابن عمر كان زمن الفتنة لا يأتي أمير إلا صلي خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله (ص٢٥-٢٦) .

(٤) «أصول السنة» (ص٢٨٣)

وصلى الحسن والحسين خلف مروان، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] .

وصلىٰ سعيد بن جبير خلف الحجاج، رواه ابن أبي شيبة أيضًا[٢] .

وبناء علىٰ هذا وغيره من الآثار - جاء اعتقاد السلف مصرحًا بمدلول ما ورد في هذا الباب مودعًا في «العقائد» التي نقلها السلف، ودونوها .

وقد خص أكثر السلف الحديث عن صلاة الجمعة والعيدين خلف الأمراء؛ إذ صلاة الفرض غير الجمعة، لا يفتقد من صلاها مع غير الإمام، لكثرة المساجد وصحة إقامة أكثر من جماعة في البلد .

أما الجمعة فلا يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد خشية التفرق، إلا لحاجة ملحة، كسعة البلد وتباعد أطرافه .

فلما كان الأصل في الجمعة والعيدين عدم تعددها، نص السلف علىٰ صلاتهما خلف الأمراء .

جاء في معتقد الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ الذي رواه عنه شعيب بن حرب: «يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتىٰ ترىٰ الصلاة خلف كل بر وفاجر .

قال شعيب لسفيان: يا أبا عبد الله: الصلاة كلها؟

---

(١) (٢/ ٣٧٨) .

(٢) المصدر السابق: وتقدم حديث عمرو البكالي مرفوعًا: «**إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم الله عليكم سبهم، وحل لكم الصلاة خلفهم**»، ينظر (ص ١٢١) .



قال : لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صل خلف من أدركت .

وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به ، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة . . .» أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة»[١] .

وأخرج أيضًا[٢] في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل ، الذي رواه عنه عبدوس بن مالك العطار ، أنه قال : وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولَّىٰ جائزة ، تامة ركعتين ، من أعادهما فهو مبتدع ، تارك للآثار ، مخالف للسنة ، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم .

فالسنة أن تصلي معهم ركعتين ، من أعادهما فهو مبتدع وتدين بأنها تامة ، ولا يكن في صدرك من ذلك شك» . اهـ .

وحكىٰ حرب إجماع أهل العلم علىٰ ذلك ، في «مسائله» المشهورة والتي جاء فيها : «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بها ، المقتدىٰ بهم فيها ، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا ، وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها .

فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها ، فهو مخالف مبتدع ، خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق .

---

(١) (١/ ١٥٤) .

(٢) (١/ ١٦١) ، وينظر : «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦-٧) .

قال : وهو مذهب أحمد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ممن جالسنا ، وأخذنا عنهم العلم ، وكان من قولهم . . . . والجمعة والعيدان ، والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء ، ودفع الصدقات ، والخراج والأعشار والفيء ، والغنائم إليهم ، عدلوا فيها ، أو جاروا[1] . . . اهـ .

وقد بوب أبو داود في «سننه»[2] كتاب الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور ، ذكر فيه حديثين ضعيفين ، أحدهما عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة عليكم ، خلف كل مسلم ، برًّا كان أو فاجرًا ، وإن عمل الكبائر»** .

الزكاة:

كانت الصدقات تدفع إلى رسول الله ﷺ ، وإلى من أمر بها ، ثم إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فمنهم من اختار أن يقسمها ومنهم من اختار دفعها للسلطان[3] ، أما إن طلبها السلطان ، فيجب دفعها إليه .

---

(١) نقلها كاملة ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٣٩٩) .

(٢) (٣/ ٤٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٧) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٤٧) عن ابن سيرين . . . . به .

وأكثر السلف على أن دفع زكاة المواشي إلى السلطان ذكره عنهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي[١].

وقال ابن زنجويه في «الأموال»[٢]: «أحسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب أنه إن كان الإمام عدلًا، دفعها إليه؛ لأن السنة قد مضت بذلك.

وإن كان غير عدل، تولى قسمتها بنفسه.

ولو أخذها منه وهو غير عدل، أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى». اهـ.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٣]، عن جرير بن عبد الله، قال: جاءنا ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدِّقين[٤] يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«أرضوا مصدقكم»**.

قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

فيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالب باليد، ولا ينازع بالسلاح[٥].

---

(١) «عقيدتهما» (ص١٧٩).

(٢) (٣/ ١١٦١).

(٣) (٢/ ٦٨٥، ٦٨٦).

(٤) هم السعاة العاملون على الصدقات.

(٥) ينظر «معالم السنن» (٢/ ٢٠٢).

وأخرج أبو داود في «سننه»[١]، عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

ثم رواه أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وفي إسناده ديسم الدوسي، لم يوثقه سوى ابن حبان.

قال الخطابي في «معالم السنن»[٢]: «وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالمًا، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه ولكن يخرجها إلى السلطان». اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»[٣] وعبد الرحمن بن القاسم في «المدونة»[٤] وابن أبي شيبة في «المصنف»[٥] وابن زنجويه في «الأموال»[٦]، والبيهقي في «السنن»[٧]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحدة، فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون،

---

(١) (٢/ ٢٤٤).
(٢) (٢/ ٢٠١).
(٣) (٤/ ٤٦).
(٤) (١/ ٨٥).
(٥) (٣/ ١٥٦).
(٦) (٣/ ١١٤٨).
(٧) (٤/ ١١٥).

وإني قد وجدت لها موضعًا فكيف ترىٰ؟ فكلهم قالوا : أدها إليهم» هذا لفظ عبد الرزاق .

وأخرج ابن أبي شيبة[١] وأبو عبيد في «الأموال»[٢] وابن زنجويه[٣] عن ابن عمر ، أنه قال : «ادفعوا زكاة أموالكم إلىٰ من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها» .

وأخرج ابن قتيبة في «عيون الأخبار»[٤] عن العجاج -وهو عبد الله العجاج بن رؤبة[٥] ، «قال : قال لي أبو هريرة : من أنت؟ قال : قلت : من أهل العراق .

قال يوشك أن يأتيك بقعان[٦] الشام ، فيأخذوا صدقتك ، فإذا أتوك ، فتلقهم بها ، فإذا دخلوها ، فكن في أقاصيها ، وخل عنهم وعنها ، وإياك وأن تسبهم ، فإنك إن سببتهم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك ، وإن صبرت جاءتك في ميزانك يوم القيامة .

---

(١) (٣/ ١٥٦) .
(٢) (ص٦٨٠) .
(٣) (٣/ ١١٤٩) .
(٤) (١/ ٧) ، ونحوه في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٦) .
(٥) ينظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٩٧) ، و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٢٨٧) .
(٦) بالضم : خدمهم وعبيدهم ، سموا بذلك لاختلاف ألوانهم وتناسلهم من جنسين .قال القتيبي : وأرىٰ أبا هريرة أراد أن العرب تنكح إماء الروم فيستعمل عليكم أولاد الإماء وهم من بني العرب وهم سود ، ومن بني الروم ، وهم بيض . اهـ . ينظر «تاج العروس» (٢٠/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

وفي رواية أخرى، أنه قال: «إذا أتاك المصدق فقل: خذ الحق ودع الباطل، فإن أبى فلا تمنعه إذا أقبل، ولا تلعنه إذا أدبر فتكون عاصيًا خفف عن ظالم».

الحج والجهاد:

قال حرب في «عقيدته» التي ذكر إجماع السلف على ما جاء فيها: «والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء..»(١). اهـ.

وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة -رحمهما الله تعالى: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا، ومصرًا، وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم: نقيم فرض الحج مع أئمة المسلمين، في كل دهر وزمان، والجهاد ماض، منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيء، والحج كذلك»(٢). اهـ.

ومما تقدم يتضح ما عليه أئمة الإسلام من الأمر بالصلاة خلف الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، ودفع الزكاة إليهم، ومن الحج والجهاد معهم، وكل ذلك قامت عليه أدلة شرعية من الوحيين الشريفين، وبه يعلم كمال دين الله تعالى الإسلام؛ حيث أمر بتحصيل المصالح ودرء

---

(١) ينظر «حادي الأرواح» (ص٤٠١).
(٢) «عقيدتهما» (١٨١).

المفاسد، ولو وكل الله تعالى الأمر إلى الخوارج -ومن تأثر بهم- لما قامت في الإسلام جمعة ولا جماعة، ولما حج بيت الله الحرام، ولا جاهد المسلمون الكفار.

والحجة في ذلك الإجماع البين من السلف الصالح، والآثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»(١)، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء، وقد أحدثوا؟ فقال: «تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا».

وأخرج أيضًا عن سليمان اليشكري، عن جابر قال: قلت له: أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال: «اغز، فإنما عليك ما حملت، وعليهم ما حملوا».

وفيه أيضًا عن ابن سيرين والحسن سئلا عن الغزو مع أئمة السوء، فقالا: «لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم».

وفيه أيضًا، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: «قلت لأبي: يا أبة في إمارة الحجاج تغزو؟ قال: يا بني لقد أدركت أقوامًا أشد بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد على حال ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك، ما أرى الإتاوة - يعني: الخراج».

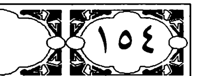
---

(١) (١٢/ ٤٤٩) في الجهاد، في الغزو مع أئمة الجور.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه»[١]، عن المغيرة قال: «سئل -أي: إبراهيم النخعي- عن الغزو مع بني مروان، وذكر ما يصنعون؟ فقال: «إن عرض به إلا الشيطان ليثبطهم عن جهاد عدوهم».

* * *

(١) (٢/ ١٥٣)، ورواه ابن أبي شيبة -أيضًا- بنحوه (١٢/ ٤٤٩).



الفصل العاشر

مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح

صلاح ولاة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند موته: «اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم».

أخرجه البيهقي في «السنن» - كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل[1] - بإسناد صحيح.

وفيها أيضًا عن القاسم بن مخيمرة، قال: «إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم، صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم، فسد زمانكم».

وصلاح الولاة إلى الله تعالى وحده يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فكان حقًّا على كل مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، أن يدعو لهم بالهداية والتوفيق إلى طاعة الله تعالى، والسير في مرضاته؛ لأن نفع ذلك يعود على كل مؤمن بالخير في الدين والدنيا.

---

(١) (٨/ ١٦٢).

ذكر ابن المنير المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الانتصاف»[١]، أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟

فقال: إي -والله- أدعو له، إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله. اهـ.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»[٢] عن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال -بعد روايته لحديث تميم الداري- مرفوعًا: **«الدين النصيحة»**، قال: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين...». اهـ.

ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية -الدعاء لولاة الأمر- عناية واضحة وتجلت في صور ناصعة رائعة منها:

أولًا: إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنيًّا على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وسيأتي نماذج من ذلك إن شاء الله.

ثانيًا: تخصيص بعض علماء الإسلام والسنة مؤلفًا في ذلك.

---

(١) «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» (٤/ ١٠٦).

(٢) (١٣/ ٩٩).



فقد ألف (الإمام العلامة المفتي المحدث الرحال، بقية السلف، سيد المعمرين الأخيار علم السنة)[١] يحيىٰ بن منصور الحراني الحنبلي -المعروف بابن الحبيشي- كتابًا سماه: «دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام».

وابن الحبيشي هذا له مناقب جمة، عدد بعضها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»[٢] فكان منها: قول الحق، وإنكار المنكر علىٰ من كان لم يكن عنده من المداهنة والمراءاة شيء أصلًا، يقول الحق ويصدع به. اهـ.

وإنما ذكرت ذلك ليعلم أن علماء الإسلام والسنة يؤلفون في هذه الأمور بعيدًا عن الأغراض الدنيئة الدنيوية، بل ألفوا في ذلك ديانة لله تعالىٰ وخوفًا على الأمة من الاختلاف المؤدي إلى الهرج والمرج، وهو الخلاف علىٰ السلطان.

فلا تغتر بأولئك المنافقين، الذين ينهون عن التأليف -بل الحديث- في ذلك، ويرجفون بأن ذلك مداهنة ورياء بل هو دين وشرع.

ثالثًا: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنيًّا سلفيًّا: الدعاء لولاة الأمر، وعكسه من كان مبتدعًا ضالًا، دعا علىٰ ولاة الأمر.

قال العلامة البربهاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «شرح السنة»[٣]: «وإذا رأيت

---

(١) بهذه الأوصاف وصفه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٣٧٧).

(٢) (٢/ ٢٩٧).

(٣) (ص١١٣، ١١٤).

الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوىٰ وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله» . اهـ .

فأنت ترىٰ هذا الاهتمام القوي من السلف بالدعاء لولاة الأمر واضحًا جليًّا وهم في ذلك متبعون ، سالمون من الهوىٰ ، مقدمون لنصوص الشريعة علىٰ حظوظ النفس وما تهوىٰ .

وإليك -أيها الموفق- جملة مما جاء عن أهل السنة المرضيين في ذلك .

١- أخرج الخلال في «السنة»[1] ، عن أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال عن الأمير : «إنه مؤمر عليك مثلك ، فإن اهتدىٰ فاحمد الله ، وإن عمل بغير ذلك ، فادع له بالهدىٰ ، ولا تخالفه فتضل» .

٢- أخرج أبو نعيم في «الحلية»[2] حدثنا محمد بن إبراهيم : ثنا أبو يعلىٰ الموصلي : ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي -ولقبه مردويه- قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : «لو أن لي دعوة مستجابة ، ما صيرتها إلا في الإمام» .

قيل : وكيف ذلك يا أبا علي؟

قال : متىٰ صيرتها في نفسي لم تجزني ، ومتىٰ صيرتها في الإمام -يعني : عمت ، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد . . . فقبل ابن المبارك جبهته وقال : يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟» .

---

(١) (١/ ٨٦) .

(٢) (٨/ ٩١) . وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلي ، عن عبد الصمد (٤٨/ ٤٤٥) .

إسناده صحيح ، محمد بن إبراهيم هو أبو بكر المشهور بابن المقرئ ، الإمام ، محدث أصبهان ، الحافظ الثقة ، راوي «المسند الكبير» عن أبي يعلى ، صاحب سنة[1] .

وعبد الصمد بن يزيد ، هو أبو عبد الله الصائغ المعروف بمردويه ، خادم الفضيل بن عياض ، قال ابن معين : لا بأس به ، ليس ممن يكذب ، وقال الحسين بن فهم : كان ثقة من أهل السنة والورع . اهـ . من «تاريخ بغداد»[2] .

٣- أخرج الخلال في «السنة»[3] ، عن حنبل ، أن الإمام أحمد قال عن الإمام : «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد ، وأرى ذلك واجبًا علي»[4] .

وأخرج أيضًا عن أبي بكر المروذي ، قال : «سمعت أبا عبد الله ، وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية .

وقال : لئن حدث به حدث ، لتنظرن ما يحل بالإسلام» .

---

(١) ينظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٣ ، ٩٧٥) .

(٢) (١١/ ٤٠) .

(٣) (١/ ٨٣) .

(٤) ذكر شيخ الإسلام أن الفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما كانوا يقولون : «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان» «الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١) .

٤- وقال أبو عثمان الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) في «عقيدة السلف أصحاب الحديث»[1] : «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ، وبسط العدل في الرعية» . اهـ .

٥- وقال البربهاري -أبو محمد الحسن بن علي- المتوفى سنة (٣٢٩هـ) في «شرح السنة»[2] : «فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن ظلموا وجاروا ؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين» . اهـ .

٦- وقال أبو بكر الإسماعيلي ، المتوفى في سنة (٣٧١ هـ) في «اعتقاد أهل السنة»[3] : «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل» . اهـ .

«فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان ، وأن تبذل له نصحه ، وتخصه بصالح دعائها ، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد العباد والبلاد »[4] .

٧- أنشد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»[5] عن أحمد بن عمر بن عبد الله ، أنه أنشد لنفسه :

---

(١) (ص٩٢ ، ٩٣) .
(٢) (ص١١٤) .
(٣) (ص٥٠) .
(٤) «سراج الملوك» للطرطوشي (ص٤٣)
(٥) (١/ ١٨٤) .



نـــــسأل الله صـــــلاحا
للـــــــولاة الرؤســـــــاء

فـــصلاح الـــدين والـــد
نيـــا صـــلاح الأمـــــراء

فـــبهم يلتـــئم الـــشمـ
ــــل عـــلى بعـــد التنـــاء

وقال الآجري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) في كتاب «الشريعة»[١] :
«وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم فصبر على جور الأئمة . . . ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين فصلى خلفهم الجمعة والعيدين . فمن كان هذا وصفه ، كان على الصراط المستقيم -إن شاء الله» . اهـ .

فهذه جملة مختارة من نصوص السلف تكفي وتغني لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

(١) (١/ ٣٧١) .

رسالة مهمة

من رسائل العالم العلامة الشيخ
محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

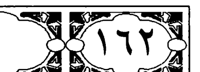
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ .... المحترم ، سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري -بارك الله فيك- أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية وليس شرطها ألا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفاسدها بكثير .

ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ونصيحة الأمير والمأمور بالسر ، وبنية خالصة ، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين .

ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير -أو العثرات- نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ، بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها ، وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ولم تفعل ذلك أصلًا إلا أنها غير معصومة فقط .



فأنت كن وإياها أخوين أحدهما : مبين واعظ ناصح والآخر : باذل ما يجب عليه ، كافٌّ عما ليس له ، إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصر عومل بما أسلفت لك .

ولا يظهر عليك عند الرعية -ولا سيما المتظلمين بالباطل- عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه وأن تكون جامع شمل لا مشتت ، مؤلف لا منفر .

واذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى : **«يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا»** .

أو كما قال ﷺ .

وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين .

والله ولي التوفيق .

والسلام عليكم ٢٠/ ٨/ ١٣٧٥هـ[1] .

* * *

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٨٢-١٨٣) .

شذرات من درر السلف الصالحين
مهداة إلى الولاة والسلاطين

١- أخرج ابن قتيبة في «عيون الأخبار»[1] بسنده عن كعب الأحبار، أنه قال: «مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، ولا يصلح بعضه إلا ببعض».

٢- أخرج البيهقي في «الشعب»[2] عن إياس بن معاوية، أنه قال: «لا بد للناس من ثلاثة أشياء: لا بد لهم من أن تأمن سبلهم ويختار محكمهم حتى يعدل الحكم فيهم، وأن تقام لهم الثغور التي بينهم وبين عدوهم، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثرة السلطان وكل ما يكرهون».

٣- أخرج البيهقي في «الشعب»[3] -أيضًا- بسنده إلى أبي حازم أنه قال: «لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعًا ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان، لأنهم يؤدبون الناس، ويذبون عن الدين ويهابونهم -قال موسى ابن هارون أحد رجال السند: يعني: الناس يهابون السلطان- فإذا كانت فيهم، فمن يؤدبهم؟».

---

(١) (١/ ٢).

(٢) (١٣/ ١٨٧)، وينظر: «فضل السلطنة الشريفة» للسيوطي (ص٣٤).

(٣) «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٢٩) وهو في «السنن» (٨/ ١٦٣) بلفظ: **«لا يزال الناس بخير...»**.

٤- قال الراغب الأصفهاني : «لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم فمن الإخلال بها ينتشر الشر ، ويكثر الأشرار ، ويقع بين الناس التباغض والتنافر . . .

قال : ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق ، وأحدثوا بجهلهم بدعًا استغروا بها العامة ، واستجلبوا بها منفعة ورياسة ، فوجدوا من العامة مساعدة ، لمشاكلتهم لهم ، وقرب جوهرهم منهم ، وفتحوا بذلك طرقًا منسدة ورفعوا به ستورًا مسبلة ، وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوا إليها بالوقاحة ، وبما فيهم من الشره ، فبدعوا العلماء وجهلوهم اغتصابًا لسلطانهم ، ومنازعة لمكانهم ، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم فتولد بذلك البوار والجور العام والعار»(١) . اهـ .

* * *

---

(١) نقلًا عن «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي (٢/ ٢٧٤) ثم وجدته في كتاب الراغب «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص٢٥١) ، والتصحيح منه .

خاتمة الكتاب

هذا ختام كتاب «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ، هو كما ترىٰ -أيها السني- مليء بأدلة الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال العلماء .

به يهتدي من كن محبًّا للحق ، مقدمًا له علىٰ كل شيء كما به يشرق من كان مريضًا بداء الغلِّ علىٰ أمة محمد ﷺ يرقب تفككها وينشد تمزقها .

لقد كتبت هذا الكتاب لله ﷻ ، وإني لأرجوه في أفضل أعمالي ؛ إذ به أذبُّ عن أسوار الأمة أن تثلم ، وعن أبنائها أن يتخطفهم شياطين الجن والإنس .

كتبت هذا الكتاب حماية للأمة من الفتن وصيانة للعقيدة أن تخدش .

لقيت نصبًا في بحث مسائله ، وتحرير فوائده ، واقتناص أوابده حتىٰ جاء جامعًا لما لم يجمع قبله في كتاب ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] .

فلما نشرته للناس أثنىٰ عليه أهل الفضل من العلماء وطلاب العلم ، منهم من شافهني بذلك ، كالشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ومنهم من كتب عنه كالأديب الشيخ حمد الجاسر

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ؛ حيث كتب مقالًا في «جريدة الجزيرة»[(١)] بعنوان «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» .

لقد تضمن الكتاب عقيدة الحق ، عقيدة السلف في معاملة حكام المسلمين ، بعيدًا عن الغلو المذموم والتفريط المشئوم ، فاشتمل على عشرة فصول ، أراها لمت شتات الموضوع وهي بين يديك في فهرست الموضوعات بيد أن أهم ما جاء فيها أمور ، منها :

١- القواعد الست التي تتعلق بالإمامة ، اجتهدت في صياغة كل قاعدة صياغة علمية ، تسهل للحفظ ، وتستغرق جميع ما وضعت له . .

وقد استدليت على كل قاعدة بما لا يدع مجالًا للتردد في قبولها ، والعمل بها .

٢- تحدثت عن إنكار المنكر مؤكدًا هذا الواجب العظيم وأن القيام به فرض على الأمة ، إن تخلت عنه جميعها أثمت .

وأوضحت أن الإنكار باليد واللسان والقلب لكل أحد من المسلمين ، لكن التغيير بالسيف والسلاح ليس لآحاد المسلمين وإنما هو للولاة .

ثم تحدثت عن قضية مهمة بل في غاية الأهمية وهي أن الإنكار على ولاة الأمر إنما يكون سرًا ، وسقت الأحاديث النبوية والآثار السلفية وكلمات العلماء -قديمًا وحديثًا- في تأييد ذلك والاحتجاج به .

---

(١) العدد (٩٢٤٥) ، بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤١٨ هـ .

وقد شغب بعضهم على هذه المسألة، انطلاقًا من الهوى أو ضعف العلم أو كليهما.

وكل عجبي ممن يخالف في ذلك إذا كان الإنكار على ولاة الأمر، أما إذا كان الإنكار على غيرهم تلا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

تعمدني بنصحك في انفرادي
وجنبني النصيحة في الجماعه
فإن النصح بين الناس نوع
من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي
فلا تجزع إذا لم تعط طاعه[1]

ومن العجب أن أحدهم صحح إسناد حديث عياض بن غنم «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية...» الحديث، وذلك في رسالة علمية منشورة له، فلما وقعت الفتنة (أزمة الخليج) جاءني من ينقل عنه أنه قال: إنه حديث ضعيف، فقلت للناقل: قد صححه هو في إحدى كتاباته، فقال: أين؟ فأتيته بالكتاب فأطلعته عليه، فأخبرني فيما بعد أن ذلك عرض على هذا الرجل، فاضطرب ثم أعلن تراجعه عن تصحيح الحديث!!

وقد بينت أن الحديث صحيح -بحمد الله تعالى- كما سقت من أقوال العلماء في أن المشروع هو مناصحة ولاة الأمور سرًّا بما لا يدع

---

(١) «ديوان الشافعي» (ص١١٦) ط. دار البشائر بدمشق.

مجالًا للتشكيك في صحة هذا المذهب السلفي وأوردت من الآثار في ذلك ما فيه كفاية لمن أراد الهداية .

أما ما قد ينقل عن بعض السلف مخالفًا فلا عبرة به ، لأنه معارض بأقوال وأفعال أكثر السلف .

ثم إن الحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول أحد من الناس .

٣- تحدثت عن قضية سب الأمراء والحكام بما يجعل اليقين أن سبهم حرام منصوص على تحريمه ، وبينت لم الشرع جاء بتحريم سبهم .

ومن أجمل الآثار التي وقفت عليها بعد أثر أنس بن مالك أثر عمرو البكالي -الذي صححه الحافظ ابن حجر وغيره- ولفظه : «إذا كانت عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة ، حلت لكم الصلاة خلفهم وحرم عليكم سبهم» .

٤- تحدثت عن الدعاء لولاة الأمر ، وأوردت ما يدل على عناية السلف بهذا الجانب ، وأن من أعيان السلف من ألف في ذلك .

وقد حاول بعض الباحثين الطعن في أثر الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : «لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان» ظانًّا أنه بذلك يهدم هذا الجانب من عقيدة السلف ، وما علم أن هذا الأثر وما جاء في معناه عن أئمة السلف ما هو إلا تأكيد لصحة فهم نصوص الشرع التي استنبط منها هذا الحكم وهي **نوعان :**

الأول : الأدلة العامة على فضل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهي كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد ، ومن ذلك ما رواه الطبراني

-وجود إسناده الهيثمي في «المجمع»[١] - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»**.

الثاني: الأدلة الخاصة في بيان مكانة الولاة، وقد ذكرت طرفًا منها في فصل مستقل من هذا الكتاب، ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عز وجل: ... أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره»**.

فمن هذا مكانه في نصوص الشرع، ومن هذا موضعه الخطير، أفلا يعان بالدعاء الذي يقدر عليه كل المسلمين؟ إذا كانت إعانته بالدخول عليه لإظهار توقيره وتعزيزه لتقوى هيبته ويمضي أمره ويهاب من الأعداء، فالدعاء له من باب أولى وهذا مقتضى مقاصد الشرع، وقد فهم الإمام أحمد ذلك، فذهب إلى أن الدعاء لولي الأمر -باستمرار- واجب عليه بالشرع، فقال: «إني لأدعو الله للخليفة بالتسديد والتأييد والتوفيق في الليل والنهار وأرى له ذلك واجبًا علي».

وقد انقدح في ذهني أمر، هو: أن الذين يعنون بالدعاء للولاة ويهتمون به: هم أزهد الناس فيما عند الولاة من الدنيا، ومن كان متذممًا من الدعاء للولاة كارهًا لذلك، مشككًا في مشروعيته: فهم أطمع الناس فيما عند الولاة من الدنيا بل ما فعلوا ذلك -والله أعلم- إلا

---

(١) (١٠/ ٢١٠).



لأجل التسخط على أمور الدنيا ، وهم يوهمون الناس أنهم إنما يقعون في الولاة ويظهرون كراهتهم من أجل أمور الدين .

اللهم اعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين واحفظهم وبارك لهم وعليهم ، اللهم أبعد عنهم بطانة السوء ، واجعل خاصة بطانتهم أهل العلم الصادقين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المصادر والمراجع

١- «الإبانة» ، لابن بطة ، ط . دار الراية ، بتحقيق : رضا بن نعسان .

٢- «الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة» ، السيوطي ، ط . مكتبة القرآن ، مصر .

٣- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، ط . مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرناءوط .

٤- «الأحكام السلطانية» ، لأبي يعلى ، ط . الفقي .

٥- «الأحكام السلطانية» ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط . الحلبي .

٦- «إحياء علوم الدين» ، للغزالي ، مع شرحه «إتحاف السادة المتقين» ، للزبيدي ، تصوير دار الفكر .

٧- «أخبار القضاة» ، لوكيع ، ط . الاستقامة ، ١٣٦٦هـ .

٨- «آداب الشيخ الحسن البصري وزهده وطرف من أخباره ، وما كان عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ» ، لابن الجوزي ، تحقيق : سليمان الحرش ، ط . دار المعراج ، ١٤١٤هـ .

٩- «الآداب الشرعية» ، لابن مفلح ، ط . المنار .

١٠- «الأدب المفرد» ، للبخاري ، مع شرحه «فضل الله الصمد» ، للجيلاني ، ط . السلفية ، بمصر .

١١- «الاستذكار» ، لابن عبد البر ، تحقيق : د . قلعجي ، توزيع مؤسسة الرسالة .

١٢- «أصول أهل السنة» ، اللالكائي ، ط . دار طيبة بالرياض ، تحقيق : الدكتور أحمد الحمدان .
١٣- «الاعتصام» ، للشاطبي ، ط . مكتبة التوحيد ، تحقيق : مشهور بن حسن .
١٤- «اعتقاد أهل السنة» ، لأبي بكر الإسماعيلي ، ط . العاصمة بالرياض ، تحقيق : د . الخميس .
١٥- «الأمالي» ، لعبد الملك بن محمد بن بشران ، تحقيق : عادل العزازي ، ط . دار الوطن .
١٦- «الأموال» ، لابن زنجويه ، ط . مؤسسة الملك فيصل ، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض .
١٧- «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» ، لناصر الدين أحمد ابن محمد بن المُنيِّر الإسكندراني المالكي ، ط ١٣٩٢هـ مع «الكشاف» ، في مطبعة الحلبي بمصر .
١٨- «البداية والنهاية» ، لابن كثير ، ط . السعادة .
١٩- «بدائع السلك في طبائع الملك» ، لابن الأزرق المالكي ، قاضي القدس ، العراق ، تحقيق : علي البشير .
٢٠- «بدائع الفوائد» ، لابن القيم ، ط . المنيرية .
٢١- «بدائع المنن في ترتيب السنن» ، للشافعي .
٢٢- «تاريخ ابن معين» ، ط . جامعة الملك عبد العزيز ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد سيف .
٢٣- «تاريخ الخلفاء» ، السيوطي ، ط . محيي الدين عبد الحميد .
٢٤- «تاريخ الدارمي» ، ط . جامعة الملك عبد العزيز ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد سيف .

٢٥- «تاريخ دمشق» ، لابن عساكر ، ط . دار الفكر .

٢٦- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ، لابن فرحون ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- «تحفة الأحوذي» ، للمباركفوري ، ط . السلفية بالمدينة المنورة .

٢٨- «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ، الإمام بدر الدين بن جماعة ، ط . مصر . تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مصر .

٢٩- «تخريج أحاديث العادلين» ، للسخاوي ، ط . دار الوطن .

٣٠- «الترغيب والترهيب» ، للمنذري ، ط . دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ومؤسسة علوم القرآن .

٣١- «تفسير ابن أبي حاتم» ، تحقيق : الدكتور حكمت بشير .

٣٢- «تفسير ابن جرير الطبري» ، ط٣ الحلبي .

٣٣- «تفسير السعدي» ، ط . السعودية .

٣٤- «تفسير القرآن العظيم» ، لابن كثير ، ط . مكتبة النهضة ، مكة .

٣٥- «تنبيه الغافلين» ، لابن النحاس ، ط . مطابع النعيمي .

٣٦- «التقريب» ، لابن حجر ، ط . عوامة .

٣٧- «التهذيب» ، لابن حجر ، مصورة دار صادر .

٣٨- «تهذيب تاريخ دمشق» ، لابن بدران ، ط . دار المسيرة ، بيروت .

٣٩- «التمهيد» ، لابن عبد البر ، ط . المغرب .

٤٠- «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» ، للقلعي ، ط . مكتبة المنار ، الأردن .

٤١- «تهذيب الكمال» ، للمزي ، ط . مؤسسة الرسالة ، بتحقيق : بشار عواد معروف .

٤٢- «الثقات» ، لابن حبان ، ط . الهند .

٤٣- «جامع الأصول»، لابن الأثير، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناءوط.

٤٤- «جامع العلوم والحكم»، ط. الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناءوط وإبراهيم باجس.

٤٥- «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، ط. دار الكتب.

٤٦- «الجامع لشعب الإيمان»، للبيهقي، ط. الدار السلفية.

٤٧- «الجليس الصالح والأنيس الناصح»، لسبط بن الجوزي، ط. رياض الريس للكتب والنشر.

٤٨- «الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة»، لأبي القاسم الأصفهاني، ط. دار الراية، الرياض.

٤٩- «الحسبة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. ١٩٧٦م، دار الشعب، تحقيق: صلاح عزام.

٥٠- «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك»، للموصلي، ط. دار الوطن بالرياض.

٥١- «حقوق الراعي والرعية»، مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

٥٢- «الدر المنثور»، للسيوطي، ط. دار الفكر.

٥٣- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ط. أم القرى.

٥٤- «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، لابن عَلَّان، ط. الحلبي.

٥٥- «الذخيرة»، للإمام القرافي، ط. دار الغرب الإسلامي.

٥٦- «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، للراغب الأصفهاني، ط. دار الوفاء بمصر، تحقيق: الدكتور أبو اليزيد العجمي.

٥٧- «رد المحتار على الدر المختار» ، لابن عابدين ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٨- «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» ، للشوكاني ، ط . دار ابن حزم ، ١٤١٣هـ .
٥٩- «روح المعاني» ، للآلوسي ، ط . المنيرية .
٦٠- «زاد المسير» ، لابن الجوزي ، ط . المكتب الإسلامي .
٦١- «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٦٢- «السلسلة الصحيحة» ، للألباني ، ط . المكتب الإسلامي .
٦٣- «سنن ابن ماجه» ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي .
٦٤- «سنن أبي داود» ، تحقيق : دعاس .
٦٥- «سنن الترمذي» ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر .
٦٦- «سنن سعيد بن منصور» ، تحقيق : الحميد ، ط . دار الصميعي .
٦٧- «سنن سعيد بن منصور» ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٦٨- «سنن النسائي» ، مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، المتن من الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة .
٦٩- «سنن الدارمي» ، ط . عبد الله هاشم يماني .
٧٠- «السنن الواردة في الفتن» ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق : رضاء الله المباركفوري ، ط . دار العاصمة ، الرياض .
٧١- «السيل الجرار» للشوكاني ، ط . دار الباز بمكة ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد .
٧٢- «شرح السنة» ، للبغوي ، ط . المكتب الإسلامي .

٧٣- «شرح العقيدة الطحاوية»، ط٣، المكتب الإسلامي .
٧٤- «شرح النووي على صحيح مسلم»، ط . الحلبي .
٧٥- «الصحاح»، للجوهري، ط . دار العلم للملايين .
٧٦- «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة»، لابن حجر الهيتمي، ط . مؤسسة الرسالة، تحقيق : عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط .
٧٧- «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان»، لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي، ط . دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ .
٧٨- «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى، ط . أنصار السنة المحمدية، بمصر .
٧٩- «ظلال الجنة في تخريج السنة»، للألباني، ط . المكتب الإسلامي مع «السنة» لابن أبي عاصم .
٨٠- «عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام»، لسليمان بن حمد العودة، ط . دار طيبة .
٨١- «العجاب في بيان الأسباب»، للحافظ ابن حجر .
٨٢- «العزلة»، للخطابي، ط . دار ابن كثير، تحقيق : ياسين السواس .
٨٣- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، لأبي عثمان الصابوني، ط . الدار السلفية، تحقيق : بدر البدر .
٨٤- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، لابن الجوزي، ط . باكستان .
٨٥- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، لابن الوزير، ط . مؤسسة الرسالة، بتحقيق : شعيب الأرناءوط .
٨٦- «فضيلة العادلين من الولاة»، لأبي نعيم، ط . دار الوطن، الرياض .
٨٧- «فيض القدير»، للمناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت .

٨٨- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، لابن حجر ، ط . السلفية بمصر .

٨٩- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، العز بن عبد السلام ، ط . مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٩٠- «القواعد» ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ، تحقيق : د . أحمد بن حميد ، ط . جامعة أم القرىٰ .

٩١- «قوت القلوب» ، لأبي طالب المكي ، ط . دار صادر ، بيروت .

٩٢- «كتاب السنة» ، لابن أبي عاصم ، ط . المكتب الإسلامي .

٩٣- «كتاب السنة» ، للبربهاري ، تحقيق : الردادي .

٩٤- «كتاب الشريعة» ، للآجري ، ط . أنصار السنة المحمدية ، بمصر .

٩٥- «الكرماني شرح البخاري» ، ط . البهية بمصر ، ١٣٥٦هـ .

٩٦- «كشف الأستار عن زوائد البزار» ، للهيثمي ، ط . مؤسسة الرسالة ، بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٩٧- «لسان العرب» ، لابن منظور ، ط . دار صادر ، بيروت .

٩٨- «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» ، للسيوطي ، ط . دار ابن حزم ، بيروت .

٩٩- «مجموع الفتاوىٰ» ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . الحكومة .

١٠٠- «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» ، ط . المنار .

١٠١- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ، للرامهرمزي ، ط . دار الفكر .

١٠٢- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ، لابن عطية ، ط . المغرب .

١٠٣- «مدح التواضع وذم الكبر» ، لابن عساكر ، بواسطة «السلسلة الصحيحة» .

١٠٤- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ، ملا علي القاري ، ط . المكتبة التجارية ، مكة .

١٠٥- «مسائل الجاهلية» ، للإمام محمد بن عبد الوهاب .

١٠٦- «المستدرك» ، للحاكم ، مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٠٧- «المسند» ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط . أحمد شاكر ، ومصورة المكتب الإسلامي .

١٠٨- «مسند الفاروق عمر بن الخطاب» ، للحافظ ابن كثير ، ط . دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١١هـ .

١٠٩- «المعجم» ، لابن الأعرابي ، تحقيق : الحسين ، ط . دار ابن الجوزي .

١١٠- «معجم الشيوخ» ، للذهبي ، ط . مكتبة الصديق ، تحقيق : الدكتور محمد الحبيب الهيلة .

١١١- «معالم السنن» ، للخطابي ، ط . أنصار السنة المحمدية ، مصر .

١١٢- «معجم الطبراني الكبير» ، ط . العراق ، تحقيق : حمدي السلفي .

١١٣- «معجم مقاييس اللغة» ، لابن فارس ، ط . عبد السلام هارون .

١١٤- «معرفة الصحابة» ، لأبي نعيم ، مخطوط .

١١٥- «المعلم بفوائد مسلم» ، للمازري ، تحقيق : محمد النيفر ، ط . دار الغرب الإسلامي .

١١٦- «المغني في ضبط أسماء الرجال» ، لمحمد طاهر الهندي .

١١٧- «مفتاح دار السعادة» ، لابن القيم .

١١٨- «مفردات ألفاظ القرآن» ، للراغب الأصفهاني ، ط . دار القلم ، والدار الشامية .

١١٩- «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ط. الخانجي بمصر.

١٢٠- «مقاصد الإسلام»، صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي.

١٢١- «منهاج السنة»، لابن تيمية، ط. رشاد سالم.

١٢٢- «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، للهيثمي، ط. السلفية بمصر.

١٢٣- «موطأ الإمام مالك»، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

١٢٤- «النصيحة للراعي والرعية»، للتبريزي، ط. دار الصحابة بطنطا.

١٢٥- «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»، لمجموعة من علماء نجد، ط٣، دار السلف.

١٢٦- «النهاية»، لابن الأثير، ط. الحلبي.

* * *



فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الأول

في قواعد تتعلق بالإمامة

الفصل الثاني

في بيان المكانة العلية لولي الأمر في الشرع المطهر

الفصل الثالث

حكم الإمامة، والحكمة منها، وبيان مقاصدها

الفصل الرابع

في وجوب السمع والطاعة في غير معصية

الفصل الخامس

في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء



الفصل السابع

في النهي عن سب الأمراء

الفصل الثامن

في عقوبة المثبّط عن ولي الأمر والمثير عليه

الفصل التاسع

أداء العبادات مع الولاة

الفصل العاشر

مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح

